

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ الْمُنْهَاجُ لِلْمُنْهَاجِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْمُنْهَاجِ

وَقُلْنَى لِلْمُنْهَاجِ

٧٧

الْتَّعْلِيقَاتُ الْبَهِيَّةُ

عَلَى

الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ فِي الْمَيَاجِلِ الْفَرَضِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

كَتَبَهَا

يُوسُفُ بْنُ مَطْرِ الرَّمْحَمَدِيُّ

الْأَيَّامُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ

طَبَعَ عَلَى نَفْعَةِ

وَقُلْنَى الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ حَمْدَ الْوَقِيْحِيِّ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ

حِمْمَةُ اللَّهِ رَأْبِنَ لَهُ الْأَفْرَارُ الْمُرْبَيَّةُ


كِتَابُ الْمُنْهَاجِ

لِلْمُشَرِّفِ الْمَوْرِقِ بِالْمَيَاجِلِ

التعليقات البهية

على

الفوائد البهية في المباحث الفرضية



ح () مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المحمدي، يوسف مطر

التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية

لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز (رحمه الله). / يوسف

مطر المحمدي. - الرياض، ١٤٣٠ هـ

(٧٧) سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٢٤×١٧ ص؛ ٢٩٦

ردمك: ٨ - ٨٠٣٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - المواريث ٢ - التركات أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٣٠/٥٩٧٩ ديوبي ٢٥٣,٩٠١

جِمِيعِ حِفْوَتِ الْطَّبِيعِ حِفْوَتِ الْأَرْضِ الْمَنَاجِ بِالرِّيَاضِ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ

مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الرياض

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شارع الحفاوة

صافر ٤٠٥٥٣ - ناكس ٤٠٨٣٩٨ - متر ٥١٩٩ - البريد ١١٥٥٢

الفروع - طريق خالد بن الوليد (ناكس سابقاً) ت: ٤٢٤٩٥

حي التوايف - شارع عنبرة - ت: ٤٤٥٢٢٩

المدينة التربوية - طريق سلطانة - ت: ٤٠٨٤٢٧٩٩٩

مكتبة المكتبة - الجمعية - الطريق النازل للحرم - ت: ٠٣٧٢١٢٢٧

الْتَّحْلِيقَاتُ الْبَهِيَّةُ

عَلَى

الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ

بِسَامَةَ الشَّيخِ

عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

(رَحْمَةُ اللَّهِ)

كَتَبَهَا

يُوسُفُ بْنُ مُطَرَّ الْمُحَمَّدِيُّ

الْجَمِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ


طَبِيعَ عَلَى نَفْقَةِ

وَقْفِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْدَ الْوَقِيْصِيِّ - بِالْمَدِينَةِ الْمُبَارَكَةِ

صَمَدَةُ اللَّهِ وَأَعْزَلَ لَهُ الْأَجْرُ وَالْمَرْدُوْةُ

مَكْتَبَةُ الْمَهَاجِ

لِلْتَّسِيرِ وَالْتَّوْزِيعِ بِالْمَدِينَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمد لله الذي أعلى منزلة العلم الشرعي، وجعل أهله العاملين المخلصين ورثة الأنبياء؛ بمنطق النبي الكريم ﷺ، إذ يقول: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم. فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذى واللطف له (٢٦٨٢).

إن الحديث عن شيخنا وعلامة هذا الزمان، سماحة الإمام الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، لهو حديث عن العلماء الكبار الذين سطّر لهم التاريخ سيرتهم العطرة؛ لما حوتة تلك السيرة من خلال وصفات عزّت وندرت في مثل هذا الزمان، فقد كان رَحْمَةً لِلَّهِ إِمَاماً مُتَفَنِّناً حَافِظاً مَتَّالِهَا - أي: كثير العبادة - خاشعاً متهجداً زاهداً ورعاً قانعاً باليسیر، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة، عاملأً بعلمه، اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين، قد أعطى قبولاً في البلاد، وكان حسن السيرة، مليح الأخلاق، مأمون

الصحبة، نظيف الظاهر والباطن، لطيف العِشرة، فَصَبِحَ العِبَارَةُ، وَكَانَ فِتاوَاهُ مَسْدَدَةً، ذَا جَلَالَةً عَجِيبَةً وَوَقَارِيَّةً وَهَيْبَةً، وَفَصَاحَةً وَعِلْمَ نَافِعٍ، وَكَانَ آمِرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ بِبَصِيرَةٍ وَعِلْمٍ رَاسِخٍ، دَاعِيًّا لِمَنْهِجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَمُحَذِّرًا مِنِ الْبِدَعِ وَالشُّرْكِيَّاتِ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ بِأَدَبِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَكَانَ دَاعِيًّا لِلْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا تَضَمِّنَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يَجْتَمِعُ بِعِلْمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ خَلَالِ اِجْتِمَاعَاتِ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَنَحْوِهَا؛ فَكَانُوا يَجْبُونَهُ لِمَا يَلْمِسُونَ مِنْ تَقْدِيرِهِ لَهُمْ وَحْبَهُ لِبَيْتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا. وَلَعَلَّيُّ أَكْتَفِي بِذَلِكَ، فَالشِّيْخُ سِيرَتُهُ دُوَنَّ فِيهَا الْكَثِيرُ وَالْكَثِيرُ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي مِنِّي الإِيْجَازَ وَالْإِشَارَةَ لِبَعْضِ سِيرَةِ هَذَا الْإِمَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ.

وَلَدَ الشِّيْخُ سَنَةَ ١٣٣٠ هـ بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ. وَكَانَ بَصِيرًاً، ثُمَّ أَصَابَهُ مَرْضٌ فِي عِينِيهِ سَنَةَ ١٣٤٦ هـ، وَضَعْفٌ بَصَرُهُ، ثُمَّ فَقَدَهُ فِي سَنَةِ ١٣٥٠ هـ.

وَلِلشِّيْخِ مَوْلَفَاتٌ قِيمَةٌ: أَلْفُ بَعْضُهَا، وَالْبَعْضُ مِنْهَا دُوَنَّ مِنْ خَلَالِ مَحَاضِرَاهُ وَفِتاوَاهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا وَتَكَادُ لَا تَحْصُرُ؛ إِذَا شَاهَدَ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى كِتَابًا جَدِيدًا لِلشِّيْخِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِتاوَى الَّتِي قَارَبَتْ الْمَلَائِكَ مَجْلَدًا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ.

وَمِنْ تَلِكَ الْمَوْلَفَاتِ الْقِيمَةِ كِتَابُ «الْفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ»؛ وَهُوَ كِتَابٌ مَاتَعُ فِي فَنِّ لَا يُتَقْنَهُ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا أَفْرَادٌ قَلِيلُونَ، وَقَدْ وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ مَزَايَا عَدَّةً:

مِنْهَا: دَقَّةُ الشِّيْخِ فِي الْعِبَارَةِ.

وَمِنْهَا: سَهُولَةُ عِبَارَةِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهَا: وَضُعُ الأمْثَلَةِ لِكُلِّ مَوْضِعٍ؛ وَعَدَمُ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ؛ لَأَنَّ مِنْ فَقْهِهِ مَثَالًاً وَاحِدًاً فَقْهِ جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ، طَالَتْ أَمْ قَصَرَتْ.

ومنها: احتواه على أمها مسائل الفرائض المهمة.

وكان عملي في هذا الكتاب مشتملاً على ما يلي:

أولاً: يُعد الكتاب أشبه بالمتن في الفرائض، فخلال الكتاب من الجداول؛ التي أكاد أجزم بأن الفرائض لا تفهم إلا من خلالها، إلا من أعطاه الله بصيرة نافذة، وهي الميزة التي تتمتع بها الشيخ؛ فوضعت عند ذلك جداول للكتاب من أوله إلى آخره؛ حتى يخرج الكتاب بحلة تليق به؛ ويسهل على طالب العلم فهمه.

ثانياً: خرجت الأحاديث التي في الكتاب.

ثالثاً: صنعت جداول خاصة لمسائل المعادة التي أشار لها الشيخ في المتن.

رابعاً: قررت بعض المسائل المهمة؛ خاصة المتعلقة بالأسباب والشروط والموانع، وذكرت بعض التعريفات التي لا بد منها.

وختاماً، فأسأل الله أن يجزي شيخنا عمّا قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يعلى مرتبته، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

يوسف بن مطر المحمّدي

yalmuhammadi@yahoo.com

بِدَائِيَّةُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آئِلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً
كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نُبْذَةٌ وَجِيزةٌ مُفِيدةٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوْرَ ضَرِيْحَهُ -، جَمَعْتُهَا
لِلْقَاصِرِينَ مِثْلِيِّ، وَلَخَّصْتُ أَكْثَرَهَا مِنْ تَقْرِيرَاتِ شِيْخِنَا، الشِّيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ ابْنِ الشِّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الشِّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ فَسِيقَ
جَنَّاتِهِ، وَنَفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِعُلُومِهِ وَإِفَادَاتِهِ. آمِينَ.

وَقَدْ جَرَّدْتُهَا مِنَ الدَّلِيلِ وَالشَّعْلِيلِ فِي غَالِبِ الْمَوَاضِعِ؛ طَلَبًا
لِلْإِخْتِصارِ، وَتَسْهِيلًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ حِفْظَهَا. وَرُبُّمَا أَشْرَتُ إِلَى بَعْضِ الْخِلَافِ
لِقُوَّتِهِ، وَرَجَحْتُ مَا يَقْتَضِي الدَّلِيلُ تَرْجِيْحَهُ: إِمَّا فِي صُلْبِ الْكِتَابِ، وَإِمَّا فِي
الْحَوَالِيِّ. وَسَمَّيْتُهَا: الْفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ فِي الْمَبَاحِثِ الْفَرَضِيَّةِ. وَاللَّهُ الْمَسْؤُلُ
أَنْ يُعَمِّمَ النَّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيهَا خَالِصًا لِوْجَهِ الْكَرِيمِ، وَسَبِيْلًا
لِلْفُوْزِ لَدِيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(مقدمة في ذكر بعض ما ورد في فضل هذا الفن):

اعلم - رحمة الله - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى عَلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ وَرَغَبَ فِيهِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله تعالى عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: أَيْمَانٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةُ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ»^(١).

وروى ابن ماجه والدارقطني، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَّمُوهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمْتِي»^(٢).

(١) رواه كل من الحاكم في المستدرك برقم (٧٩٤٩)، وأبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، والبيهقي (١١٩٥٢)، والدارقطني ٤/٦٧؛ والحارث في «مسند» برقم (٥٨) ومدار أسانيد هذه الرواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعاذري الأفريقي، وهو ضعيف كما لخص حاله الحافظ في «التقريب» (٣٨٦٢) وقال عنه في «التهذيب» ٦/١٥٩: (والحق أنه ضعيف لكثره روایته المنکرات وهو أمر يعترى الصالحين) والذي يظهر أن الشیخ استشهد به للشواهد الدالة على أهمية هذا العلم وسيذكر بعضاً منها.

(٢) رواه عدد من الأئمة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهونه مروعاً: فمن طريق ابن مسعود رضي الله عنه مروعاً:

رواية كل من: الحاكم في «المستدرك» برقم (٧٩٥٠)، (٧٩٥١)، والنسياني في «السنن الكبرى» (٦٣٠٥)، (٦٣٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٣)، (١١٩٥٤)، وفي «شعب الإيمان» (١٦٦٨)، والدارقطني في كتاب «الفرائض» ٤/٨١؛ والدارمي في «السنن» (٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٢٠)، والطيالسي في «المسند» (٤٠٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٠٢٨)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتنة» (٢٦١)، وفي جميع أسانيد من سبق سليمان بن جابر، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مجهول (٢٥٤١)، وعوف الأعرابي مع كونه ثقة إلا أنه يرويه عن رجل عن سليمان كما في بعض الروايات.

وروى موقعاً عنه:

إذ روى الطبراني في «المعجم الكبير» برقم (٨٩٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

= (٣١٠٤٠) كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن عنه. قال في «جامع التحصيل» ٢٥٢/١: (القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أرسل عن جده وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وذلك واضح، وعن سعد بن أبي وقاص وهو مرسلاً أيضاً قاله أبو حاتم. وقال ابن المديني: لم يلق من أصحاب النبي ﷺ غير جابر بن سمرة...).

وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٧٩/٢٣، ٣٨٠، وهو ثقة كما في «الترقيب» (٥٤٦٩).

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٦٢)، والدارمي في «السنن» (٢٨٥٦) كلاهما من طريق القاسم بن الوليد الهمданى، والقاسم لم يسمع من عبد الله بن مسعود طريقه.

وروى الحاكم في «المستدرك» (٧٩٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٩، ١١٩٦٠، ١١٩٦١)، والدارمي في «السنن» (٢٨٥٨)، وفي أسانيد ما سبق انقطاع بين أبي عبيدة وابن مسعود طريقه، إذ لم يصح سمع أبي عبيدة (عامر بن عبد الله بن مسعود) من أبيه شيئاً، قال العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٠٤: وقال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئاً وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما ذكر منه شيئاً عنه. وانظر: «الثقات» للعجلي (٢٢٠٠)، و«الترقيب» لابن حجر (٨٢٣١).

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٠٣٢) وسعيد بن منصور، كلاهما من طريق أبي الأحوص عنه موقعاً ٤٤/١، وفيه: (سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض)، ورواه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن أبي إسحاق بالسند نفسه، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريق أبي الأحوص ياسناد مقارب لما سبق (١١٩٥٩) وفيه يقول أبو إسحاق: سمعت أبي الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق بالسند نفسه (٣١٠٣٣).

ف(أبو الأحوص) الأول: هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم أبو الأحوص الكوفي. قال عنه الحافظ في «الترقيب» (٢٧٠٣): ثقة، متقن، صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وقال عن أبي إسحاق كما في «الترقيب» (٥٠٦٥): عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمданى =

= أبو إسحاق السبيبي، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة، مكثر، عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك.

وقال عن أبي الأحوص الذي يروي عن ابن مسعود كما في «التقريب» (٥٢١٨) عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، قتل في ولادة الحجاج على العراق .

قلت: وهذا السنن من أمثل الأسانيد السابقة عن ابن مسعود، بل هو صحيح متصل إليه .

ومن طريق أبي هريرة مرفوعاً :

رواه كلٌ من: الحاكم في «المستدرك» (٧٩٤٨)، وابن ماجه (٢٧١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٥)، والدارقطني في «سننه» ٤/٦٧، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٩٣)، و«الأوائل» لابن أبي عاصم (١٦٥) وغيرهم، ومدار أسانيدها جميعاً على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو ضعيف، كما في «التقريب» (١٤١٨) بل قال عنه في «التلخيص الحبير»: وهو متروك ٧٩/٣.

رواه بسنن آخر الترمذى (٢٠٩١) وفيه محمد بن القاسم الأسدى، قال الحافظ عنه في «التقريب» (٦٢٢٩): كذبوبه، وقال عن الفضل بن دلهم: لين ورمي بالاعتزال (٥٤٠٢) وقال عن شهر بن حوشب (٢٨٣٠): صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وبناء على ما سبق فلا تصلح هذه الرواية كمتابع لما قبلها، والله أعلم.

ومن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقعاً :

رواه كلٌ من: الدارمي في «سننه» برقم (٢٨٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤٣/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٢٦) و(٣١٠٤٤)، ومع كون رجال أسانيدها ثقات إلا أن مورق لم يلق عمر رضي الله عنه; وكذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٩٥٦)، و«شعب الإيمان» (١٦٧٤) من طريق مورق العجلي عن عمر رضي الله عنه. قال أبو زرعة الرازي عن مورق: لم يسمع من أبي ذر شيئاً، قال العلائي: وقد روى عن عمر رضي الله عنه فتكون روایته عنه مرسلة. انتهى. «جامع التحصيل» ص ٢٨٨.

ورواه من طريق إبراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه :

الدارمي في «السنن» برقم (٢٨٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٤٤/١ =

قال سفيان بن عيينة رضي الله عنه: (معنى كونه نصف العلم: أنه ينتهي به الناس كُلُّهم) ^(١).

وقال الحافظ ابن رجب رضي الله عنه: (وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوع يتعلق بالحياة، ونوع يتعلق بما بعد الموت. وهذا الثاني هو الفرائض) .اه.

= وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٤)، ورجال أسانيدها ثقات إلا أن إبراهيم لم يلق عمر ^{رضي الله عنه}.

فهذا مرسلان صحيحان عن مورق العجلي وإبراهيم النخعي. وانظر: «فتح الباري» ٥/١٢.

وكذلك رواه البيهقي من طريق إبراهيم في «السنن الكبرى» (١١٩٥٧).

ملحوظة: لم يصرح باسم إبراهيم، والذي يظهر أنه النخعي لكثره رواية الأعمش عنه؛ ولأنه مشهور بالإرسال أيضاً.

ومن طريق أبي سعيد الخدري:

رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٨٢)، وفي سنه المسيب بن شريك، قال عبد الرحمن قال: سألت أبي عن المسيب بن شريك فقال: ضعيف الحديث كأنه متترك (متروك الحديث). «الجرح والتعديل» ٨/٢٩٤. وانظر كلام العلماء عنه في: «السان الميزان» ٦/٣٨. وزكريا بن عطية وأظنه البحرياني وهو (منكر الحديث) قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٥٩٩.

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٠٧٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٢: وراشد مقبول، لكن الرواية عنه مجهول.

* ولا بد من التنبيه على أن من أقوى الأدلة الدالة على تعلم الفرائض، قوله ^{رضي الله عنه}: «الحقوا الفرائض بأهلها فما يقي فهؤ لا أولى رجل ذكر». رواه البخاري برقم (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) (٢)؛ إذ لا يمكن إلحاد وإعطاء أصحاب الفرض فروضهم إلا بعد تعلم هذا العلم بأصوله، ومعرفة أسبابه وشروطه، وموانعه، وكل ما يتعلق به.

(١) «سنن البيهقي» ٦/٢٠٩.

(٢) «جامع العلوم والحكم» ص ٢١٤.

وَلَا بُدَّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ أُمُورٍ
مُهِمَّةٍ^(١):

الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَعْرِفَةُ حَدٍّ هَذَا الْفَنِّ^(٢).

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَوْضُوعِهِ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ ثَمَرَتِهِ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ.

الْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ أَرْكَانِ الْإِرْثِ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ شُرُوطِهِ.

السَّابِعُ: مَعْرِفَةُ أَكْثَرِ مَا يَرُدُّ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مِنْ الْحُقُوقِ.

وَأَمَّا حَدُّ هَذَا الْفَنِّ: فَهُوَ الْعِلْمُ بِفِقْهِ الْمَوَارِيثِ، وَمَا ضُمَّ إِلَى ذَلِكَ
مِنْ حِسَابِهَا.

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ: فَهُوَ التَّرِكَاتُ.

وَأَمَّا ثَمَرَتُهُ: فَهِيَ إِيصالُ ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقْطَ
الإِلَمُ عَنِ الْبَاقِيَّنَ.

(١) نَظَمَهَا بعْضُهُمْ بِقولِهِ:

إِنْ مَبَادَئَ كُلِّ فَنٍ عَشَرَةَ
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنَسْبَةُ الْوَاضِعُ
وَالْأَسْمَ الْأَسْتَمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى
وَمِنْ درِيِّ الْجَمِيعِ حَازَ الشَّرْفَا

(٢) الْحَدُّ لِغَةُ الْمَنْعِ.

وَاخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِهِ اصطِلَاحًا. وَلَكِنْ مِنْ أَجْوَدِهَا بِأَنَّهُ: القُولُ الدَّالُ عَلَى
مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ.

وَالْمَقْدِسُ مِنْهُ: التَّمِيزُ وَالْفَصْلُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ^(١) الْإِرْثِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

وَارِثٌ^(٢).

وَمُوْرِثٌ^(٣).

وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ^(٤).

وَأَمَّا شُرُوطُهُ^(٥) فَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولُّ: تَحْقُقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ حِينَ مَوْتِ الْمُوْرِثِ^(٦)، أَوْ إِلْحَاقِهِ
بِالْأَحْيَاءِ حُكْمًا كَالْحَمْلِ، فَإِنَّهُ يَرِثُ بِشَرْطِينِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْقُقُ وُجُودِهِ فِي الرَّجْمِ حِينَ مَوْتِ الْمُوْرِثِ - وَلَا نُظْفَةَ^(٧).

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

وأصطلاحاً: عبارة عن جزء من الماهية (الحقيقة) لا تتم إلا به.

(٢) الوراث: هو الحي بعد المورث حقيقة أو تقديرأ كالحمل أو ملحقاً بهم حكماً كالمفقود مع توافر الأسباب والشروط وخلو المانع.

(٣) المورث: هو الميت حقيقة أو حكماً كما في المفقود أو تقديرأ كما في الحمل وترك مالاً.

(٤) الحق الموروث: ما يتركه الميت من مال أو حق شفعة وقصاص وخيار.

(٥) الشرط لغة: العلامة. ومنه قوله تعالى: «فَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَسَاطِعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَكُهُمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَهُمْ ﴿٦﴾» [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

وأصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثاله: العلم بجهة الارث. فيلزم من عدم معرفة جهة الارث عدم الارث؛ لأنّا لا ندرى كيف نورثه أبالنسبة أم بالزوجية أم... ولكن لا يلزم من معرفة جهة الارث وجود الارث؟ لأنّ لم يترك المورث مالاً. ولا يلزم أيضاً عدم الارث؛ لأنّه قد يترك المورث مالاً وتتوافر الشروط والأسباب ولا موانع فيحصل عندئذ التوارث.

(٦) قد يكون التتحقق من حياة الوراث حقيقة وذلك بالمشاهدة أو بالبيئة.

(٧) إذا كان الحمل من المورث، فإن ولد لأقل من ستة أشهر من موت مورثه ورث بالاتفاق.

الثاني : انفصاله حيًّا حيًّا مُستقرةً.

الثاني من شروط الأرض : تحقق موت المؤرث بمشاهدة، أو استفاضة، أو شهادة عذلين، أو إلحاقه بالآموات حكماً بالمفهود، أو تقديراً كالجنين إذا جنني على أمّه فسقط ميتاً، فإنه يجب فيه غرة عبد أو أمّة؛ فيقدر حيًّا ثم يقدر أنه مات؛ لتراث عنه تلك الغرة.

الثالث : العلم بمقتضى التوارث، والمراد به معرفة سبب الأرض، وجهاه الوراث، ودرجته، ونحو ذلك.

أما إن ولد لأكثر من ذلك، فهو قد اختلف فيه العلماء تبعاً لاختلافهم في أكثر مدة الحمل.

فالحنفية يرون أكثر مدة ستين.

والجمهور يرون أكثر مدة أربع سنين.

قال إبراهيم الفرضي: وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيبتها أو اجتنابها الوطء، ورث الحمل ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل. «الذهب الفاضل» ١٨/١.

هذا إذا كانت الزوجة حاملاً، والزوجية قائمة حتى ولو كانت مطلقة ولم تنقض عدتها.

وكذا الحكم لو طلقها بائناً قبل وفاته ثم مات وهي في العدة ثم ولدت فيثبتت النسب للحمل إذا ولد لأقل من أكثر مدة الحمل.

الدليل على أن المرأة تحمل أكثر من تسعة أشهر الواقع والتجربة هي الفيصل في هذا الموضوع.

عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك: إني حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تحمل المرأة فوق ستين قدر مغزل، فقال: من يقل هذا؟

هذه امرأة ابن عجلان جارتنا امرأة صدق، ولدت ثلاثة أولاد في اثنين عشرة سنة، تحمل أربع سنين، قبل أن تلد. «سير أعلام النبلاء» ٣١٩/٦.

وقال الواقدي: وسمعت مالكاً يقول: قد يكون الحمل ستين فأكثر. أعرف من حمل به كذلك، يعني نفسه. «سير أعلام النبلاء» ٣١٩/٦.

وَأَمَّا أَكْثُرُ مَا يَرِدُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فَهُوَ خَمْسَةُ حُقُوقٍ^(١)، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ إِنْ ضَاقَتِ التَّرِكَةُ :

الأَوَّلُ: مُؤْنَةُ التَّجْهِيزِ^(٢) كَالْكَفْنِ، وَأَجْرَةُ الْحَفْرِ، وَنَحْوِهِمَا.

(١) الحقوق: جمع حق، وقيل في تعريف الحق بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والكائن الذي لا مرد له، ولا محالة لوقوعه. ومنه الحاجة للساعة والمراد هنا: الحقوق التي تتعلق بالتركة والتي يجب إخراجها والعمل بها عند وجود أسبابها.

(٢) هذا هو رأي الحنابلة في تقديم التجهيز للميت على غيره من الحقوق وذلك لما يلي:

أ - لأنه من حاجات الإنسان الأصلية، وحاجاته الأصلية مقدمة على سائر الديون (كالمفلس).

ب - قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ في المحرم الذي مات «.. اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنَّطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، ولم يستفصل عن حاله أكان عليه دين أم لا. فدل على تقديم تكفين الميت ودفنه على الدين وغيره، والقاعدة العلمية تقول: ترك الاستفصال في مواقع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ويحسن به الاستدلال.

تببيه: اتفق الأئمة على أن الكفن واجب من التركة بما يليق بأمثاله، ويناسب التركة والورثة، من غير إسراف ولا تفتيت **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُبُوا وَكَانَ أَيْكَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** [الفرقان: ٦٧]، ويكون الرجل بثلاثة أثواب، والمرأة بخمسة ويكون في القيمة من أوسط ما يلبسنه.

وقيل: كفن الرجل مما يلبسه بالجمع والأعياد والزيارات.

والمرأة فيما كانت تلبسه عند زيارة والديها، وكفن الرجل من الكتان والقطن، والمرأة كذلك ومن الحرير إلا أن يكون فيه إسراف.

• مسألة: إذا لم يوجد للميت تركة، فكيف تكفيه؟

أ - ذهب المالكية إلى وجوب تجهيزه من بيت المال وأمكن الأخذ منه، وإنما المسلمين فرض كفاية. «الشرح الكبير» للدردير ٤١٤/١.

ب - وذهب الظاهيرية إلى وجوب تجهيزه على من حضر وفاته من المسلمين. «المحلّي» ٨٥/٥.

ج - وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب التجهيز على من كانت

= تجب عليه نفقته شرعاً من أقربائه عند عجزه في حياته عن الإنفاق على نفسه، فإن لم يكن له قريب فمن بيت المال، وإلا فعلى أغنياء المسلمين (بأداء بعضهم). «البحر الرائق» ٢/١٩١، و«روضة الطالبين» ٢/١١١، «المبدع» ٢/٢٤٢، «الإنصاف» ٢/٥٠٩.

• مسألة: حكم تجهيز من تجب على الميت نفقته شرعاً قبل وفاته ولو بلحظة؛ كالابن الفقير، والزوجة والعبد.

أقوال العلماء في ذلك:

أ - ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية - وهو المعتمد - إلى وجوب تجهيز هؤلاء من تركة الميت إذا ماتوا قبله ولو بلحظة؛ لأن الزوجية باقية لجريان التوارث بينهما وجواز غسلها عند الشافعية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١٠/٤٩٤، مغني المحتاج» ١١/٥، «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ١١/٢٠٢، ٢٠٩.

ب - أما المالكية فذهبوا إلى عدم تجهيزهم من تركة الميت إلا الرقيق فقط. والمرأة لا يجب تجهيزها - وهو المعتمد - لأن إنفاقه كان في مقابلة الاستمتاع، وقد زال، فإن كانت فقيرة فعلى المسلمين، وقيل: يلزمها إن كانت فقيرة لا إن كانت غنية. انظر: «الشرح الكبير» للدردير ١/٤١٤.

ج - وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن والشعبي إلى التفريق بين القريب والرقيق والزوجة بما يلي:

أ - أما القريب والرقيق فيجب تجهيزهما في حياته وفي تركته إذا ماتا قبله ولو بلحظة؛ لأن النفقة كانت واجبة عليه في حال حياته لهما، فكذلك التجهيز.

ب - الزوجة ولا يخلو حالها من أمرين: إن كانت موسرة فيجب تجهيزها من تركتها.

وإن كانت معسراً فعلى من كانت تجب عليه نفقتها من أقربائها؛ لأن الموت قطع رابطة الزوجية. انظر: «المغني» ٢/٣٩٢، ٤/٥٣٤، «شرح متن الإرادات» ١/٣٥٣.

• مسألة: من صور الإسراف.

يكون الإسراف في الزيادة في عدد الأثواب للرجل كأن تكون فوق ثلاثة والمرأة فوق خمسة أثواب، ويضمن من زاد على ذلك، وإن كان كفته بأكثر من ثمن المثل ضمن أيضاً.

• مسألة: حكم الإنفاق على النعي ونحوه.

لا يجوز الإنفاق فيما يعلن من نعي في الصحف أو غيرها إن كان من تركة =

الثاني: الديون^(١) المتعلقة بعین الترکة؛ كالدين الذي به رهن^(٢)، والأرض المتعلق برقبة العبد الجاني^(٣)، ونحوهما^(٤).

الثالث: الديون المطلقة^(٥)، سواء كانت لله أو لآدمي.

= الميت أو إقامة الولائم من تركته، أو إحضار القراء، وإحياء ليالي المأتم كالأربعينية والسنوية أو زخرفة قبره، أو تشييده بالجص وإقامة القبور ونحوها.

فهذا كله لا يجوز أن يؤخذ من الترکة؛ لأنها لا تجوز شرعاً، بل بعضها محروم شرعاً وفيها نهي صريح سواء أكانت من تركة الميت أم من مال غيره.

(١) الدين: هو ما وجب في الذمة، بدلاً عن شيء، على سبيل المعاوضة.

أما الديون التي لله فلا نهان كأن مطالباً بها في حياته، وإن لم تكن على سبيل المعاوضة.

(٢) الرهن لغة: مطلق الحبس.

واصطلاحاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. قاله صاحب «التعريفات» ص ١٥٠.

وقال في «القاموس المحيط» مادة (رهن) ص ١٥٥١: الرهن ما وضع عندك لينوب ما أخذ منك.

(٣) الأرض: اصطلاحاً: هو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأروش الجنایات والجرحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عمما حصل فيها من التقص وسمى أرضاً لأنها من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/٧٩؛ وانظر: «لسان العرب» مادة (أرض).

(٤) عند الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، فتقدم هذه الديون على مeon تجهيز الميت.

انظر في ذلك: «الشرح الكبير» للدردير ٤٥٧/٤، «حاشية ابن عابدين» ٤٩٣/١٠، «معجم المحتاج» ٣/٦، «مواهب الجليل» ٥٧٩/٨، ٥٨٠.

(٥) مسألة: هل تقدم ديون الله أم ديون العباد؟

أ - ذهب ابن حزم إلى أن ديون الله تقدم أولاً على جميع الديون، لقوله تعالى: «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُؤْتَى أَوْ دِينَ» [النساء: ١١]، وتقيد السنة بهذه الآية بقوله عليه السلام: «... أَقْضُوا اللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري (١٧٥٤)، «المحلّي» ١٤٧/١٠.

فالآلية أطلقت الدين، والحديث قيدها بتقديم دين الله، ثم يأتي دين المخلوقين =

الرَّابِعُ: الْوَصَائِيَّاً^(١)

= المعلق بعين المال ثم الدين المطلق.

ب - وذهب الحنفية إلى أن ديون الله تسقط إلا إذا أوصى بها، فتخرج من ثلث الباقى أو تبرعوا بها من عندهم. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤٩٥/١٠.

ج - وذهب المالكية إلى تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى فيقدم المتعلق بعين التركة ثم الديون المطلقة في الذمة التي تؤخر عن التجهيز. انظر: «مواهب الجليل» ٥٨٣/٨، ٥٨٤.

د - وذهب الشافعية إلى تقديم ديون الله ثم ديون العباد. انظر: «معنى المحتاج» ٥/٣.

ه - ذهب الحنابلة إلى أن ديون الله وديون العباد سواء؛ فالآلية عامة فيهما، فإن لم تفِ التركة بهما، فتقسم على مقدار ديونهما. ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره.

(١) الوصية لغة: من وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته، ويقال: أرض واصية أي متصلة بالنبات . . إلخ.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بمال تملكه مضاد إلى ما بعد الموت. ينظر: «التفيق على مهامات التعريف» ص ٧٧٧، «التعريفات» ص ٣٢٦. وقد دلّ عليها قول الله تعالى: «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنًا» [النساء: ١١]، وكذلك قوله تعالى: «يَكْتُبُهَا الَّذِينَ أَمَّا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدَمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ دَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ مَا خَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ . . .» [المائدة: ٦].

أما السُّنة فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». رواه ابن ماجه وغيره (٢٧٠٩) وحسنه الألباني رحمه الله.

• مسألة: حكم الوصية.

ذهب ابن حزم وشيخه داود إلى وجوبها، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب.

وانظر: «فتح الباري» ٣٥٨/٥.

• مسألة: هل تدخل الوصية الأحكام الخمسة؟

الجواب: نعم. فتجب كحقوق الله كالزكاة أو المخلوقين كالالدين وتندب في القرابات للفقراء، وتحرم بالمعاصي كالإيصاء بالخمر، وتكره لأهل الفسق وتباح لغنى من الأقارب أو الأجانب.

تنبيه: وفي «أمالي السرخسي» أن من قل ماله وكثُر عياله يستحب أن لا يفوته =

بِالثُّلُثِ فَأَقْلَلَ لِأَجْنِبِيِّ^(١)، فَإِنْ كَانَتْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ^(٢) أَوْ لِوَارِثِ مُطْلَقاً، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَى الْوَرَثَةِ^(٣).

الخامسُ: الْأَرْضُ.

= عليهم بالوصية. «روضة الطالبين» ٦/٩٧.

(١) احتراز من الوصية للوارث. وقد بين الشيخ حكمها في تتمة الكلام.

(٢) الوصية بأكثر من الثلث.

ذهب ابن حزم إلى عدم جواز ذلك ولو أجازها الورثة. وهو قول داود والمزنبي، وقواه السكي. انظر: «المحلّي» ٩/١٩٧، «فتح الباري» ٥/٣٧٣.

لقول النبي ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». رواه البخاري (٢٥٩١) وفي مواطن أخرى. ولما روى الإمام أحمد (١٩٩٤٦) وغيره عن عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد له فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)، وقد صححه الألباني كما في «سنن أبي داود» (٣٩٥٨).

وذهب المالكية: إلى أن ما زاد على الثلث لأجنبى باطلة، وإن أجازها الورثة البالغون الرشداء تكون عطية وقول ثان لهم: أنها تصح بإجازة الورثة. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/١٣٣، «الشرح الكبير» ٤/٤٢٧، «القوانين الفقهية» ص ٣٤٨.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: بأنها صحيحة بإجازة الورثة. «معنى المحتاج» ٣/٦٠، «حاشية ابن عابدين» ١٠/٣٦٣، «روضة الطالبين» ٥/١٠٣، «كفاية الأخيار» ٢/٢٠، ٢١، «المعني» ٦/٤٥٧.

(٣) حكم الوصية للوارث.

ذهب ابن حزم وقول الشافعى والمزنبي بعدم جواز الوصية لوارث أصلًا لما صحّ من قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ». رواه أبو داود (٢٨٧٠) وغيره. وانظر: «المحلّي» ١٠/١٩٦.

أما الشافعية فالأظهر عندهم وظاهر مذهب أحمد وعند المالكية: الوصية لا تجوز للوارث إلا أن يجيزها الورثة. انظر: «روضة الطالبين» ٥/١٠٤، «كفاية الأخيار» ٢/٢١، «الاستذكار» ٧/٢٦٧، «القوانين الفقهية» ص ٣٤٨، «الفواكه الدواني» ٢/١٣٣، «المعني» ٦/٥٨.

أما الحنفية: فذهبوا إلى أن الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي. انظر: «حاشية ابن عابدين» ١٠/٣٧٦.

أَسْبَابُ الْمِيرَاثِ



بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاث

الْأَسْبَابُ: جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْغَرَضِ
الْمَقْصُودِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزُمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ^(١).

وَأَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةُ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَتَسْبٌ.

فَالنِّكَاحُ: هُوَ عَقْدُ الرِّزْوِيَّةِ الصَّحِيحُ^(٢) - وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ وَلَا
خُلُوٌّ - .

وَتَوَارَثُ بِهِ الزَّوْجَانِ مِنَ الْجَانِيَنِ، وَفِي عِدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ^(٣).

(١) مثاله: غروب الشمس لوجوب صلاة المغرب، فيلزم من غروبها وجوب الصلاة ومن عدمه عدم وجوب صلاة المغرب، هذا إذا لم يوجد مانع أو يختلف شرط متعلق بالصلاحة. وهذه فائدة التقيد بكلمة (لذاته).

(٢) قيد خرج به العقد الفاسد؛ كالعقد على خامسة وتحته أربع من النسوة وخرج الزنا والدخول بشبهة، فلا توارث في هذه الحالات بين الرجل والمرأة. وقد يكون سبب فساد العقد متفقاً عليه مثل: العقد على أخته من الرضاة بعد أن بين له ذلك أو مختلفاً فيه بين الأئمة مثل اشتراط الولي والشهود، فعند أبي حنيفة إذا باشرت المرأة العقد فالنكاح صحيح على خلاف الجمهور وعند مالك صحة العقد بلا شهود وهذا خلاف الجمهور أيضاً.

(٣) قال الشيخ عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ معلقاً في هذا الموضوع: وأما البالغ بفسخ أو خلع، فلا يرثها الزوج ولا ترثه لا في العدة، ولا بعدها، وكذلك المطلقة البالغ، إلا إذا طلقها الزوج في مرض موته المخوف متهمأ =

= بقصد حرماتها؛ فإنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد؛ معاملة له بنقيض قصده. انتهى كلام الشيخ عبد العزيز رحمه الله.

• مسألة: أحوال المطلقة البائنة.

لا تخلو المطلقة البائنة من أحوال:

الحالة الأولى: إن طلقها زوجها وهو صحيح، أو مريض مرض الموت ولكن برضاهما أو علق طلاقها على أمر تستطيعه، فلم تنفذه، فهنا تطلق ولا توارث بينهما.

الحالة الثانية: إن طلقها في مرض الموت بلا سبب، فترت منه إن مات قبلها في العدة اتفاقاً عند الجمهور ولا يرثها هو إن ماتت قبله في العدة؛ لأنه فوت على نفسه الميراث بطلاقها.

ما الحكم إذا انتهت العدة للمطلقة البائنة من غير سبب للطلاق.

ذهب ابن حزم إلى عدم توريث المطلقة عموماً حال المرض، سواء أكانت مبتوطة أم كان طلاقها رجعياً وانتهت العدة. (المحلّي) ٢٦٣/١١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨. ٢٦٦

وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا ترثه بعد انتهاء العدة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٩/٥.

وذهب المالكية إلى أنه ترثه بكل حال حتى لو تزوجت بعد انقضاء عدتها معاملة له بنقيض قصده. انظر: «الفواكه الدواني» ٢/٣٠.

و عند الشافعية لا ترثه مطلقاً وهو القول الجديد، أمّا على القول القديم فترت ولكن هل ما لم تنقض عدتها أم لم تتزوج أم أبداً فيه أقوال. انظر: «روضة الطالبين» ٨/٧٢، ٧٣.

أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن المطلقة البائنة ترث منه ما لم تتزوج أو ترتد. انظر: «المغني» ٦/٢٦٩، ٢٦٨، «الروض المربع» ٣/٤٨.

والأصل في هذه المسألة: أن عثمان ورثت بنت الأصبهن الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبتهما. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٩٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥٨، ١٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٩٠١)، وقد صحّحه ابن كثير في «تحفة الطالب» (٣٢٢)، والألباني في «الإرواء» (١٧٢١)، (١٧٢٢).

الثاني: ولاء العتق؛ وهو عصوبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق^(١)، فيirth بها المعتق هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا يغيرونهم، ولا مع غيرهم دون العتيق^(٢). وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك على فرعه.

ولَا يثبت على الفرع إلا شرطين:
أحد هما: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل^(٣).
الثاني: أن لا يمسه رق للأحد^(٤).

والملوذ تبع لأمه حرية ورقا، وأماما في الدين فيتبع خير أبويه دينا. والولاء يتبع الأب كالنسب، وقد يكون لموالي الأم في صورة واحدة وهي: ما إذا تزوج رقيق محرر فولدت منه، فإن ولاء أولادها لمواليها، وقد ينجر إلى موالى الأم بثلاثة شروط:

(١) فالإرث في هذا الباب بالتعصيب لا بالفرض.

(٢) قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله:

وجميع أوجه العتق يثبت بها الولاء للعمق وعصبته بالنفس، سواء كان العتق واجباً أو طواعاً لعموم قوله رحمه الله: «إنما الولاء لمن آتى».

قال (محققه): الحديث رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (١٥٠٤) (٥).

(٣) ويشترط أن يكون الآخر منهما محرراً، أما إذا كان الأب حر الأصل والأم رقيقة فالولد تبع لأمه هنا في الرق (فليتبه لذلك).

(٤) قال الشيخ عبد العزيز رحمه الله: إلا في صورتين:

إحدهما: إذا كان الزوج مغروراً بالأمة بأن تزوجها يظنها حرّة أو على أنها حرّة فبانت أمه فإن أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع بالفداء على من غره وتحرير بقية البحث في الفداء يُعرف من كتب الفقه المطلولة.

الثانية: إذا تزوج شخص أمة وشرط على سيدها أن أولاده منها أحرار صر الشرط ولم يتبعوها في الرق.

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُحَرَّرَةً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْأَبُ حَالَ الْوِلَادَةِ رَقِيقًا^(١).

الثَّالِثُ: أَنْ يُعْتَقَ الْأَبُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

الثَّالِثُ مِنَ الْأَسْبَابِ: النَّسْبُ؛ وَهُوَ الْقَرَابَةُ^(٢)، وَالْقَرَابَةُ تَشْمَلُ أَصْوَلًا وَفُرُوعًا وَحَوَاشِيَ.

فَالْأُصُولُ: الْأَبَاءُ، وَالْأَمَهَاتُ، وَالْأَجَدَادُ، وَالْجَدَاتُ، - وَإِنْ عَلِمُوا -.

وَالْفُرُوعُ: الْأُولَادُ، وَأُولَادُ الْبَيْنَيْنَ، - وَإِنْ نَزَلُوا -.

وَالْحَوَاشِيُّ: الْإِخْوَةُ، وَبَنُوْهُمْ - وَإِنْ نَزَلُوا -، وَالْعُمُومَةُ - وَإِنْ عَلِمُوا -، وَبَنُوْهُمْ - وَإِنْ نَزَلُوا -.

* * *

(١) أي حال ولادة مولوده.

(٢) هذا من حيث اللغة. انظر: «لسان العرب» مادة (النسب) ٤٧١/٤. وأما في الاصطلاح فقد عرفها بعضهم بقوله: والنسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء. «النهاية» ٣/٣٠.

وقال بعضهم: هي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة. نظر: «العدب الفائض» ١/١٩، «فتوحات الباعث» ص ٤٥.

مَوَانِعُ الْإِلَازَتِ

باب مَوَانِعِ الْإِرْثِ

المانع لغة: الحاليل بين الشيئين.

واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(١)، عكس الشرط، وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

ومانع الإرث ثلاثة: رق^(٣)، وقتل، وأختلاف دين.

(١) كلمة لذاته احتراز مما إذا انعدم الشيء ولم يوجد الحكم، مثل: الحيض بالنسبة للصلوة. فقد تكون المرأة غير حائض ولكنها لا تصلي لعدم دخول الوقت.

قوله كذلك: ولا عدم؛ أي: قد يوجد الحكم إذا عدم المانع مع توفر الأسباب والشرط.

وتأثير المانع وجودي؛ أي: يؤثر في وجوده، فيمنع من وجود الحكم.

(٢) قوله كذلك: ولا يلزم من وجوده وجود؛ أي: وجود للحكم، وذلك ربما لعدم وجود السبب أو قيام مانع، فيكون وجود الشرط كعدمه؛ كالحائض المتظرة. قوله كذلك: ولا عدم لذاته؛ أي: ولا يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، بل قد يوجد الحكم إذا وجد السبب وانتفى المانع؛ كالمتوضى داخل الوقت، وليس لديه مانع يمنعه من الصلاة.

وتأثير الشرط عدمي؛ أي: إذا انتفى يتنتي الحكم.

(٣) الرق لغة: الرق بالكسر من الملك وهو العبودية. «السان العربي» ١٢١/١٠، وقال في «التعريفات»: الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب

فالأول: الرّق؛ وَهُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ^(١) يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ^(٢)، سَبَبُهُ الْكُفْرُ
فَالرَّقِيقُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ وَلَا يَحْجُبُ، وَالْمُبَعَّضُ يَرِثُ، وَيُورِثُ،
وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبَةِ^(٣).

الثاني: القتل، وَهُوَ مَا أَوْجَبَ قَصَاصًا^(٤)، أَوْ دِيَةً،

(١) أي: حكم من الشارع لا حسي؛ لأن العبد قادر على التصرف حسًّا لكن الشارع حكم بعدم نفاذة.

(٢) أي: يتصرف به ذكراً كان أو أنثى.

(٣) أقوال أهل العلم في المبعض (باختصار).

أ - مذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه كالحر في أحكامه وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر. «فتواهات الباعث» ص ٤٨.
 ب - وذهب أبو حنيفة إلى أنه بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم، وهو عند صاحبيه حرّ مديون فيرث ويحجب بناء على تجزي الإعتاق عنده. «حاشية ابن عابدين» ٥٠٣ / ١٠.

ج - عند الشافعية يورث عنه على الأرجح ولكن لا يرث، وقال المزني وأبن سريح: يرث بقدر ما فيه من الحرية. «كفاية الأخيار» ١٢ / ٢، «مغني المحتاج» ٣٢ / ٣، ٣٣.

د - وذهب المالكية إلى أن المبعض لا يرث ولا يورث لأنّ أحكام الرق أغلب عليه. «المعونة» ٥٣٢ / ٢.

ه - ذهب الحنابلة إلى أن المبعض يرث ويورث عنه ويحجب بقدر حريته ورقه، وهو مروي عن علي وأبن مسعود رضي الله عنهما. «المحرر في الفقه» ٤١٣ / ١، «الإنصاف» للمرداوي ٣٧٠ / ٧.

أما إن كان بينه وبينه مالك بعضه مهابا فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني وأهل الظاهر.

المهابا: هي ما يتفق عليه السيد وعبده المبعض بأخذ جزء من المال الذي يكسبه العبد أثناء فترة حريته، فإذا مات العبد فكل تركته لورثته وبه قال عثمان رضي الله عنه والليث والمزني وأهل الظاهر. «فتواهات الباعث» ص ٤٨.

(٤) وهو القتل العمد العدوان.

أَوْ كَفَارَةً^(١)، وَمَا لَا فَلَّا^(٢).

الثالث: اخْتِلَافُ الدِّينِ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَإِلَّا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّهُ يُورَثُ؛ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٣). وَالْكُفْرُ مِلْلُ شَتَّى،

(١) الذي يوجب الدية والكفارة عند الحتابة شبه العمد وقتل الخطأ، وأما ما يوجب الكفارة فقط، فهو كمن قتل مسلماً في دار حرب يظنه حربياً أو يقصد رمي صفات الكفار، فيصيّب سهمه مسلماً، فقيه الكفارة بلا دية، وعند المالكية يرث القاتل الخطأ من المال دون الدية. أما الشافعية فالقاتل لا يرث بأي وسيلة وفي كل الصور، وعند الحنفية فإن القتل المانع من الميراث ما أوجب قصاصاً أو كفارة. وانظر في كل ما سبق: «عمدة الفقه» ص ١٣٣، ١٣٤، «شرح منتهى الإرادات» ١٤/٦، ١٥، «الفواكه الدواني» ٢٥٧/٢، «معنى المحتاج» ٣٣/٣، «البحر الرائق» ٨/٥٧١.

(٢) قوله كَفَلَهُ: وما لَا فَلَّا؛ أي: هناك صورٌ لا تؤثِّر في إرث الشخص من مورثه ولو كان سبباً في قتل مورثه مثل: أن يكون قاضياً أو إماماً أو جلاداً أو شاهداً... إلخ.

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز كَفَلَهُ في الهاشم معلقاً: وذهب أكثر أهل العلم إلى أن اختلاف الدين مانع من التوارث مطلقاً، أي: سواء كان التوارث بالقرابة أو بالولاء، وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا. وهذا هو الصواب لعموم حديث أسماء المتفق عليه أن النبي كَفَلَهُ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». اهـ كلام الشيخ كَفَلَهُ. قلت: الحديث رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤) (١)، وترى في تعليق الشيخ أنه يرجح عدم إرث المسلم من الكافر أو العكس لمنطق الحديث السابق ذكره آنفًا. ومن المعلوم أن ما ورد في المتن هو رأي الحتابة ومذهبهم وهم يستدلّون على ذلك بحديث عن رسول الله كَفَلَهُ وفيه: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْنَّصْرَانِيُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمْتَهُ».

رواية النسائي في «الكبرى» (٦٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠٠٧)، والدارقطني (٤/٧٤، ٧٥)، والحاكم (٨٠٠٧)، والدارمي (٢٩٩٣) =

وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتِينَ؛ لِلْحَدِيثِ^(١).

= (٢٩٩٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٨٦٥)، وهذا نص روايته: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني ولا يرثهم إلا أن يكون عبد رجل أو أمته). وقد صرّح أبو الزبير بالسماع من جابر رض، كما في هذه الرواية ونبه على ذلك الحافظ في رده على ابن حزم، والذي قال عقب إيراده بعض الروايات التي فيها عنعنة أبي الزبير: قال أبو محمد أبو الزبير عن جابر ما لم يقل: سمعت أو نا أو أنا تدلّيس. انظر: «فتح الباري» (١٢/٥٣)، «المحلّى» (١٠/١٨٦) والغريب أن الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/١٥٥): أورد رواية عبد الرزاق بعنعنة أبي الزبير عن جابر؛ ولذا حكم على الرواية بالضعف؛ ولكن الذي بين يدي من مصنف عبد الرزاق بتحقيق الأعظمي وما أثبته الحافظ ابن حجر يؤكّد صحة سمع أبي الزبير من جابر رض.

ولأنه لاء له وهو شعبة من الرّق. وانظر: «شرح متنى الإرادات» (٤/٦٣٧). قال ابن القيم: (قال شيخنا والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار). وقد رجح ابن القيم توريث المعتق عبد الكافر بالولاء. «أحكام أهل الذمة» (٢/٨٧٢).

المقصود بالمسائل في الكتاب السابق التي أشار إليها شيخ الإسلام هي:

الأولى: توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته.

الثانية: وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء.

الثالثة: وتوريث المسلم قريبه الذمي وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز معلقاً في هذا الموضع:

هو ما رواه الخمسة إلا الترمذى عن ابن عمرو رض أن النبي صل قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، وخرج الترمذى عن جابر مثله. اهـ كلام الشيخ صل.

قلت: الحديث رواه عن عبد الله بن عمرو أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه

(٢٧٣١)، وأحمد في «المسنّد» (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) وغيرهم، وأمّا الترمذى فرواه برقم (٢١٠٨).

وفائدة القول: إن الكفر ملل شتى يتضح من خلال المثال التالي:

مجوسي مات عن أربعة بنين: الأول: مجوسي، والثاني: من عبدة الأوثان، والثالث: نصري، والرابع: يهودي ولم يرث إلا هم.

فعند أبي حنيفة والشافعي الأبناء الأربعة يرثونه بالسوية؛ لأن الكفر عندهم ملة واحدة.

وعند مالك الميراث للأبن الوثني والمجوسي؛ لاتفاقهما مع الميت بملة واحدة؛ لأن المعتمد عند المالكية أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة واحدة.

وعند أحمد يختص بالتركة الأبن المجوسي؛ لأن الكفر ملل شتى.

بَابُ
الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

بَابُ الْوَارِثَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى سَيِّلِ الْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَ :

الْأَبِينُ، وَابْنُ الْأَبِينِ - وَإِنْ نَزَلَ^(١) -، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَا - بِمَحْضِ الذُّكُورِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ - وَإِنْ نَزَلَا -، وَالْعَمُ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلِيَا - وَابْنُ الْعَمِ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِ لِأَبٍ - وَإِنْ نَزَلَا -، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتَقُ.

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى سَيِّلِ الْبَسْطِ إِحْدَى عَشْرَةَ :

الْبِيْثُ، وَبِيْثُ الْأَبِينِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا^(٢) -، وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِهَا، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِ الْأَبِ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبْلِ أَبِي الْأَبِ^(٣)، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

(١) أي: بمحض الذكور. فالنزوول أو العلو لا بد أن يكون بمحض الذكور.

(٢) أي: بمحض الذكور.

(٣) الجدات اللاتي يرثن عند الحنابلة ثلاثة جدات هن أم أم، وإن علت بمحض الإناث، وأم الأب وإن علت بمحض الإناث وأم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث.

والجدات اللاتي يرثن عند المالكية جداتان هما أم أم وأم أب وإن علت بمحض الإناث أمّا الجدات اللاتي يرثن عند الحنفية والشافعية فقالوا: إن كل جدة لم يتخلل جد فاسد في نسبتها إلى الميت ترث كأم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا.

فَكَيْنَ بِهَذَا أَنَّ جُمْلَةَ الْوَرَثَةِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ^(١).



(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رضي الله عنه معلقاً في هذا الموضع: وكلهم وارث بالإجماع، إلا أم أبي الأب ففي إرثها خلاف، وال الصحيح توريثها كما هو مذهب أحمد وكثير من أهل العلم رحمهم الله أهـ. قلت: هذا القول مروي عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ومسروق وقناة.

وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني ٤/٩٠: أن النبي ﷺ ورث ثلات جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. قال شيخ الإسلام رضي الله عنه في «الفتاوى» ٣٥٣/٣١: (وقد تنازع الناس في [الجدات] فقيل: لا يرث إلا ثنان؛ أم الأم، وأم الأب؛ كقول مالك، وأبي ثور. وقيل: لا يرث إلا ثلث؛ هاتان، وأم الجد؛ لما روى إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ قال: «ورث ثلات جدات: جدتك من قبل أبيك، وجدتك من قبل أمك» وهذا مرسلاً حسن؛ فإن مراسيل إبراهيم من أحسن المراسيل. فأخذ به أحمد. ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء).

وقيل: بل يرث جنس الجدات المدليات بوارث، وهو قول الأكثرين؛ كأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وهو وجه في مذهب أحمد. وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصديق لما جاءته الثانية قال لها: لم يكن السدس الذي أعطى إلا لغيرك؛ ولكن هي لو خلت به فهو لها. فورث الثانية، والنص إنما كان في غيرها.

وروى سعيد بن منصور ١/٧٦: عن إبراهيم أنه قال: (كانوا يورثون من الجدات ثلاثة) وقد أورد بعض الآثار عن بعض الصحابة والتابعين حول هذا الموضوع، ومن أحب الاستزادة فليرجع إليها.



بَابُ
الْفُرْوَضِ الْمُقَدَّرَةِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ

بابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

الْفَرْضُ لُغَةٌ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ: أَصْلُهَا الْحَزْ وَالْفَطْعُ^(١).
وَاصْطِلَاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ^(٢) شَرْعًا^(٣) لَوَارِثٌ^(٤) مَخْصُوصٌ، لَا يَزِيدُ
إِلَّا بِالرَّدِّ^(٥)، وَلَا يَنْفَضُ إِلَّا بِالْعَوْلِ^(٦). وَالْإِرْثُ نَوْعَانٌ:

(١) الفريضة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير. وقيل من فرض القوس.

قال تعالى: «وَإِنْ طَلَقْمُوهُنَّ إِنْ قَبِيلَ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيْضَتَهُ فَيُضَفِّفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .» [البقرة: ٢٣٧] أي: قدرتم، ويأتي بمعنى القطع والحز ومنه قوله تعالى: «. . . نَصِيبَنَا مَفْرُوضًا» [النساء: ٧] أي: مقطوعاً محدداً. ويقال: فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر. وفرض الخياط الشوب؛ أي: قطعه. ويأتي بمعنى التبيين، قال تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ بَهْلَةً أَيْتَنِّيْكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّكُو وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَرِيمُ» [التحريم: ٢] أي: بين، ويأتي بمعنى الإنزال: قال تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفُرُوضَ لِرَدَّكُمْ إِلَى مَعَانِ» [القصص: ٨٥] أي: أزاله، ويأتي بمعنى الإحلال، قال تعالى: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . . .» [الأحزاب: ٣٨] أي: أحل. ويأتي بمعنى الإلزام ومنه قوله تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا . . .» [النور: ١]. ويأتي بمعنى العطاء، تقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا فرضًا ولا اجتماع المعاني كلها فيه سمي بذلك.

(٢) قيد أخرج التعصيب.

(٣) قيد الوصية لأنها مقدرة يجعل الموصي وإن جوزتها الشريعة.

(٤) خرجت المقدرات الشرعية في الزكاة كالعشر ونصف العشر، فهي ليست للوارث وإنما للفقراء ونحوهم.

(٥) الرد: هو زيادة في الأنصبة (المال) ونقص في السهام. مثل: هلك هالك عن بنت فقط، فتأخذ النصف فرضاً والباقي ردًا.

(٦) العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصبة (المال). مثل: من ماتت عن =

١ - فَرْضٌ.

٢ - وَتَعْصِيبٌ.

وَالْوَرَثَةُ بِاعتِبَارِ التَّوْعِينِ مُنْقَسِمُونَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ: قِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ. وَهُمْ سَبْعَةٌ: الْأُمُّ، وَوَلَدَاهَا، وَالزَّوْجَانِ، وَالْجَدَّانِ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ. وَهُمْ أَثْنَانُ عَشَرَ: الْأَبِنُ، وَابْنُ الْأَبِنِ - وَإِنْ نَزَلَ^(١) -، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ - وَإِنْ نَزَلَا -، وَالْعُمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعُمُّ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَيَا -، وَابْنُ الْعُمُّ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الْعُمُّ لِأَبٍ - وَإِنْ نَزَلَا -، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً. وَهُمْ أَثْنَانٌ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرْضِ تَارَةً، وَبِالتَّعْصِيبِ تَارَةً - وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا أَبَدًا - وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْبِنْتُ فَأَكْثَرُ، وَبِنْتُ الْأَبِنِ فَأَكْثَرُ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا -، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ فَأَكْثَرُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ.

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثُمُّنٌ، وَثُلُثَانٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُّسٌ، وَالسَّابِعُ ثَبَتَ بِالْإِجْتِهَادِ؛ وَهُوَ ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ.

* * *

= زوج وشقيقتين.

(١) أي: بمحض الذكور.

بَابُ مَنْ يَرِثُ النَّصْفَ

أَهْلُ النَّصْفِ خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

الزَّوْجُ.

وَالْبِنْتُ.

وَبِنْتُ الْأَبِينَ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - .

وَالْأُخْتُ السَّقِيقَةُ.

وَالْأُخْتُ لِأَبٍ.

فَالزَّوْجُ يَسْتَحْقُ النَّصْفَ بِشَرْطٍ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

وَالْفَرْعُ الْوَارِثُ: الْأُولَادُ^(١)، وَأُولَادُ الْبَيْنَ - وَإِنْ نَزَلُوا - .

الثَّانِي: الْبِنْتُ، وَتَسْتَحْقُهُ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَّيْنِ؛ وَهُمَا:

أ - عَدَمُ الْمُعَصِّبِ؛ وَهُوَ أَخُوهَا.

ب - وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ؛ وَهُوَ أَخْتُهَا.

الثَّالِثُ: بِنْتُ الْأَبِينَ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - .

وَتَسْتَحْقُهُ بِثَلَاثَةٍ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ - عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وَهُوَ أَخُوهَا، أَوْ أَبْنُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.

ب - وَعَدَمُ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ أَخْتُهَا، أَوْ بِنْتُ عَمِّهَا الَّذِي فِي دَرَجَتِهَا.

ج - وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَى مِنْهَا.

(١) أي: الأبناء والبنات؛ لأن لفظ الولد في اللغة يشمل الصنفين.

الرَّابِعُ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَتَسْتَحْقُهُ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ.

أ - عَدَمُ الْمُعَصِّبِ؛ وَهُوَ أَخُوهَا الشَّقِيقُ.

ب - وَعَدَمُ الْمُشَارِكَةِ؛ وَهُوَ أَخُوكُهَا الشَّقِيقَةُ.

ج - وَعَدَمُ الْفَرِعِ الْوَارِثِ.

د - وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ (وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَبُ، وَأَبُو

الْأَبِ - وَإِنْ عَلَا -؛ بِمَحْضِ الذُّكُورِ).

الخَامِسُ: الْأُخْتُ لِأَبٍ؛ وَتَسْتَحْقُهُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

أ - عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

ب - وَعَدَمُ الْمُشَارِكَةِ.

ج - وَعَدَمُ الْفَرِعِ الْوَارِثِ.

د - وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

ه - وَعَدَمُ الْأَشْقَاءِ وَالشَّقَائِقِ^(١).

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبُع

أَهْلُ الرُّبُعِ صِنْفَانِ:

الزَّوْجُ، وَالرَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، فَالزَّوْجُ يَسْتَحْقُ الرُّبُعَ بِشَرْطٍ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ

(١) جمعها الناظم:

فَالنَّصْفُ لِلزَّوْجِ بِدُونِ فَرِعٍ
وَبِانْفَرَادِ الْبَنْتِ حَظٌ شَرْعِيٌّ
وَهُوَ لِبَنْتِ الْأَبِ حِيثُ انْفَرَدتْ
وَلَمْ تَكُنْ عَنْ فَرِعِهِ قَدْ نَزَّلَتْ
وَلِلشَّقِيقَةِ إِذَا مَا انْفَرَدتْ
كَالْأُخْتِ لِأَبٍ بِحِيثُ لَا شَقِيقَ
وَلَيْسَ مِنْ أَصْلٍ وَمِنْ فَرِعٍ حَقِيقَ
وَقُولَهُ: (لَا شَقِيقَ) أَيْ: ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي.

وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالرَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ تَسْتَحْقُّهُ بِشَرْطِ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ^(١).

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

أَهْلُ الثُّمُنِ صِنْفٌ وَاحِدٌ:

وَهُوَ الرَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ؛ فَتَسْتَحْقُّ الثُّمُنَ بِشَرْطِ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ^(٢).

بَابُ مَنْ يَرِثُ التُّلُثَيْنِ

أَهْلُ التُّلُثَيْنِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

١ - الْبَنَاتُ.

٢ - وَبَنَاتُ الْإِبْنِ.

٣ - وَالْأَخْوَاتُ الشَّقَائِقُ.

٤ - وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ.

فَالْبَنَاتُ يَأْخُذْنَ التُّلُثَيْنِ بِشَرْطَيْنِ:

١ - شَرْطُ وُجُودِيٍّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

٢ - وَشَرْطُ عَدَمِيٍّ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَأْخُذْنَهُمَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

(١) قال الناظم:

فَالرَّبِيعُ لِلرَّوْجَةِ مَعَ الْفَرْعِ وَمَعَ عَدَمِهِ لِزَوْجَةِ بَذَا اقْتِنَعِ

(٢) قال الناظم:

فَالثُّمُنُ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ فَرْعِ وَلَا يَكُونُ فَرْضُ غَيْرِهِ مَسْجُلاً

١ - شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَشَرْطِيْنِ عَدَمِيَّيْنِ؛ وَهُمَا:

٢ - عَدَمُ الْمُعَصَّبِ.

٣ - وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَمُ مِنْهُنَّ.

وَالشَّقَائِقُ يَأْخُذُنَهُمَا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ هُوَ أَنْ يَكُنَّ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ عَدَمِيَّةٌ:

٤ - عَدَمُ الْمُعَصَّبِ.

٥ - وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٦ - وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ يَأْخُذُنَهُمَا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

شَرْطٌ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُنَّ اثْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وَأَرْبَعَةٌ عَدَمِيَّةٌ:

٧ - عَدَمُ الْمُعَصَّبِ.

٨ - وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٩ - وَعَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

١٠ - وَعَدَمُ الْأَشْقَاءِ وَالشَّقَائِقِ^(١).

(١) جمع الناظم أصحاب الثلثين في بيت واحد قائلاً:

و بشروط النصف إن تعلّدت نسأوه فالثلثان استكملت

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلُثَ

أَهْلُ الْثُلُثِ صِنْفَانِ:

١ - الْأُمُّ.

٢ - وَالإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

فَالْأُمُّ تَسْتَحِقُ الْثُلُثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ عَدَمِيَّةٍ:

١ - عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

٢ - وَعَدَمُ الْجَمْعِ مِنَ الإِخْوَةِ، - وَالْجَمْعُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ -، سَوَاءً كَانَا ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ خُتْنَيْنِ، أَوْ مُخْتَلَفَيْنِ شَقِيقَيْنِ، أَوْ لَأْبِ، أَوْ لِأْمَّ وَارِثَيْنِ، أَوْ مَحْجُوَيْنِ بِشَخْصٍ^(١).

٣ - التَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْمَسَأَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ^(٢)، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، أَوْ زَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ وَأُمٌّ وَأَبٌ.

(١) قيد أخرج الممحوب بوصفه، إذ لا تأثير له؛ مثل: القاتل والرقيق والكافر.

(٢) لهذه المسألة عدّة تسمياتٍ منها: (الغراوان) لوضوحها واشتهرها تشبيهاً لها بالكوكب الأغر. وتسمى (العمريتان)؛ لأن عمر رضي الله عنه حكم فيهما بذلك وتبعه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبروئي ذلك عن علي رضي الله عنهم أجمعين. وتسمى (الغريبتان) لغرابهما في مسائل الفرائض.

وتسمى (الغريمتان) لأن كلاً من الزوجين كالغريم (صاحب الدين) والأبدين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما.

وأختلف العلماء في ميراث الأم في هذه المسألة ولطول الخلاف فيها نحيل المستزيد إلى إعلام الموقعين لابن القيم كتابه ٣٥٧ / ١ - ٣٦٤. قال الناظم:

وَثُلَثُ الْبَاقِي لَمْ مَعَ أَبٍ وَاحِدٌ الْزَوْجَيْنِ غَرَاوِيْنِ هَبٌ

فَإِنَّهَا تَأْخُذُ فِيهِمَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ فِي الْأُولَى سُدُسٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ

رِبْعٌ .^(١)

(١) * حل المسألتين (الغراؤان) كالتالي:

(أ) (زوج، أم، أب):

		$\times 3$
٦	٢	
٣	١	زوج
١	١	أم
٢		أب

حل المسألة: للزوج النصف لعدم الفرع الوارث. والباقي للأبدين، فأصل المسألة من (٢) من مقام مخرج الزوج، فالنصف للزوج (١) سهم واحد والباقي (١) سهم للأبدين، والواحد لا يقبل القسمة على (٣)؛ لأن الأب يأخذ ضعف الأم، وفي المسألة انكسار إذ الواحد بباعين الثلاثة فيضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦) للزوج منها (٣) سهام وللأبدين (٣) سهام للأم سهم وللأب ضعفها سهمان.

(ب) (زوجة، أم، أب):

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

حل المسألة: للزوجة الربع والباقي للأبدين. وأصل المسألة من (٤) من مخرج مقام الزوجة، فللزوجة الربع، سهم واحد، وللأبدين باقي المال (٣) سهام، للأم سهم وللأب ضعفها سهمان - أي ضعف الأم - .

الثاني: الإخوة لأم؛ ويتحققونه بثلاثة شروط:

شرط وجودي؛ وهو: أن يكونوا اثنين فأكثر.

وشرطين عدديين؛ وهما:

١ - عدم الفرع الوراث.

٢ - عدم الأصل من الذكور الوراث^(١).

ويختص ولد الأم بأحكام:

منها: كون الذكر والأنثى سواء انفراداً واجتماعاً.

ومنها: أن ذكرهم يدللي بأشنى ويرث.

ومنها: أنهم يحجبون من أذلوا به نقصاناً.

ومنها: أنهم يرثون مع من أذلوا به، وهذا الأخير تشاركهم فيه أم

الأب، وأم أبي الأب^(٢).

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدْسَ

أهُلُ السُّدْسِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ:

الأول: الأب؛ ويتحقق السدس بشرط وجودي؛ وهو: وجود

الفرع الوراث.

(١) قال الناظم في أصحاب الثالث:

فالثالث للأم حيث لا ولد ولا من الإخوة أطلق ذو عدد

وإخوة لأم إن تعمدوا وعن أصول وفروع أفردوا

(٢) ميراث أم الأب وأم أبي الأب مع وجود من أذلوا بها قال به الإمام

أحمد في الرواية الأولى عنه وهي اختيار القاضي وابن عقيل وأبي محمد وغيرهم.

وأما الجمهور فذهبوا إلى حجبها بابتها، وهو قول الأئمة: مالك، والشافعي،

والحنفية وهي الرواية الثانية عن أحمد رحمهم الله أجمعين.

الثَّانِي: الْأُمُّ؛ وَتَسْتَحِقُهُ بِشَرْطٍ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ وُجُودُ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، - وَالْجَمْعُ اثْنَانٍ فَأَكْثَرُ - .

الثَّالِثُ: الْجَدُّ؛ وَيَسْتَحِقُهُ بِشَرْطَيْنِ: وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: وُجُودُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَعَدَمِيٌّ؛ وَهُوَ: عَدَمُ الْأَبِ.

الرَّابِعُ: بِنْتُ الابْنِ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُهُ بِشَرْطَيْنِ عَدَمِيَيْنِ، وَهُمَا: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ، وَعَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الَّذِي أَعْلَمُ مِنْهَا، سِوَى صَاحِبَةِ النَّصْفِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ السُّدُسَ إِلَّا مَعَهَا^(١).

الخَامِسُ: الْأُخْتُ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُهُ بِشَرْطَيْنِ: الْأُولُّ: أَنْ تَكُونَ مَعَ أُخْتٍ شَرِيقَةً وَارِثَةً النَّصْفَ فَرَضًا، وَالثَّانِي: عَدَمُ الْمُعَصِّبِ.

السَّادِسُ: الْجَدَّةُ فَأَكْثَرُ؛ وَتَسْتَحِقُهُ بِشَرْطٍ عَدَمِيٌّ؛ وَهُوَ: عَدَمُ الْأُمُّ، وَشَرْطٍ وُجُودِيٌّ؛ وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ مُدْلِيَّةً بِوَارِثِ.

السَّابِعُ: وَلْدُ الْأُمِّ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى -؛ وَيَسْتَحِقُهُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْأُولُّ: عَدَمُ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.

الثَّانِي: عَدَمُ الْأَصْلِ مِنَ الذُّكُورِ الْوَارِثِ.

الثَّالِثُ: انْفِرَادُهُ.

وَأَكْثَرُ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثٌ: أُمُّ الْأُمِّ - وَإِنْ عَلِمْتُ - بِمَحْضِ الْإِنَاثِ، وَأُمُّ الْأَبِ - وَإِنْ عَلِمْتُ - بِمَحْضِ الْإِنَاثِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ - وَإِنْ عَلِمْتُ -

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقاً في هذا الموضع: وحكم بنت الابن النازل مع بنت الابن العالي حكم بنت ابن الميت مع البنت.

بِمَحْضِ الْإِنَاثِ^(١)، فَإِنْ تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ أَثْلَاثًا، وَمَنْ قَرِبَتْ مِنْهُنَّ فَهُوَ لَهَا وَحْدَهَا^(٢)، وَإِذَا أَدْلَتْ جَدَّةٌ بِقَرَابَتِهِنَّ وَرَثَتْ بِهِمَا ثُلُثِي السُّدُسِ^(٣)، كَمَا لَوْ تَرَوْجَ رَجُلٌ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَوْلَدْتُ وَلَدًا، فَجَدَّتُهُ أُمٌّ أُمٌّ أُمٌّ وَأُمٌّ أُبِي أُبِي. وَكَذَا لَوْ تَرَوْجَ بِنْتَ خَالِتِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَجَدَّهُ الْوَلَدُ أُمٌّ أُمٌّ أُمٌّ وَأُمٌّ أُبِي أُبِي. وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِذَكَرِ بَيْنَ أُشْتَيْنِ - كَأُمٌّ أُبِي أُمٌّ - فَلَا شَيْءَ لَهَا^(٤). وَكَذَا كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ أَعْلَمُ مِنَ الْجَدِّ - كَأُمٌّ أُبِي الْجَدِّ -، وَاحْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَمِيمَةَ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّهَا تَرِثُ كَأُمٌّ الْجَدِّ^(٥).

* * *

(١) هذا مذهب الحنابلة، وقد سبق في هامش صفحتي (٣٦، ٣٧) بيان مذهب العلماء في توريث الجدات مختصرًا.

(٢) هذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد.

ومالك والشافعي اتفقا مع أبي حنيفة وأحمد إن كانت القربي لأم والبعدى من جهة الأب، أما إن كانت القربي من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم؛ كأم أب مع أم الأم، فذهبا إلى أنهما تقسمان السدس سوية، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. «العدب الفائض» ٦٦/١.

(٣) هذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد. وقول الشيخ عبد العزيز رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى. ورثت بهما ثلثي السدس أراد بذلك إن كان معها جدة أخرى؛ لأنها ترث ثلث السدس المتبقى.

(٤) خلافاً ما يروى عن ابن عباس رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى أنه يورث كل جدة. «العدب الفائض» ٦٥/١.

(٥) قال الشيخ عبد العزيز رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى معلقاً في هذا الموطن: وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية المزني عن الشافعي وهو الصواب؛ لأنها جدة قد أدللت بأب وارث فأشبهات أم الجد. ا.هـ.

قلت: انظر كلام شيخ الإسلام في الفتاوى .٣٥٤، ٣٥٢/٣٣.

بَابُ
الْتَّعْصِيبِ

باب التّعصيّب

التعصيّب: مَصْدُرُ عَصَبٍ يُعَصِّبُ تَعَصِّبًا، وَهُوَ مُشْتَقٌ مِّنَ الْعَصَبِ؛
يَعْنِي الشَّدُّ وَالْتَّقْوِيَّةُ، أَوِ الْإِحَاطَةُ.

وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: بَنُوْهُ وَقَرَابَتُهُ مِنَ الْذُكُورِ مِنْ جِهَةِ أَيْمَانِهِ. سُمِّيَّاً بِذَلِكَ
لِإِحَاطَتِهِمْ بِهِ، أَوْ لِشَدِّ بَعْضِهِمْ أَزْرَ بَعْضٍ^(١).

وَالْعَاصِبُ اصْطِلَاحًا: مِنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

وَالْتَّعَصِيبُ هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِي الْإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

١ - عَصَبَةُ بِالنَّفْسِ^(٣).

٢ - عَصَبَةُ بِالْغَيْرِ^(٤).

٣ - عَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ^(٥).

(١) انظر في هذا: «السان العربي» ٦٠٢/١، و«غريب الحديث» لابن قتيبة ١/٢٢٥، و«غريب الحديث» للحربي ٣٠٤/١، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ٩٩/٢.

(٢) هذا النوع من العصبة بأقسامه الثلاثة يسمى (العصبة بالنسب) والنوع الثاني من العصبة يسمى (العصبة بالسبب وسيأتي ذكره لاحقًا).

(٣) العصبة بالنفس: هم كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنسى. «التعريفات» ص ١٩٤.

(٤) العصبة بالغير: هم النسوة اللاتي فرضهن النصف والثثان يصرن عصبة ياخوتهن. «التعريفات» ص ١٩٤.

(٥) العصبة مع الغير: كل أنسى تصير عصبة مع أنسى أخرى؛ كالأخذ مع =

فَالْعَصَبَةُ بِالنَّفْسِ^(١) أَرْبَعَةُ عَشَرَ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ - وَإِنْ نَزَلَ -، وَالْأَبُ، وَالْجَدُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ - وَإِنْ عَلَا -، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لَأْبٌ، وَابْنَاؤُهُمَا - وَإِنْ نَزَلَا -، وَالْعَمُ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُ لَأْبٌ - وَإِنْ عَلِيَا -، وَابْنَاؤُهُمَا وَإِنْ نَزَلَا، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

وَاحْكَامُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ ثَلَاثَةٌ:

الْأُولُّ: أَنَّ مَنْ انْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَيْتُ الْفُرُوضُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ، إِلَّا ثَلَاثَةُ: الْإِبْنُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُ.

وَجِهَاتُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ سِتُّ:

بُنُوَّةُ، ثُمَّ أُبُوَّةُ، ثُمَّ جُدُودَةُ، وَأُخْوَةُ، ثُمَّ بَنُو إِخْرَوَةُ، ثُمَّ عُمُومَةُ، وَبَنُوَّهُمُ، ثُمَّ وَلَاءُ^(٢).

= الْبَنْتُ. «التعريفات» ص ١٩٥.

قُلْتَ: وَيُصْلِحُ أَنْ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا: الْأَخْوَاتُ لَغْيَرِ أَمْ مَعَ الْفَرْعِ الْمَؤْنَثِ.

(١) هَذَا هُوَ الْقَسْمُ الْأُولُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْلَمًا فِي هَذَا الْمَوْطَنِ:

وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِ، وَأَمَا عَلَى الْقَوْلِ الْمُرْاجِحِ دِلِيلًا وَهُوَ إِسْقَاطُ الْإِخْوَةِ بِالْجَدِ فَالْجَهَاتُ خَمْسٌ، بُنُوَّةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا بَنُو الْمَيْتِ وَبَنُوَّهُمُ وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ أُبُوَّةُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْأَبُ وَالْجَدُ (أَبُو الْأَبِ) وَإِنْ عَلَا بِمَحْضِ الذَّكُورِ، ثُمَّ أُخْوَةُ وَبَنُوَّهُمُ وَالْمَرَادُ بِهِمُ الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ لَأْبٌ وَبَنُوَّهُمَا وَإِنْ نَزَلُوا. ثُمَّ الْأَعْمَامُ وَبَنُوَّهُمُ، وَالْمَرَادُ بِهِمُ الْعَمُ الشَّقِيقُ وَالْعَمُ لَأْبٌ وَإِنْ عَلِيَا وَبَنُوَّهُمَا وَإِنْ نَزَلُوا، ثُمَّ جَهَةُ الْوَلَاءِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَعْتَقُ وَعَصَبَتُهُ.

فَتَقْدَمَ كُلُّ جِهَةٍ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْجِهَةِ يُعْتَبِرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُرْبِ - أَيْ: قُرْبُ الدَّرَجَةِ -، ثُمَّ بَعْدَ اسْتِوَاهُمْ فِي الْقُرْبِ يُعْتَبِرُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ، كَمَا قَالَ الْجَعْبَرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

فِي الْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ

وَعَصَبَةُ الْمُعْتَقِ، وَأَحْكَامُهُمْ، وَجِهَاتُهُمْ كَعَصَبَةِ الْمَيِّتِ.

وَهُنَا ثَلَاثُ قَوَاعِدٍ مُهِمَّةٍ، ذَكَرَهَا الْفَرَضِيُّونَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ -:

الْأُولَى: لَا مِيرَاثٌ لِعَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً لِلْمُعْتَقِ^(١).

الثَّانِيَةُ: لَا مِيرَاثٌ لِمُعْتَقِ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ، إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ أَوْ جَدَّهُ^(٢).

الثَّالِثَةُ^(٣): لَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَغْتَقَنَ، أَوْ أَغْتَقَهُ مَنْ

(١) مثاله: ما ذكره صاحب «العدب الفائض» بقوله:

كما لو تزوجت امرأة من غير قبيلتها، فولدت ابنًا وأعتقت عبداً، وماتت وماتت الابن ثم مات عتيقها عن ابن عم ابنها المذكور فقط، فلا يرثه؛ لأنَّه ليس بعصبة لها، وإنْ كان عصبة لابنها، وإنما يرثه أقرب عصبتها كأخيها أو ابن عمها، فإنْ لم يكن لمعتنقه عصبة بحسب أو سبب فماله ليت المال لا لعصبة ابنتها إلَّا أن يكون عصبة الابن عصبة لها فيرثه بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن.

(٢) مثاله: لو كان الأب معتقاً من شخص ما، والابن معتقاً من شخص آخر، ولم يبق أحد من عصبة معتقاً للأب إلَّا عصبة معتقاً للابن، فعندئذ لا ميراث لعصبة معتقاً للابن، بخلاف العكس، لو لم يبق في المسألة إلَّا معتقاً للأب أو عصبتها لورثوا من ابن المعتقاً؛ لأنَّ الولاء يسري على الابن لعدم وجود الولاية المباشرة على الابن لانعدامها.

(٣) مثاله: كأنَّ عتقة امرأة رجلاً ما، ثم يموت الرجل ولا يترك إلَّا معتقتَه، فالمال لهذه المعتقة، وكذلك لو أعتقت امرأة رجلاً ما، وهذا الرجل أعتق رجلاً آخر، ومات الأخير ولم يترك إلَّا تلك المرأة معتقة معتقتَه، فالمال ينصرف إليها.

أعْتَقَنْ (١).

* القسم الثاني من العصبة *

العصبة بالغير؛ وهم أربعة أصناف:

١ - الْبَتْ بِفَأْكُثُرٍ مَعَ الابْنِ فَأَكْثَرٌ.

٢ - وَبِنْتُ الابْنِ فَأَكْثُرٌ مَعَ ابْنِ الابْنِ فَأَكْثَرٌ، الَّذِي فِي درَجَتِهَا، سَوَاءً كَانَ أَخَاهَا، أَوْ ابْنَ عَمِّهَا، أَوْ مَعَ ابْنِ الابْنِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْهَا - إِنْ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ - (٢).

(١) قال الشيخ عبد العزيز حَفَظَهُ اللَّهُ، معلقاً في هذا الموطن:

وهنا قاعدة رابعة وهي : (لا يرث بنو أب أعلى معبني أب أقرب وإن نزلوا)، ويستفاد من هذه القاعدة أن عم الميت وبنيه عممه وإن نزلوا أولى بالإرث من عم أبيه وابن عم أبيه وعم أب الميت وابن عم أبيه وإن نزل أولى بالإرث من عم جده، وابن عم جده، وقس على ذلك.

(٢) مثال: مات رجل عن بنتين، وبيت ابن، وابن ابن ابن، فللبنتين الثلاث، ولا شيء لبنت الابن لأنها تأخذ السدس مع صاحبة النصف وهي البت حتى تكمل الثلثين، والثلاث استكملت، وبالتالي لا شيء لها ولما كان ابن ابن ابن أُنْزَلَ منها ويرث الباقي احتجت إليه عندئذ وتعصّب به حتى لا تسقط بالكلية.

فحلّها كالتالي بالجدول:

			٣٣		
٩	٣				
٣	١	بنت		٢	
٣	١	بنت		٣	
١	١	بنت ابن	عصبة		(٣)
٢		ابن ابن ابن			

٣ - والأخت الشقيقة فاكثر مع الأخ الشقيق فاكثر.

٤ - والأخت لأب فاكثر مع الأخ لأب فاكثر.

* القسم الثالث من العصبة *

العصبة مع الغير، وهم صنفان:

الأخت الشقيقة فاكثر.

والأخت لأب فاكثر مع البت فاكثر، أو بنت الابن فاكثر.

وهنا مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى:

إذا هلك هالك عن أبي معتق، وعن معتق أب، فالمال لأبي المعتق؛ لأن الميت عتيق ابنه؛ وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه؛ لأن من شرط ثبوت الولاء على فرع العتique أن لا يمسه رقم لأحد كما تقدم.

المسألة الثانية:

إذا اشتري ابن وأخته أباهما فعتيق عليهما، ثم ملك الأب قنًا فاعتقه ثم مات الأب فورثاه بالنسب، ثم مات العتique وليس له عصبة من النسب ولا أصحاب فرض من المال، يستعيرون المال فميراثه لابن دون أخيه؛ لكونه ابن معتق، لا لكونه معتق معتق؛ لأن جهة بنوة المعتق مقدمة على جهة الولاء.

الثثان للبتين، والباقي لبنت الابن وابن الابن وأصل المسألة من مقام الثنين (٣) وثلاثة اثنان للبتين لكل واحدة سهم، والباقي (١) سهم واحد لبنت الابن وابن الابن والواحد لا ينقسم على مجموع رؤوس بنت الابن وابن الابن - وهي ثلاثة - وبينهما تبادل، فيؤخذ عدد رؤوسهم ويضرب في أصلها وسهامها، كما هو موضح بالجدول السابق.

وَيُرَوَى أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: (سَأَلْتُ عَنْهَا سَبْعِينَ قَاضِيًّا مِنْ قُضاةِ الْعِرَاقِ فَأَخْطَلُوا فِيهَا)، وَلِهَذَا تُسَمَّى: مَسْأَلَةُ الْقُضَاةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَوَاءِدُ:

الْأُولَى: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَانِ تَعْصِيبٍ فَأَكْثُرُ، وَرِثَ بِالْجِهَةِ الْمُقْدَّمَةِ.
مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنُ هُوَ مُعْتَقٌ فَيَرِثُ بِكُونِهِ ابْنًا لَا بِكُونِهِ مُعْتَقًا، وَكَذَا ابْنُ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ وَابْنُ مُعْتَقٍ^(١)، فَيَرِثُ بِكُونِهِ ابْنًا لَا بِكُونِهِ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ، وَلَا بِكُونِهِ ابْنَ مُعْتَقٍ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْبُنُوَّةِ مُقْدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَةُ فَرْضٍ، وَجِهَةُ تَعْصِيبٍ، وَرِثَ بِهِمَا، وَذَلِكَ كَرَوْجٌ هُوَ ابْنُ عَمٍّ، وَأَخٍ لِأَمٍّ هُوَ ابْنُ عَمٍّ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ جِهَتَانِ فَرْضٍ وَرِثَ بِهِمَا - إِنْ لَمْ تَحْجُبْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى -، فَإِنْ حَجَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَرِثَ بِالْحَاجِبَةِ دُونَ الْمَحْجُوبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: جَدَّةٌ هِيَ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَمٍّ، فَتَرِثُ ثُلَثَيِ السُّدُسِ بِالْجِهَتَيْنِ^(٢).

(١) توضيح المثال كالتالي:

لو أعتق رجل بنت عمه، ثم تزوجها، وأنجبت ولداً منه ثم مات الزوج. ثم ماتت الزوجة عن هذا الابن، فالابن بالنسبة لأمه:

ابن لها مباشر بالنسب

وابن ابن عم بالنسب

وابن معتق بالولاء

فإرثه يكون بالجهة المقدمة في تعصيه؛ أي: بكونه ابناً لها.

(٢) وأمّا ثلث السدس الباقي فيذهب للجدة المساوية للجدة ذات الجهتين =

وَيُتَصَوَّرُ هَذَا أَيْضًا فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ، وَفِي الْوَطْءِ بِشُبْهَةِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: مَا لَوْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيْ أُمَّهُ فَأَتَتْ بِيْنِتِ، وَكَذَا لَوْ وَطَعَ رَجُلٌ أُمَّهُ بِشُبْهَةِ فَأَتَتْ بِيْنِتِ، فَالْبِلْتُ فِي الْمِثَالَيْنِ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهَا جِهَتَانِ فَرَضٌ :

= مثل: أم أبي الأب، أمًا إن لم يكن هناك جدة مع الجدة ذات الجهتين فالسدس كله يذهب لها وحدها.

مثال لإعطاء الجدة ذات القرابتين ثلثي السدس، وذلك لأن يموت شخص عن جدة هي: (أم أم الأم، وهي في الوقت نفسه أم أم الأب) وجدة أخرى وهي: (أم أبي الأب) وابن.

* حل المسألة في جدولٍ كالتالي:

٢٣		
١٨	٦	
١	١	أم أم الأم
		هي
١		أم أم الأب
١		أم أبي أب
١٥	٥	ابن

أصل المسألة من (٦) من مقام السدس الذي للجادات، وسدسه واحد للجادات، ثلاثة للجدة ذات القرابتين (أم أم الأم التي هي أم أم الأب) وثلثة للجدة ذات القرابة الواحدة، والباقي (٥) لابن، ولما كان السدس وهو سهم واحد لا ينقسم على عدد الجادات باعتبار أنهن ثلاثة وبين الواحد والثلاثة تباين فحفظ عندئذ عدد رؤوس الجادات (٣)، ثم ضرب في أصل المسألة وسهامها، كجزء سهم للجدة للمسألة، ف تكونت الجامعة من (١٨)، ونتج للجادات ثلاثة سهام، سهمان للجدة ذات القرابتين وسهم للجدة ذات القرابة الواحدة و(١٥) سهمًا لابن.

إِحْدَاهُمَا: كَوْنُهَا بِنْتًا لِلْوَاطِئِ.

وَالْأُخْرَى: كَوْنُهَا أُخْتَهُ مِنْ أُمِّهِ، فَتَرِثُ الْوَاطِئَ بِكَوْنُهَا بِنْتًا، لَا
بِكَوْنُهَا أُخْتًا مِنْ أُمًّا؛ لِأَنَّ الْبَنْتَ تَحْجُبُ أَوْلَادَ الْأُمَّ.





بَابُ
الْحَجَبِ

بَابُ الْحَجْبِ

أَعْلَمُ أَنَّ الْحَجْبَ بَابٌ عَظِيمٌ فِي الْفَرَائِصِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَجْبَ أَنْ يُقْتَبِي فِي الْفَرَائِصِ.
وَالْحَجْبُ لُغَةٌ: الْمَنْعُ^(١).

وَاصْطِلَاحًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنْ إِرْثِهِ بِالْكُلْلِيَّةِ، أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِيَّةِ.

وَيَنْقُسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَجْبُ أَوْصَافٍ؛ وَهِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، وَيَتَّأَتَى عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ. وَالْمَحْجُوبُ بِوَضْفِ وُجُودِهِ كَعَدْمِهِ.

وَالثَّانِي: حَجْبُ أَشْخَاصٍ؛ وَيَنْقُسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَجْبُ حِرْمَانٍ؛ وَيَتَّأَتَى عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَّا سِتَّةً، وَهُمْ: الْأَبُوَانِ، وَالْوَلَدَانِ، وَالزَّوْجَانِ؛ وَحَجْبُ نُفَصَانِ؛ وَيَتَّأَتَى عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

وَهُوَ مُنْحَصِّرٌ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ^(٢):

(١) حَجَبَهُ يَحْجُبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا: سَرَّهُ كَحَجَبَهُ وَقَدْ اخْتَجَبَ وَتَحَجَّبَ إِذَا اتَّئَنَّ منْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَامْرَأَةٌ مَحْجُوبَةٌ وَمُحَجَّبَةٌ لِلْمُبَالَغَةِ قَدْ سُرَّتْ بِسِتِّرٍ وَهُوَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْخَيْرِ وَضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَى النِّسَاءِ... «لِسَانُ الْعَرَبِ» ٢٩٨/١.

(٢) هُنَاكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَدْدِ أَقْسَامِ حَجْبِ النُّفَصَانِ. وَلِلْمُزِيدِ مِنِ الْاِطْلَاعِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ: انْظُرْ «الْعَذْبُ الْفَائِضُ» ١/٩٣، ٩٤، ٩٥، مَعَ أَنْ =

الأول: انتقالٌ من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَّ منهُ؛ كالزوج ينتقلُ من النصفِ إلى الرُّبُعِ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ فَأَكْثُرُ تَسْقُلٌ مِنَ الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ.

الثاني: انتقالٌ من تعصيٍّ إلى تعصيٍّ أقلَّ منهُ؛ كَانْتِقالِ الأختِ الشَّقِيقَةِ والأختِ لأبٍ مِنْ كَوْنِهِمَا عَصَبَةً مَعَ الْغَيْرِ إِلَى كَوْنِهِمَا عَصَبَةً بِالْغَيْرِ^(١).

الثالث: انتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيٍّ أقلَّ منهُ؛ كَانْتِقالِ ذَوَاتِ النصفِ منهُ إلى التعصيٍّ بِالْغَيْرِ^(٢).

= اختلافهم لا يضر؛ لأنَّه اختلاف تنوع.

(١) مثال ذلك: كميٌّ عن بنت وأخت شقيقة.

فللبنٌ النصف والباقي تعصيًّا للشقيقة (وهذا مثال التعصيٍّ مع الغير):

٢	
١	بنت
١	شقيقة

ففي هذه الحالة: لو كان مع الشقيقة أخ شقيق لتعصيٍّ به الشقيقة، عصبة بالغير ولاخذت ثلث الباقي وبالتالي ينقص حقها، كما في الجدول الآتي في الصفحة التالية:

		٢٣
٦	٢	
٣	١	بنت
١	١	أخت شقيقة
٢		أخ شقيق

(٢) مثال لإحدى ذوات النصف وهي تأخذه كاملاً، وحلُّها حينما تنتقل إلى التعصيٍّ بالغير.

الرابع: انتقال من تعصي إلى فرض أقل منه؛ كانتقال الأب والجدة من الإرث بالتعصي إلى الإرث بالفرض^(١).

مثال لإرث البنت بأخذ النصف فرضًا والباقي للعم تعصيًا:

٢	
١	بنت
١	عم لغير أم

مثال لإرث البنت بالتعصي بالغير بدلاً من الإرث بالفرض لوجود أخيها معها (للذكر ضعف الأثنى)، وبسبب التعصي قل نصيب البنت:

٣	
١	بنت
٢	ابن

(١) مثال لإرث الأب بالتعصي ومثال لإرثه بالفرض.
أخذ الزوج هنا النصف فرضًا والباقي تعصيًا للأب:

٢	
١	زوج
١	أب

(مثال انتقال الأب للفرض فقط)
الأب له السادس فرضًا ولا يزيد على ذلك لوجود الابن، والابن يأخذباقي تعصيًا:

٦	
١	أب
٥	ابن

الخامس: ازدحام في فرض؛ كازدحام الزوجات في الربيع والشمن، وأزدحام أهل الثالث، وأهل الثنين فيما^(١).

السادس: ازدحام في تعصي؛ كازدحام العصبات في المال، أو في الباقي بعد الفرض^(٢).

السابع: ازدحام في عول؛ كازدحام أهل الفرض في الأصول الثلاثة العائلة، فإن كل صاحب فرض يأخذه اسمًا لا حقيقة^(٣).

(١) مثال لازدحام الزوجات في الشمن لو كان الوارث زوجة واحدة لأخذت الشمن كاملاً، ولكن لوجود زوجة أخرى فصار الشمن منصفاً بينهما فصار لكل واحدة نصف الشمن. كما هو موضح بالجدول التالي:

		X2
١٦	٨	
١		زوجة
١	١	زوجة
١٤	٧	ابن

(٢) مثال لازدحام في التعصي: لو كان ابن لوحده لأخذ كل المال، ولكن زاحمه أخ له، فأخذ معه، فاقتسموا المال سوية، وأصل المسألة من رأسهما.

٢	
١	ابن
١	ابن

(٣) مثال لازدحام في العول. (زوج، اختان شقيقان) فللزوج النصف وللأخرين الثلثان وعالت المسألة فالسهام زادت على أصل المسألة، فصار كل واحد =

* تشيهان *

التنبيه الأول:

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول، وفروع، وحواش.

فالآجداد يسقطون بالآب، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد.

والآجدات يسقطن بالأم، وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

وآولاد البنين يسقطون بالابن فائضاً.

وكل ابن ابن قريب يسقط ابن ابن البعيد، والإخوة الأشقاء يسقطهم الآب، والجد على الصحيح، والابن، وابن الابن وإن نزل.

والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون، والإخوة الأشقاء،

والأخ الشقيق - إذا كانت عصبة مع الغير - (١).

= يأخذ أقل من نصيه بسبب نقص المال (الأنسبة) وزيادة السهام. وانظر حل المسألة في الجدول الآتي:

٧٦	
٣	زوج
٢	أخت ش
٢	أخت ش

(١) الأخ الشقيق إذا تعصبت مع الغير فإنها عندئذ تحجب من يحجب أخوها الشقيق، وكذلك الأخ لأب إذا تعصبت مع الغير فإنها تحجب من يحجب أخوها لأب.

وَالإخْوَةُ لِأُمٍّ يُسْقِطُهُمْ سِتَّةً: الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالاَبْنُ، وَالبِنْتُ، وَابْنُ الابْنِ، وَبِنْتُ الابْنِ.

وَبَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطُنَّ بِالابْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِاسْتِكْمَالِ الْبَنَاتِ الْثُلَثَيْنِ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ مُعَصِّبٌ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْثُلَثَيْنِ. وَالْمُعَصِّبُ لَهُنَّ هُوَ أَخْوَهُنَّ، أَوْ ابْنُ عَمِّهِنَّ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِنَّ، أَوْ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْهُنَّ إِذَا احْتَجَنَ إِلَيْهِ.

وَحُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الابْنِ النَّازِلِ مَعَ بَنَاتِ ابْنِ الابْنِ الَّذِي أَعْلَمْ مِنْهُ حُكْمُ بَنَاتِ ابْنِ الْمَيِّتِ مَعَ الْبَنَاتِ.

وَالْأَخْوَاتُ لِأَبٍ يَسْقُطُنَّ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ فَأَكْثَرَ، وَبِالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ إِذَا كَانَتْ عَصَبَةً مَعَ الْعِيْرِ، وَبِاسْتِكْمَالِ الشَّقَائِقِ الْثُلَثَيْنِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِأَبٍ مُعَصِّبٌ وَهُوَ الْأَخُ لِأَبٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُنَّ مُعَصِّبٌ وَرِثْنَ مَعَهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْثُلَثَيْنِ.

الثَّالِثُ الْثَّالِثُ:

يَنْقُسِمُ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَجْبِ الْحِرْمَانِ بِالْأَشْخَاصِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَحْجِبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَهُمُ الْأَبْوَانِ وَالْوَلَدَانِ.

وَقِسْمٌ يُحْجِبُونَ وَلَا يَحْجَبُونَ؛ وَهُمُ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ.

وَقِسْمٌ لَا يَحْجِبُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ؛ وَهُمُ الرَّوْجَانِ.

وَقِسْمٌ يَحْجِبُونَ وَيُحْجَبُونَ؛ وَهُمْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ.

قال العلامة أبو بكر بن شهاب الدين في «الذرية»:

وَالْأُخْتِ إِذَا بِالْبَنْتِ عَصَبَوْهَا تَحْجِبُ مَنْ يَحْجِبُهُ أَخْوَهَا
«تكملاً زبدة الحديث في فقه المواريث» ص ٢٩.



بَابُ
الْمُشَرَّكَةِ

باب المشركة

أركانها: زوج، وأم، أو جدة فائتُر، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء؛ ذكور مخصوص، أو ذكور وإناث. وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى لا إناث فقط، ولا إخوة لأب.

وسُمِيتْ هَنِيَةُ الْمَسَأَةِ بِالْمُشَرَّكَةِ؛ لِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَشْرِيكِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الْثُلُثِ. وَتُسَمَّى أَيْضًا بِالْجِمَارِيَّةِ، وَالْيَمِيَّةِ. وَإِنَّمَا أُفْرِدَتْ بِبَابٍ؛ لِشُهُرَةِ الْخَلَافِ فِيهَا.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَأَصْلُهَا مِنْ سَتَّةِ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَلِلأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ الْثُلُثُ: اثْنَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، لِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ فِي الْمَسَأَةِ^(١).

(١) * حل المسألة على مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله:

٦	
٣	زوج
١	أم أو جدة
١	أخ لأم
١	أخت لأم
-	أخ ش
-	أخت ش

وهذا مذهب أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ -، وَيُرَوَى هَذَا القُولُ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَقَضَى بِهِ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوَّلًا .
وَدَهْبُ السَّافِعِيُّ، وَمَالِكُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - إِلَى تَشْرِيكِ الْإِخْرَوَةِ الْأَشْقَاءِ مَعَ الْإِخْرَوَةِ لِأَمَّ فِي الْثُلُثِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُؤُسِهِمْ^(١) .

لم يبق للإخوة الأشقاء شيء لأنهم عصبة، والعصبة إنما إرثهم عقب أصحاب الفروض .

(١) * حل المسألة المشركة على مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمة الله :

		X2
١٢	٦	
٦	٣	زوج
٢	١	أم أو جدة
١		أخ لأم
١	٢	أخت لأم
١		أخ ش
١		أخت ش

تبنيه: فرضنا مع الإخوة لأم أخاً شقيقاً وأختاً شقيقة .

ففي هذه المسألة أخذ الزوج النصف، والأم السادس والإخوة لأم الثالث ويشترك معهم الإخوة الأشقاء، وأصل المسألة من (٦) للزوج النصف (٣) سهام، وللأم السادس (١) سهم واحد ويبقى (٢) سهمان، للإخوة لأم ومعهم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوس الإخوة (٤)، لأن الذكر والأثني سواء في باب المشركة، وبينهما تواافق، فيؤخذ وفق الرؤوس (٤) ويساوي (٢) =

وَيَرَوْنَاهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُثْمَانَ، وَرَبِيعَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، وَبِهِ قَضَى عُمَرُ أَخِرًا.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحِقُّوْفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقَى
فَهُوَ لِأَوَّلِي رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

وَإِذَا أُعْطِيَ الْزَوْجُ وَالْأُمُّ، أَوِ الْجَدَّةُ وَالإِخْوَةُ لِأُمٍّ فُرُوضَهُمْ لَمْ يَبْقَ
فِي الْمَسَأَلَةِ شَيْءٌ، فَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



= ويضرب عندئذ في أصل المسألة وسهامها، كما هو مبين في الجدول السابق.

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٢) انظر إن شئت أقوال المواقفين والمخالفين في هذه المسألة. «العذب الفائض» ١٠١/١، ١٠٢، ١٠٣.

بَابُ
الْجَدُّ وَالْإِلَخَوَةِ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

الْمُرَادُ بِالْجَدِّ: أَبُو الْأَبِ - وَإِنْ عَلَّا - بِمَحْضِ الذِّكْرِ، وَبِالْإِخْوَةِ
الْإِخْوَةُ الْأَشِقَاءُ، وَالْإِخْوَةُ لِأَبِ.

أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا قَوْلَانٍ لِلسَّلْفِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - :

أَحَدُهُمَا: تَوْرِيْثُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ. وَهُوَ قَوْلُ عَلَيٍّ، وَابْنٌ مَسْعُودٌ،
وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، - عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي كَيْفِيَّةِ التَّوْرِيْثِ -، وَهُوَ
مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيٍّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

الثَّانِي: حَعْلُهُ أَبَا، فَيُسْقِطُ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بِضُعْفَةِ عَشَرَ مِنَ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنَتُهُ عَائِشَةُ
- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ -، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو مُوسَى وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاؤَدَ، وَالْمُزَنِيٍّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ
رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَخْذَ بِهَا بَعْضُ أَصْحَاحَهِ كَشِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ
تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيْذِهِ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ^(١)، وَالشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَابِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) قال الشیخ عبد العزیز معلقاً في هذا الموطن:
وقد نصره في كتابه «الإعلام» من عشرين وجهاً فلتراجع، وممن اختار هذا

وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -، لأدلة كثيرة محلها الكتب المطلولة.
إذا تقرر هذا فعلى القول الأول إذا اجتمع الجد والإخوة، فلا يخلو إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا، فإن لم يكن معهم صاحب فرض، فله معهم ثلاثة حالات، ويخير في شتى: ثلث المال، والمقاسمة، فيعطي الأحظ منهما.

فالحالة الأولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثلية.

وينحصر ذلك في خمس صور:

الأولى: جد وأخت^(١).

الثانية: جد وأخ^(٢).

= القول أيضاً من الحنابلة: ابن بطة وأبو حفص العكברי وأبو حفص البرمكي والأجري وصاحب «الفائق». قال صاحب «الفروع» وهو أظهر وصوّبه في «الإنصاف». اهـ.

(١)

٣	
٢	جد
١	أخت شقيقة أو (لأب)

يأخذ الجد ضعف الأخت، فأصل المسألة من (٣) للجد سهمان وللأخت سهم واحد.

(٢)

٢	
١	جد
١	أخ

الثَّالِتَةُ: جَدٌّ وَأَخْتَانٌ^(١).

الرَّابِعَةُ: جَدٌّ، وَأَخٌ، وَأَخْتٌ^(٢).

الخَامِسَةُ: جَدٌّ وَثَلَاثَةُ أَخَوَاتٍ^(٣).

تبنيه: الأخ إذا انفرد مع الجد فهو إما شقيق أو أخ لأب؛ لأن الأخ لأم محجوب بالجد في كل الأحوال.

— (١) —

٤	
٢	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة

تبنيه: يجوز إبدال الشقيقتين بأختين لأب.

— (٢) —

٥	
٢	جد
٢	أخ شقيق
١	أخت ش

* بفرض الأخ والأخت أشقاء، وكذا الحال لو كان مكانهما أخ لأب وأخت لأب:

— (٣) —

٥	
٢	جد
١	أخت ش
١	أخت ش
١	أخت ش

الحالة الثانية: استواء الأمرين: المقادمة، وثلث المال. ويعبر له بالمقادمة. وصايتها: أن يكونوا مثيله.

ونحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان^(١).

الثانية: جد، وأخ، وأختان^(٢).

* وكذا الحال لو كان بدل الأخوات الشقائق أخوات لأب.

(١) توضيح المثال بالجدول:

٣	
١	جد
١	أخ ش
١	أخ ش

يستوي للجد هنا المقادمة وثلث المال فله سهم في الحالتين.

* وكذلك الحال لو كان الأخين الشقيقين أخوان لأب:

(٢)

	٣	$\times 2$
٢	١	جد
٢		أخ ش
١	٢	أخت ش
١		أخت ش

بفرض أن الجد يأخذ ثلث المال فأصل المسألة من (٣) من مخرج استحقاق الجد، وله سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للأخ الشقيق مع الأخرين الشقيقين والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهم (٤) وبينهما توافق بالقسمة على (٢) فيؤخذ وفق =

الثالثة: جد، وأربع أخواتٍ^(١).

=الأربعة (٢) فيصبح جزءاً للسهم ويضرب في أصل المسألة الأولى وسهامها.
فتصبح من (٦) وللجد منها سهمان وللإخوة منها (٤) للأخ سهمان ولكل
أخت سهم واحد.

* وكذلك الحال لو كان محل الأخ والأخوات الشقائق، أخ وأخوات
لأب.

(١) توضيح المثال بالجدول:

(أ) بفرض أن الجد يأخذ ثلث المال:

		٢
٦	٣	
٢	١	جد
١		أخت ش
١	٢	أخت ش
١		أخت ش
١		أخت ش

(انظر كيفية حل المسألة السابقة)

(ب) حل المسألة بالمقاسمة للذكر ضعف الأنثى:

٦	
٢	جد
١	أخت ش

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المُقاسمة، فیأخذ فرضاً.

وَضَابِطُهَا: أن يكونوا أكثر من مثليه، ولا تَنْحَصِرُ صورُها، وأمّا إن كان معهم صاحب فرض أكثر، فله معهم سبع حالات، وَيُخَيَّرُ في ثلاثة أمور: المُقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، فیأخذ الأحظ له.

فالحالة الأولى: أن تكون المُقاسمة أحظ له من ثلث الباقي، ومن سدس المال؛ كجدة وجدة وآخر شقيق^(١).

الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المُقاسمة، ومن سدس

(١) توضيح المثال بالجدول:

		×٢
١٢	٦	
٢	١	جدة
٥	٥	جد
٥		آخر شقيق

للجددة السدس والباقي للجد والآخر الشقيق وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام استحقاق الجدة، للجددة السدس - أي سهم واحد - والباقي (٥) للجد والآخر الشقيق وهي لا تنتهي على رأسيهما (٢) وبينهما تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس (٢) ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصبح من (١٢) للجددة سهامان، وللجد والآخر الشقيق (١٠) سهام لكل واحد (٥) سهام.

الْمَالِ؛ كَأُمٌّ وَجَدٌ وَثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١).

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ سُدُسُ الْمَالِ أَحَظَّ لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ، وَمِنْ ثُلُثٍ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 3$	$\times 3$	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	أُم
١٥	٥		جَد
١٠		٥	أَخْ شَقِيق
١٠	١٠		أَخْ شَقِيق
١٠			أَخْ شَقِيق

لِلأُمِّ السُّدُسُ، ولِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَثُلُثُّا الْبَاقِي لِلإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَأَصْلِيَّ المَسْأَلَةِ مِنْ مَقَامِ السُّدُسِ (٦)، لِأَنَّ ثُلُثَ الْبَاقِي لَيْسَ لَهُ عَلَاقَةٌ فِي تَأْصِيلِ الْمَسَائِلِ، لِلأُمِّ سَهْمٌ وَاحِدٌ (١)، وَالْبَاقِي (٥) سَهَامٌ لِلْجَدِّ وَالإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، ولِلْجَدِّ مِنْهَا ثُلُثٌ وَالْخَمْسَةُ (٥) لَا تَنْقَسِمُ عَلَى (٣) بِاعتِبَارِ أَنَّ الْجَدَ يُمْثِلُ رَأْسًا وَالإخْوَةَ يَمْثُلُونَ رَأْسَيْنِ، وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ (٥) وَالْثَّالِثَةِ (٣) تَبَاعِينِ، فَتَحْفَظُ الْثَّالِثَةُ كَجُزْءٍ سَهْمٍ، ثُمَّ يُضَرَّبُ جُزْءُ السَّهْمِ بِأَصْلِ الْمَسَائِلِ وَسَهَامِهَا فَتَصْبِحُ مِنْ (١٨) لِلأُمِّ (٣) سَهَامٍ، وَلِلْجَدِّ (٥) سَهَامٍ، وَلِلإخْوَةِ (١٠) سَهَامٍ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَى عَدْدِ رَؤُسِ سَهَامِ (٣) وَبَيْنَهُمَا تَبَاعِينِ، فَيُحْفَظُ عَدْدُ الرَّؤُوسِ (٣)، ثُمَّ يُضَرَّبُ فِي مَصْحَّ الْمَسَائِلِ (١٨) وَسَهَامِهَا فَتَصْبِحُ عِنْدَ ذَلِكِ مِنْ (٥٤) لِلأُمِّ (٩) وَلِلْجَدِّ (١٥) سَهَمًا وَلِلإخْوَةِ (٣٠) سَهَمًا لِكُلِّ وَاحِدٍ (١٠) سَهَامٍ. وَكَذَا الْحَالُ لَوْ كَانَ مَكَانُ الإخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، إِخْوَةً لِأَبٍ.

الباقي؛ كزوج وجدة وأخرين لغير أم^(١).

الرابعة: أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، ويكونان أحظ له

— (١) —

		$\times 2$
١٢	٦	
٦	٣	زوج
٢	١	جد
٢	١	جدة
١	١	أخ شقيق
١		أخ شقيق

للزوج النصف وللجد السادس، وللجدة السادس، والباقي للأخرين الشقيقين وأصل المسألة من (٦)، للتماثل بين مقام الجد والجدة وتدخل مقام الزوج (٢) تحت مقام السادس (٦)، وللزوج النصف (٣) سهام وسدسها واحد للجد وكذلك سهم للجدة، ويبقى سهم واحد للأخرين، ولا ينقسم على رأسيهما، وبينهما تباعين، فيحفظ عدد رؤوس الإخوة (٢) كجزء سهم فيضرب في أصل المسألة، وسهامها، فعندئذ تصح من (١٢)، للزوج منها (٦) سهام وللجد (٢) سهام وللجدة سهامان (٢) ولكل أخ سهم واحد.

* وكذا الحال لو كان مكان الإخوة الأشقاء، إخوة لأب.

مِنْ سُدُسِ الْمَالِ؛ كَأَمْ وَجَدْ وَأَخَوَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١).

(١) توضيح المسألة بالجدول:

(أ) حل المسألة بالمقاسمة:

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أُمٌّ
٥		جَدٌ
٥	٥	أَخْ شَفِيقٌ
٥		أَخْ شَفِيقٌ

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام الأم؛ لأن لها السدس، ولها سهم واحد منه، والباقي (٥) سهام للجد والأخرين، ولا تنقسم الخامسة على عدد رؤوسهم وهي (٣) وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس (٣)، ثم يؤخذ كجزء سهم، فيضرب في أصل المسألة وسهامها فتصبح من (١٨) ومن كان له شيء، يضرب سهمه في جزء السهم.

(ب) حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي. وانظر طريقة حل المسألة صفحه ٨٠، وذلك لعدم التكرار والإطالة:

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أُمٌّ
٥		جَدٌ
٥	٥	أَخْ شٌ
٥		أَخْ شٌ

الخامسة: أن تستوي له المقادمة وسدس المال، ويكونا أحظ له من ثلث الباقي؛ كزوج وجدة وجد وأخ شقيق^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

(أ) حل المسألة بأخذ الجد سدس المال:

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ شقيق

للزوج النصف وللجدة السدس، وللجد السدس وللأخ الشقيق الباقي، فأصلها من (٦) لتدخلن مقام النصف مع مقام السدس (٦)، للزوج منها (٣) سهم وللجدة (١) سهم واحد وكذلك للجد سهم واحد والباقي للأخ الشقيق سهم واحد أيضاً.

(ب) حل المسألة بالمقاسمة:

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ شقيق

للزوج النصف وللجدة السدس والباقي بين الجد والأخ الشقيق، فأصل المسألة من (٦) لتدخلن مقام النصف مع مقام السدس، للزوج منها (٣) سهم وللجدة (١) سهم واحد، ويقي سهمان يقسمان على الجد والأخ الشقيق لكل سهم.

* ويلاحظ أن النتيجة واحدة للجد، سواء أخذ بالمقاسمة أم بالسدس.

السادسة: أن يستوي له ثلث الباقى وسدس المال، ويكونان أحظاً له من المقاومة؛ كزوج وجد وثلاثة إخوة لغير أم^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

		$\times 3$
١٨	٦	
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٢		أخ ش
٢	٢	أخ ش
٢		أخ ش

(أ) حل المسألة بإعطاء الجد السادس:

للزوج النصف وللجد السادس والباقي للإخوة، وأصل المسألة من (٦) للتدخل بين (٢) و(٦)، للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس (١) سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للإخوة. وعدهم ثلاثة ولا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبينهما تبادل، فيحفظ عند ذلك عدد الرؤوس، كجزء سهم ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٨)، للزوج (٩) سهام وللجد (٣) سهام وللإخوة (٦) سهام لكل واحد سهمان.

(ب) حل المسألة بإعطاء الجد ثلث الباقى:

	$\times 3$	$\times 3$	
١٨	٦	٢	
٩	٣	١	زوج
٣	١		جد
٢		١	أخ ش
٢	٢		أخ ش
٢			أخ ش

السَّابِعَةُ: أَنْ تَسْتَوِيَ لَهُ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ^(١): الْمُقَاسَمَةُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي، وَسُدُسُ الْمَالِ؛ كَزْفُجٌ، وَجَدٌ، وَأَخَوَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ^(٢).

وانظر طريقة حل المسألة صفحة (٨٠)، وذلك لعدم التكرار والإطالة.

* وكذلك الحال لو كان مكان الإخوة الأشقاء، إخوة لأب.

(١) في الأصل: (ثلاثة الأمور) ويظهر أنه خطأ مطبعي والصواب ما أثبتناه.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

(أ) بأخذ الجد السادس:

٦	
٣	زوج
١	جد
١	أخ شقيق
١	أخ شقيق

للزوج النصف وللجد السادس والباقي للإخوة، وأصل المسألة من (٦) للتداخل بين (٢) و(٦)، للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس (١) سهم واحد، ويبقى سهمان (٢) للأخوين، لكل واحد سهم.

(ب) بأخذ الجد ثلث الباقي:

		٣٠
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
١	١	أخ شقيق
١		أخ شقيق

للزوج النصف والباقي للجد والإخوة، وأصل المسألة من مقام استحقاق الزوج؛ أي: (٢)، للزوج (١) سهم واحد، والباقي سهم واحد للجد والإخوة، ثلاثة =

وَالَّذِي يَتَّأْتَى مَعَهُ مِنَ الْفُرُوضِ فِي صُورِ الْمُعَادَةِ:

١ - إِمَّا السُّدُسُ وَحْدَهُ.

٢ - أَوِ الرُّبُعُ وَحْدَهُ.

٣ - أَوِ النُّصُفُ وَحْدَهُ.

٤ - أَوِ الرُّبُعُ وَالسُّدُسُ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَاءِ إِخْوَةً لِأَبٍ، فَإِنَّ الْأَشِقَاءَ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِهِمْ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِمْ. فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ رَجَعَ الْأَشِقَاءُ

= للجد، وبالتالي لا بد من القسمة على ثلاثة، لإخراج ثلث الجد، وبين الباقي (١) و(٣) تباين، فيؤخذ العدد (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فيتحصل للزوج ثلاثة سهام، ويضرب سهم الجد والإخوة في ثلاثة ويتبع ثلاثة، للجد ثلثها سهم واحد، والباقي اثنان، لكل أخ سهم واحد.

(ج) بأخذ الجد المقاومة:

		$\times 3$
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
١	١	أخ شقيق
١		أخ شقيق

حل المسألة: للزوج النصف، والباقي للجد والإخوة، وأصل المسألة من (٢)، للزوج النصف سهم واحد، والباقي سهم واحد للجد والإخوة، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وبينهما تباين؛ فيحفظ عدد الرؤوس (٣) كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٦)، يتحصل للزوج النصف (٣) سهام، وللجد والإخوة (٣) سهام، لكل واحد سهم منها.

عَلَى أَوْلَادِ الْأَبِ فَأَخْدُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْجُودُ شَقِيقَةً وَاحِدَةً أَخْدَثُ كَمَالَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقَيَ فِلَوَلِدُ الْأَبِ.

وَتَنْحَصِرُ صُورُ الْمُعَاوَةِ فِي ثَمَانِ وَسِتِّينَ صُورَةً، وَهِيَ مَبْيَّنَةٌ عَلَى أَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْأَشْيَاءُ أَقْلَى مِنْ مِثْلِي الْجَدِّ.

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يُجْعَلَ مَعَهُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبِ مَا يُكَمِّلُ مِثْلِي الْجَدِّ فَأَقْلَى.

وَذَلِكَ مُنْحَصِرٌ فِي الْخَمْسِ الصُّورِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: «جَدٌ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌ وَشَقِيقَتَانِ، جَدٌ وَشَقِيقٌ وَشَقِيقَةٌ، جَدٌ وَثَلَاثُ شَقَائِقٍ».

فَيَتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ خَمْسٌ صُورٌ :

الْأُولَى: جَدٌ، وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ، وَأَخْتٌ لَأْبٌ^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول :

٤	
٢	جد
٢	أخت شقيقة
-	أخت لأب

حل المسألة: الأفضل للجد هنا المقاومة باعتبار أن الأخ لأب ترث وأصل المسألة من عدد رؤوسهم للذكر ضعف الأنثى، فأصلها من (٤)، للجد سهمان، وسهم للأخت الشقيقة وسهم للأخت لأب، حيث عدت الأخ شقيقة الأخت لأب في المسألة لإنماص الجد، ثم عادت الشقيقة إلى الأخ لأب وأخذت ما بيدها لتحصيل فرضها النصف، فأخذته كاملاً ولم يبق شيء للأخت لأب.

الثانية: جد، وشقيقة، وأخ لأب ^(١).

الثالثة: جد، وشقيقة، وأختان لأب ^(٢).

(١) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 2$	
١٠	٥	
٤	٢	جد
٥	٣	أخت شقيقة
١		أخ لأب

حل المسألة: لما عد على الجد الأخ لأب، كان الأفضل للجد هنا المقاسمة، فيأخذ ^(٢) سهرين من أصل المسألة ^(٥) الذي يمثل عدد رؤوس الوارثين، والأخت لها نصف المال سهام ونصف لأنه فرضها، والأخ لأب يأخذ الباقي نصف سهم.

ولما كان التخلص من الأنصاف مطلباً في الفرائض ضربنا الجميع في العدد ^(٢)؛ أي: في مخرج مقام الكسر من استحقاق الأخت والأخ لأب فصحت من ^(١) للجد منها ^(٤) سهام وللشقيقة النصف ^(٥) وللأخ سهم واحد. وهناك طرق أخرى لحل مثل هذه المسائل أعرضت عنها بعد أن ذكرتها، لعدم الإطالة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 2$	$\times 2$	
٢٠	١٠	٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	$\frac{٢١}{٢}$	أخت شقيقة
١		$\frac{١}{٢}$	أخت لأب
١	١	$\frac{١}{٢}$	أخت لأب

الرابعة: جد، وشقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب^(١).

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأختان لأب كان الأفضل للجد المقاسمة. فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ أي: (٥)، فنصيب الجد منها (٢) سهمان، والأخت الشقيقة لها النصف من المال (٢١) سهمان ونصف والباقي (١٢) نصف سهم للأختين للأب، وهو لا ينقسم عليهما، وبين العددين تباين؛ فيؤخذ عدد رؤوسهما (٢) ويضرب في أصل المسألة وسهامها فتصبح من (١٠) للجد (٤) سهام وللشقيقة النصف (٥) وللأختين (١) سهم واحد وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهما وبينهما تباين فيؤخذ العدد المباين؛ أي: (٢) وهو عدد رؤوس الأختين لأب، ويضرب في أصل المسألة فتصبح من (٢٠) للجد منها (٨) سهام وللشقيقة النصف (١٠) ويبقى سهمان للأختين لأب لكل واحدة سهم واحد.

(١) توضيح المثال بالجدول:

		٢٣
١٨	٦	
٦	٢	جد
٩	٣	أخت شقيقة
٢	١	أخ لأب
١		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخ لأب والأخت لأب كان الأفضل للجد المقاسمة، وأصل المسألة من (٦) على عدد رؤوسهم، للجد منها (٢) سهمان من (٦) وللشقيقة نصف المال (٣) ثلاثة سهام وما بقي فلأخ وأخت لأب؛ أي: سهم واحد، وهذا السهم لا ينقسم على عدد رؤوسهم، وعدددها (٣) لأن الذكر يمثل رأسين، وبين سهمهما وعدد رؤوسهم (٣) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثلاثة كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وجميع سهامها، كما هو موضح بالجدول.

الخامسة: جد، وشقيقة، وأثلاث أخوات لأب^(١).

وينتصور مع الشقيق ثلاثة صور:
الأولى: جد، وأخ شقيق، وأخت لأب^(٢).

(١) توضيح المسألة:

		٣
١٨	٦	
٦	٢	جد
٩	٣	أخت شقيقة
١		أخت لأب
١	١	أخت لأب
١		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخوات لأب صار الأحظ للجد المقاسمة وأصل المسألة من عدد رؤوسهم (٦) للجد سهام وللشقيقة النصف؛ أي: (٣) سهام والباقي للأخوات لأب سهم واحد، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن ثلاثة، وبينهما تباين فيحفظ عدد رؤوسهن (٣) ويؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصح من (١٨)، للجد (٦) وللشقيقة (٩) وكل أخت سهم واحد

(٢) توضيح المثال بالجدول:

		٥
٢		جد
٣		أخ شقيق
-		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخوات لأب، صار الأفضل للجد =

الثَّانِيَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقٌ، وَأَخْتَانٌ لِأَبٍ^(١).

الثَّالِثَةُ: جَدٌّ، وَشَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ^(٢).

= المقاسمة، وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ أي: (٥) سهام للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان وللأخت لأب سهم واحد، ويعود الأخ الشقيق فيأخذ ما بيد الأخت لأب؛ لأنّه يحجبها بعد أن عدّها على الجد.

(١) توضيح المثال بالجدول:

اختصار		
٣	٦	
١	٢	جد
٢	٤	أخ شقيق
-	-	أخت لأب
-	-	أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عدّ على الجد الأختان لأب استوت المقاسمة وثلث المال للجد، والنتيجة واحدة. ففي الجدول، أعطي الجد بالمقاسمة وأصل المسألة من (٦) له منها سهمان، وللشقيق سهمان، ولكل أخت لأب سهم واحد، ثم يرجع الأخ الشقيق إلى سهام الأختين لأب ويأخذها لتصبح سهامه (٤) سهام ويحجب الأختين لأب بعد أن عدّهما على الجد.

اختصرت الجامعة الأولى بالقسمة على (٢) لأصلها وجميع سهامها.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٣	
١	جد
٢	أخ شقيق
-	أخ لأب

وَيَتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقَيْنِ ثَلَاثُ صُورَ كَالشَّقِيقِ^(١).

بعد أن عد على الجد الأخ لأب استوت للجد المقاومة وأخذ ثلث المال.

حل المسألة: فمن طريق المقاومة أصل المسألة من عدد رؤوسهم (٣)، للجد سهم واحد وللشقيق سهم واحد وللأخ لأب سهم واحد، إلا أن الأخ الشقيق يرجع إلى الأخ لأب ويأخذ السهم الذي بيده؛ لأنه يحبجه، ويصبح له سهمان.

وطريقة حل المسألة بأخذ الجد لثلث المال مثل حل المسألة بالمقامة.

(١) توضيح المسألة بالجدول:

الصورة الأولى: (جد - شقيقان - أخت لأب):

		٢٠
١٠	٥	
٤	٢	جد
٣	٣	أخت شقيقة
٣		أخت شقيقة
-	-	أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب صار الأفضل للجد المقاومة. وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ أي: (٥) للجد منها سهمان، وللأختين الشقيقين الثلثان والباقي ثلاثة سهام؛ أي: أقل من الثلثين، فيأخذنها لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرpheن (الثلثين) ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأختين لا تنقسم على عدد رؤوسهما، وللتبالين الذي بينهما فنحفظ عدد رؤوسهن، وهما اثنان (٢)، ومن ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٠) للجد (٤) سهام وللأختين ستة سهام لكل أخت شقيقة (٣) سهام.

الصورة الثانية: (جد - شقيقان - اختان لأب):

اختصار		
٣	٦	
١	٢	جد
١	٢	أخت شقيقة
١	٢	أخت شقيقة
-	-	أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأختان لأب استوى له في هذه المسألة، أن يأخذ بالمقاسمة أو ثلث المال.

(أ) ويفرض أخذ الجد بالمقاسمة، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ أي: (٦) للجد منها سهمان، وللأختين الشقيقتين الثلاثان، فيتحصل لهنّ كامل استحقاقهن ولم يبق شيء للأخوات لأب، واختصرت المسألة فيما بعد بقسمة الجامعة والسهام على العدد (٦).

(ب) وهذا جدول حل المسألة بأخذ الجد لثلث المال:

٣	
١	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
-	أخت لأب
-	أخت للأب

فأصل المسألة من (٣) ثلاثة، من مخرج مقام استحقاق الجد والباقي =

وَيُتَصَوَّرُ مَعَ الشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: جَدُّ، وَشَقِيقُ، وَشَقِيقَةُ، وَأُخْتُ لَأْبٍ^(١).

= للأخوات، لتحقيل فرضهن (الثلثين)، وقد أخذنه كاملاً، ولا شيء للأخوات لأب.

الصورة الثالثة: (جد - شقيقان - أخ لأب).

توضيح المسألة بالجدول:

اختصار			
٣	٦		
١	٢		جد
١	٢		أخت شقيقة
١	٢		أخت شقيقة
-	-		أخ لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخ لأب استوى له في هذه المسألة، أن يأخذ بالمقاسمة أو ثلث المال.

وحلها بفرض المقاسمة، فأصل المسألة من (٦) بعدد رؤوسهم، والذكر ضعف الأنثى، وللجد منها سهمان (٢) ثم للأختين الشقيقتين الثلثان (٤) سهام، لكل أخت سهمان، ولا شيء للأخ لأب.

(١) توضيح المسألة بالجدول:

اختصار			$\times 3$	
٩	١٨	٦		
٣	٦	٢		جد
٤	٨		٤	أخ شقيق
٢	٤			أخت شقيقة
-				أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له في هذه المسألة الأخ بالمقاسمة أو بأخذ ثلث المال.

(أ) ويفرض أخذ الجد بالمقاسمة، يكون أصل المسألة من (٦) للجد سهمان (٢)، والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة، ونصبيهما (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيق وسهام الإخوة (٤) لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣) باعتبار الذكر ضعف الأنثى، وبين العدددين تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٣) ليصبح جزء السهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح المسألة من (١٨) للجد (٦) سهام وللأخ الشقيق (٨) وللأخ الشقيقة (٤) ثم تختصر المسألة كما هو موضع في الجدول السابق.

(ب) حل المسألة بفرض أخذ الجد ثلث المال مباشرة.

وللتبيه: إذا استوى للجد المقاسمة وثلث المال، فالحل المختصر هو بإعطاءه ثلث المال.

توضيح المسألة السابقة بإعطاء الجد ثلث المال:

		٣٠
٩	٣	
٣	١	جد
٤		أخ شقيق
٢	٢	أخت شقيقة
-		أخت لأب

كما يلاحظ أن خطوات المسألة إذا أخذ الجد ثلث المال تكون أقل من خطوات حل المسألة عن طريق المقاسمة.

أصل المسألة من (٣) من مخرج مقام استحقاق الجد؛ لأن له ثلث المال، وثلثه سهم واحد، وللأخ الشقيق وأخته الباقي؛ أي: (٢) سهمان ولا شيء للأخت لأب. وسهما الأخ والأخت الشقيقة لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصبح من (٩) للجد (٣) سهام وللأخ الشقيق (٤) سهام وللأخ الشقيقة (٢) سهمان.

ويتصور مع الثلاث الشقائق صورة واحدة؛ كائنةقيق والشقيقة^(١).

فهذه ثلاثة عشرة صورة تضرب في خمس الحالات المتقدمة، وهي:

* أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض^(٢).

(١) توضيح المسألة بالجدول:

اختصار		$\times 3$	
٩	١٨	٦	
٣	٦	٢	جد
٢	٤		أخت شقيقة
٢	٤	٤	أخت شقيقة
٢	٤		أخت شقيقة
-	-	-	أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له ثلاثة المال والمقاسمة.

حل المسألة بطريقة المقادمة:

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له في هذه المسألة الأخذ بالمقاسمة أو بأخذ ثلاثة المال. وأصل المسألة من عدد رؤوسهم؛ أي: (٦) للجد منها سهمان، وللأخوات الشقائق الثلاثان والباقي أربعة سهام؛ أي: الثلاثين، فنأخذنها لتحصيل فرضهن (الثلاثين) ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخوات لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وللتبالين الذي بينهما فيحفظ عدد رؤوسهن، وهو (٣)، ومن ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٨) للجد (٦) سهام وللأخوات اثنا عشر سهماً لكل أخت شقيقة أربعة سهام.

أما طريقة حل المسألة بفرض إعطاء الجد ثلاثة المال، فانظر كيفية حل المسألة السابقة في الصفحة ٩٥.

(٢) هذه هي الحالة الأولى.

الثانية: أن يكون معهم صاحب سدسٍ فقط^(١).

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب سدس.

وإليك حلّها (ثلاث عشرة صورة).

(أ) (أم، جد، شقيقة، أخت لأب):

		$\times 4$
٢٤	٦	
٤	١	أم
١٠		جد
١٠	٥	أخت شقيقة
-		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخت لأب، وبعد إعطاء الأم السدس، كان الأفضل للجد المقاومة وأصل المسألة من مقام السدس؛ أي: (٦) للأم سهم واحد (١)، والباقي (٥) سهام لمن في المسألة، والـ (٥) لا تنقسم على عدد رؤوسهم؛ أي: الجد والأختين وعدهم (٤)، وبين السهام والرؤوس تبادل، فيضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة وسهامها فتصبح من (٢٤) للأم (٤) سهام وللجد (١٠) وللشقيقة نصف المال ولكن لم يبق لها إلا (١٠) سهام فتأخذها لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها، ولا شيء للأخت لأب.

(ب) (أم، جد، شقيقة، أخ لأب):

٦	
١	أم
٢	جد
٣	أخت شقيقة
-	أخ لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخ لأب كان الأفضل له المقاومة.

= للأم السادس، وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس، والباقي (٥) للجد من الباقي (٢) سهمان، ثم للشقيقة نصف المال، فتأخذ (٣) سهام، أي المتبقى من إل (٥)؛ أي: كامل استحقاقها، ولا شيء للأخ لأب.
 (ج) (أم، جد، شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

٦	٦	
١	١	أم
٢		جد
٣	٥	أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأختان لأب كان الأفضل له المقاومة،
 وانظر طريقة حل المسألة السابقة في الصفحة (٩٧).

(د) (أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

اختصار		$\times 3$	$\times 6$	
٥٤	١٠٨	٣٦	٦	
٩	١٨	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠		جد
٢٧	٥٤	١٨		أخت شقيقة
٢	٤	٢	٥	أخ لأب
١	٢			أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب والأخت لأب استوى له الأخذ بال مقاومة أو ثلث الباقي.

حل المسألة بفرض المقادمة :

للام السادس، وأصل المسألة من (٦) للام منها (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة وعددهم (٦) والسهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس؛ أي: (٦) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٣٦) للام (٦) سهام وللجد (١٠) سهام وللشقيقة نصف المال (١٨) ويبقى (٢) سهمان للأخ والأخت لأب وسهامهما (٢) لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣)، وللمباينة بينهما، فيحفظ عدد الرؤوس ويضرب في مصح المسألة وسهامهما، فتصح من (١٠٨)، للام منها (١٨) سهماً، وللجد (٣٠) سهماً وللأخ الشقيقة (٥٤) سهماً، وللأخ لأب (٤) سهام وللأخ لأب (٢) سهمان ثم اختصرت المسألة كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي :

	٢٣	٢٣	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	لام
١٥	٥		جد
٢٧	٩		أخت شقيقة
٢		٥	أخ لأب
٢١	١		أخت لأب

حل المسألة: للام السادس وأصل المسألة من (٦)، والباقي (٥) للجد منها الثالث؛ أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣)، وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) وبين الباقي (٣) تباين، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨) للام منها (٣) سهام وللجد (٥) وللأخ نصف المسألة (٩) سهام ويبقى (١) سهم واحد، للأخ لأب والأخت لأب وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهم (٣) فيحفظ عدد رؤوسهم ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها فيبتعد مصحاً جديداً (٥٤) للام منها (٩) سهام وللجد (١٥) وللأخ الشقيقة (٢٧) وللأخ لأب (٢) سهمان وللأخ لأب (١) سهم واحد.

(هـ) (أم، جد، اخت شقيقة، اخت لأب، اخت لأب، اخت لأب):

الجامعة	اختصار	$\times 3$	$\times 6$	
٥٤	١٠٨	٣٦	٦	
٩	١٨	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠		جد
٢٧	٥٤	١٨		أخت شقيقة
١	٢		٥	أخت لأب
١	٢	٢		أخت لأب
١	٢			أخت لأب

بعد أن عد على الجد ثلاثة أخوات لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث البالقي.

حل المسألة بطريقة المقاسمة:

طريقة الحل: للأم السادس، وأصل المسألة من (٦) للأم منها (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة وعدهم (٦) والسهام لا تنقسم على عدد رؤوسهم وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس؛ أي: (٦)، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٣٦) للأم (٦) سهام وللجد (١٠) سهام وللشقيقة نصف المال (١٨) ويبقى (٢) سهمان للأخوات لأب، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس ثلاثة كجزء سهم، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، وفي الأخير تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

الجامعة	$\times 3$	$\times 3$	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	أم
١٥	٥		جد
٢٧	٩		أخت شقيقة
١		٥	أخت لأب
١	١		أخت لأب
١			أخت لأب

حل المسألة: للأم السادس وأصل المسألة من (٦)، والباقي (٥) للجد منها الثالث؛ أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تبain، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها. فتصح من (١٨) للأم منها (٩) سهام وللجد (٥) وللأخت نصف المسألة (٩) سهام ويبقى (١) سهم واحد للأخوات لأب وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) فيحفظ عدد رؤوسهن ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها فينتج مصحاً جديداً (٥٤) للأم منها (٩) سهام وللجد (١٥) وللأخت الشقيقة (٢٧) وللأخوات لأب (٣) سهام ولكل أخت (١) سهم واحد.
 (و) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

٦	٦	
١	١	أم
٢		جد
٣	٥	أخ شقيق
-		أخت لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الأخت لأب، صار الأفضل للجد الأخذ مقاسمة وأصل المسألة من مخرج مقام السادس الذي تستحقه الأم؛ أي: (٦)، ولها منه سهم واحد والباقي (٥) سهام، للجد منها (٢) سهام، وللأخ (٣) سهام بعد أن يحجب الأخت لأب.

(ز) (أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

الجامعة	$\times 6$		
٣٦	٦		
٦	١		أم
١٠			جد
٢٠		٥	أخ شقيق
-			أخت لأب
-			أخت لأب

استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقى وحلها بالمقاسمة كالتالى: بعد أن عد على الجد الاختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقى.

* حل المسألة بطريقة المقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس وهو استحقاق الأم، ولها سهم واحد والباقي (٥) سهام للجد، والأخ الشقيق، والأختين لأب، والسام (٥) غير منقسمة على عدد رؤوسهم وهي (٦)، وبينهما تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس كاملة كجزء سهم، ويضرب جزء السهم في أصل المسألة وسهامها. للأم (٦) سهام، وللجد (١٠) سهام وللأخ الشقيق (٢٠) سهاماً، لأن له عشرة سهام وعشرة أخرى أخذها من الأخرين لأب؛ لأنه عددهما على الجد ليقتضي من حظه ثم عاد للأختين وأخذ ما بأيديهما لحجبه لهما.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أم
٥		جد
١٠	٥	أخ شقيق
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس، والباقي (٥) للجد منها الثلث؛ أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣)، وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباين، فيضرب العدد (٣) في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٨)، للأم منها (٣) سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخ الشقيق (١٠) سهام؛ لأنه يحجب عن دعى الأختين لأب.

(ح) (أم، جد، أخي شقيق، أخي لأب):

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أم
٥		جد
١٠	٥	أخ شقيق
-		أخ لأب

حل المسألة: بعد أن عد على الجد الآخر لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقى وحلها بالمقاسمة أو بإعطاء الجد ثلث الباقى واحد؛ لأنه لا بد من القسمة على العدد ثلاثة، والذي يمثل في المقاسمة عدد رؤوسهم، وعند فرض ثلث الباقى للجد، فإن مخرج الثلث ثلاثة، ولأن طريقة الحل واحدة وكذلك النتيجة فيكتفى بشرح طريقة المقاسمة.

حلها بالمقاسمة كالتالى :

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس (فرض الأم)، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والأخرين؛ أي: (٣) وبينهما تبادل فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها باعتباره جزء سهم المسألة. فتصح المسألة من (١٨)، للأم (٣) وللجد (٥) وللأخ الشقيق (١٠) لأنه عد الآخر لأب على الجد فلما أخذ الجد نصيحة عاد إلى أخيه لأبيه وأخذ ما يده.

(ط) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

		٢٠		
١٢	٦	٦		
٢	١	١	أم	
٤	٢		جد	
٣	٣	٥	أخت شقيقة	
٣			أخت شقيقة	
-	-		أخت لأب	

بعد أن عد على الجد الأخت لأب كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس الذي تستحقه الأم. للأم (١) سهم واحد، والباقي (٥) سهام لمن بقي في المسألة، والباقي ينقسم على عدد رؤوس الجد والأخوات الثلاث، للجد سهامان، ثم للأختين الشقيقتين الثنائى، ولم يبق بعد أخذ الجد سهامه إلا (٣) سهام من أصل المسألة، فيأخذنه لتحصيل ما يمكن من فرضهن الثنائى ولا شيء للأخت لأب، ثم إن سهام الأخرين =

= الشقيقتين (٣) لا تنقسم على رأسيهما (٢)، وبينهما تباین، فيتم ضرب عدد الرؤوس (٢) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها.

(ي) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب) جدول (المقاسمة):

اختصار		$\times 6$	
١٨	٣٦	٦	
٣	٦	١	أم
٥	١٠		جد
٥	١٠		أخت شقيقة
٥	١٠	٥	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة بالمقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس الذي تستحقه الأم، للأم سدس الستة أي سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباین، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثم للأختين الشقيقتين الثلاث من أصل المسألة، ولكن لم يتبق لهن إلا (٢٠) سهماً، فيأخذنه لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب.

ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة بفرض أن الحج يأخذ ثلث الباقي:

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أم
٥		جد
٥		أخت شقيقة
٥	٥	أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: للأم السدس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس، والباقي (٥) للحج من ثلث الباقي، أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) وبين (٣) تباين، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (١٨)، للأم منها (٣) سهام، وللحج (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، ولأخاتين الشقيقتين (١٠) سهام؛ لأن استحقا هن الثالثان، ولم يبق من المال إلا عشرة سهام، فيأخذنها، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب) جدول المقادمة:

اختصار		$\times 6$	
١٨	٣٦	٦	
٣	٦	١	أم
٥	١٠		جد
٥	١٠		أخت شقيقة
٥	١٠	٥	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي . =
* جدول ثلث الباقي :

		$\times 3$
١٨	٦	
٣	١	أم
٥		جد
٥		أخت شقيقة
٥	٥	أخت شقيقة
-		أخ لأب

انظر طريقة حل المسألة السابقة لها (ي) بطريقة المقادمة أو بأخذ ثلث الباقي
الصفحات (١٠٥ ، ١٠٦) .

(ل) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب) :

اختصار		$\times 3$	$\times 6$	
٥٤	١٠٨	٣٦	٦	
٩	١٨	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠		جد
٢٠	٤٠	٢٠	٥	أخ شقيق
١٠	٢٠			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي .
حل المسألة بالمقاسمة :

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس الذي تستحقه الأم، للأم سدس =

=الستة؛ أي: سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباین، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثم للأخ والأخت الشقيقة الباقي (٢٠) سهماً، ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخ والأخت الشقيقة لا تنقسم عليهم، وبينهما تباین، فيحفظ عنده عدد الرؤوس، ويكون هو جزء السهم ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢).

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	$\times 3$	$\times 3$	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	أم
١٥	٥		جد
٢٠	١٠	٥	أخ شقيق
١٠			أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

حل المسألة: للأم السادس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس، والباقي (٥) للجد منها الثالث؛ أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباین، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (١٨)، للأم منها (٣) ثلاثة سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخ والأخت الشقيقة (١٠) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق. وسهام الأخ والأخت الشقيقة لا تنقسم عليهم، وبينهما تباین، فيحفظ عنده عدد الرؤوس وهي (٣)، ويكون هو جزء السهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(م) (أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

اختصار		$\times 3$	$\times 6$	
٥٤	١٠٨	٣٦	٦	
٩	١٨	٦	١	أم
١٥	٣٠	١٠		جد
١٠	٢٠			أخت شقيقة
١٠	٢٠	٢٠	٥	أخت شقيقة
١٠	٢٠			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث المال.

حل المسألة بالمقاسمة:

أصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السدس الذي تستحقه الأم، للأم سدس الستة؛ أي: سهم واحد، والباقي (٥) سهام لا تنقسم على عدد الرؤوس (٦) وبينهما تباین، فيؤخذ عدد الرؤوس (٦) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (٣٦)، للجد (١٠) سهام، ثم للأخوات الشقائق الباقي (٢٠) سهماً؛ لأن فرض الأخوات الثلاث من المال ولم يتبق لهن إلا عشرون سهماً وهي أقل من فرpheن، ومع هذا يأخذنها كاملة لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرpheن ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخوات الشقائق لا تنقسم عليهم، وبينهما تباین، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس (٣)، ويكون هو جزء السهم، ثم يضرب في مصع المسألة وسهامها، فتصبح من (١٠٨) وتضرب بقية السهام في جزء السهم (٣)، وفي الختام تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢) كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

	$\times 3$	$\times 3$	
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	أم
١٥	٥		جد
١٠			أخت شقيقة
١٠	١٠	٥	أخت شقيقة
١٠			أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

حل المسألة: للأم السادس وأصل المسألة من (٦) من مخرج مقام السادس، والباقي (٥) سهام للجد منها الثالث، أي: ثلث الباقي وبالتالي يقسم الباقي على (٣) وهذا مطرد في كل مسألة فيها ثلث باق، وبين الباقي (٥) و(٣) تباین، فيضرب العدد (٣) كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (١٨)، للأم منها (٣) ثلاثة سهام، وللجد (٥) سهام، تمثل ثلث الباقي، وللأخوات الشقائق (١٠) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأن فرض الأخوات الشثان من المال ولم يتبق لهن إلا عشر سهام وهي أقل من فرضهن، ومع هذا يأخذنها كاملة لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأخت لأب، وسهامهن لا تنقسم على عدد رؤوسهن، وبينهما تباین، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس وهو (٣)، ويكون جزء السهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

الثالثة: أن يكون معهم صاحب ربع فقط^(١).

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب ربع.

وإليك حلها (ثلاث عشرة صورة).

(أ) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

اختصار		$\times 4$	
٨	١٦	٤	
٤	٤	١	زوجة
٣	٦		جد
٣	٦	٣	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، فالأفضل له المقاومة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والأختين وهي (٤)، وبينهما تباعن فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٦) للزوجة (٤) وللجد (٦) ثم إن الأخت الشقيقة لها النصف ولكن لم يبق لها من فرضها إلا (٦) ست سهام، فتأخذها، ولا شيء للأخت لأب ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضع في الجدول.

(ب) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	$\times 5$	
٢٠	٤	
٥	١	زوجة
٦		جد
٩	٣	أخت شقيقة
-		أخ لأب

بعد أن عد الأخ لأب على الجد كانت المقادمة أفضل له.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام الزوجة. وللزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، وهي لا تنقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة، وعدد رؤوسهم (٥) وبينهما تباعي، فيضرب العدد (٥) في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٢٠) للزوجة (٥) سهم، وللجد (٦) وللأخت الشقيقة نصف ما صحت منه المسألة، ولكن لم يبق لها إلا (٩) سهام، فتأخذها، ولا شيء للأخ لأب.

(ج) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

		٢٠	٤	
		٥	١	زوجة
		٦		جد
		٩	٣	أخت شقيقة
		-		أخت لأب
		-		أخت لأب

بعد أن عدت الأختان لأب على الجد كانت المقادمة أفضل للجد.

وانظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (ب) الصفحة (١١١)، وذلك لعدم التكرار.

(د) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

اختصار		٤	٨	٤	٢
		١	٢	١	زوجة
		١	٢		جد
		٢	٤	٣	أخت شقيقة
		-	-		أخ لأب
		-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ والأخت لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة = والأخذ لثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، والثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والإخوة، وهي ستة ولكنهما يتواافقان بالقسمة على (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس أي بقسمة (٦) على (٣) فيفتح (٢) أثنا ويفحظ، ثم يؤخذ وفق الرؤوس (٢) ويضرب كجزء سهم بأصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨) للزوجة (٢) وللجد (٢) سهمان، وللأخت الشقيقة النصف (٤) سهام ولا شيء للأخ والأخت لأب ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي:

٤	
١	زوجة
١	جد
٢	أخت شقيقة
-	أخ لأب
-	أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لمن يبقى في المسألة، للجد ثلث الباقي، أي: سهم واحد ثم للأخت الشقيقة النصف؛ أي: سهمان ولم يبق شيء للأخ والأخت لأب.

(ه) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

			$\times 2$
٤	٨	٤	
١	٢	١	زوجة
١	٢		جد
٢	٤		أخت شقيقة
-	-	٣	أخت لأب
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخوات لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو لثالث الباقي.

حل المسألة: انظر كيفية حل المسألة السابقة (د) الصفحات (١١٢، ١١٣) بطريقة المقاسمة ويطريقة أخذ الجد لثالث الباقي وذلك لعدم التكرار. وقد حلت المسألة هنا بطريقة المقاسمة

(و) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

			$\times 5$
٢٠	٤		
٥	١		زوجة
٦			جد
٩	٣		أخ شقيق
-			أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، كان الأحظ له الأخذ بالمقاسمة.

فأصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) =

= سهم واحد، والباقي (٣) سهام، لمن بقي في المسألة وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم وعدها (٥)، الذكر ضعف الأنثى وبين السهام والرؤوس تبادل. فيحفظ عدد الرؤوس (٥) ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٢٠)، للزوجة (٥) سهام وللجد (٦) سهام وللأخ الشقيق البالги (٤) سهام، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

(ز) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

اختصار		٤٢	
٤	٨	٤	
١	٢	١	زوجة
١	٢		جد
٢	٤	٣	أخ شقيق
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث البالги.

حل المسألة (المقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، والثلاثة لا تنقسم على عدد رؤوس الجد والإخوة، وهي ستة، ولكنها يتواافقان بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس أي بقسمة (٦) على (٣) فينتج (٢) اثنان ويحفظ، ثم يؤخذ وفق الرؤوس (٢) ويضرب كجزء سهم بأصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٨) للزوجة (٢) سهام وللجد (٢) سهام، وللأخ الشقيق البالги (٤) سهام ولا شيء للأختين لأب؛ لأنهما محجوبتان بالشقيق، ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي :

٤	٤	
١	١	زوجة
١		جد
٢	٣	أخ شقيق
-		أخت لأب
-		أخت لأب

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وللجد ثلث الباقي؛ أي: سهم واحد، ويبقى سهمان يأخذها الأخ الشقيق، ويحجب الأخرين لأب.

(ح) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

٤	
١	زوجة
١	جد
٢	أخ شقيق
-	أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي. وحل المسألتين واحد. فأصل المسألة من مخرج مقام استحقاق الزوجة (٤)، للزوجة الربع سهم واحد والباقي (٣) سهام ينقسم على عدد رؤوس من بقي، للجد سهم واحد (١) ويبقى سهمان يأخذهما الأخ الشقيق ويحجب أخاه لأبيه. وكذا الحال لو أعطى الجد ثلث الباقي.

(ط) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	٢٠	٥	
٤٠	٢٠	٤	
١٠	٥	١	زوجة
١٢	٦		جد
٩	٩	٣	أخت شقيقة
٩			أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب، كان الأفضل للجد الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام، والباقي يقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة الجد والأخوات وعددهم (٥)، وبين العدددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٢٠)، للزوجة (٥) سهام، وللجد (٦)، وللأختين الشقيقتين اللثان ولم يبق لهما إلا تسع سهام فتأخذانه لتحصيل ما أمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأختين (٩) لا تنقسم على عدد رأسيهما (٢) وبينهما تباين. فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فتصبح من (٤٠) للزوجة (١٠) سهام وللجد (١٢) سهاماً ولكل أخت شقيقة (٩) سهام.

(ي) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

اختصار		$\times 2$	
٤	٨	٤	
١	٢	١	زوجة
١	٢		جد
١	٢	٣	أخت شقيقة
١	٢		أخت شقيقة
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (بالمقاسمة):

أصل المسألة من (٤)، للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام، تقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعددهم (٦)، والثلاثة لا تقبل القسمة على الستة ولكنهما يتواافقان بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس كجزء سهم، ويساوي (٢)، ويضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (٨)، للزوجة (٢) سهمان وللجد (٢) وللأختين الشقيقتين الثنائان ولم يبق إلا (٤) سهام فتأخذانه عند ذلك لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن، ولا شيء للأختين لأب، ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على العدد (٢)، كما هو موضح بالجدول.

* حل المسألة بفرض أن الجد يأخذ ثلث الباقي :

٤	٤	
١	١	زوجة
١	٣	جد
١		أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الرابع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ أي: سهم واحد، ويبقى سهمان للشقيقتين؛ لأن لهن الثلاثين، ولم يبق إلا سهمان فتأخذانه لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرpheن، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب):

		٤٢
٤	٤	
١	١	زوجة
١	٣	جد
١		أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
-		أخ لأب

حل المسألة: انظر كيفية حل المسألة السابقة (ي) الصفحات (١١٨، ١١٩) بطريقة المقادمة وأيضاً بطريقة أحد الجد لثلث الباقي وذلك لعدم التكرار.

(ل) (زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

=

اختصار		$\times 3$	$\times 2$	
١٢	٢٤	٨	٤	
٣	٦	٢	١	زوجة
٣	٦	٢		جد
٤	٨	٤	٣	أخ شقيق
٢	٤			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلثباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الرابع سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وتقسم السهام على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعدهم (٦) وبينهما توافق بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس؛ أي: (٢)، ويكون جزء سهم المسألة، يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح المسألة من (٨)، للزوجة (٢) سهام، وللجد (٢) والباقي للأخ الشقيق والأخت الشقيقة (٤) سهام وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهما (٣) - الذكر ضعف الأنثى - وبينهما تباين. فيحفظ عدد الرؤوس، ويؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فيتخرج مصحاً جديداً، أي: (٢٤)، للزوجة (٦) سهام وللجد (٦)، وللأخ الشقيق (٨) وللأخت الشقيقة (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب. ثم اختصرت الجامعة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

* حل المسألة بإعطاء الجد ثلث الباقي :

		$\times 3$
١٢	٤	
٣	١	زوجة
٣	١	جد
٤	٢	أخت شقيق
٢		أخت شقيقة
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ أي: سهم واحد، ويبقى (٢) سهمان يأخذهما الشقيق والشقيقة، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق. وسهما الشقيق والشقيقة لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣) وبينهما تبادل، فيحفظ عندئذ عدد الرؤوس (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(م) (زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

اختصار		$\times 3$	$\times 2$	
١٢	٢٤	٨	٤	
٣	٦	٢	١	زوجة
٣	٦	٢		جد
٢	٤			أخت شقيقة
٢	٤			أخت شقيقة
٢	٤			أخت شقيقة
-	-			أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلثباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة، للزوجة الربع سهم واحد، والباقي (٣) سهام لمن بقي في المسألة، وتقسم السهام على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعدد هم (٦) وبينهما تواافق بالقسمة على العدد (٣) فيؤخذ وفق الرؤوس؛ أي: (٢)، ويكون جزء سهم المسألة، يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصح المسألة من (٨)، للزوجة (٢) سهام، وللجد (٢) والباقي للأخوات الشقائق (٤) سهام، لتحصيل ما أمكن من استحقاقهن وهو الثالثان، ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأخوات لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبينهما تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم، ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، فينتفع مصحاً جديداً؛ أي: (٢٤) للزوجة (٦) سهام وللجد (٦)، وللأخوات الشقائق (١٢) سهماً لكل واحدة (٤) سهام، ثم اختصرت الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢)، كما هو موضع في الجدول.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

		٣٠
١٢	٤	
٣	١	زوجة
٣	١	جد
٢		أخت شقيقة
٢	٢	أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٤) من مخرج مقام استحقاق الزوجة،

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ سُدُسٍ وَرُبْعٍ^(١).

= للزوجة الربع (١) سهم واحد، والباقي (٣) سهام، للجد ثلث الباقي؛ أي: سهم واحد، ويبقى (٢) سهمان تأخذهما الشقائق، لتحقيل ما أمكن تحقيله من استحقاقهن وهو الثناء، ولا يبقى شيء للأخت لأب، وسهما الشقائق لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين، فيحفظ عنده عدد الرؤوس (٣) ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(١) أن يكون مع الجد والإخوة صاحب سدس وربع. وإليك حلها (ثلاث عشرة صورة).

(أ) (زوجة، أم، جد، اخت شقيقة، اخت لأب):

اختصار		× ٤	
٢٤	٤٨	١٢	
٦	١٢	٣	زوجة
٤	٨	٢	أم
٧	١٤		جد
٧	١٤	٧	اخت شقيقة
-	-		اخت لأب

بعد أن عدد على الجد الاخت لأب، كان الأفضل له المقاومة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما تواافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم $(12=6\times 2)$ أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام استحقاق الزوجة $(12=4\times 3)$. للزوجة الربع (٣) سهم وللأم السدس (٢) والباقي (٧) سهام للجد والأختين، ولا ينقسم السهام على عدد رؤوسهم، وهي: (٤) وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيضرب عدد الرؤوس (٤) في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٤٨) للزوجة (١٢) وللأم (٨) وللجد (١٤) وللأخ شقيقة النصف ولم يبق لها إلا (١٤) سهماً، فتأخذها لتحقيل ما أمكن تحقيله من استحقاقها، ولا شيء للأخت =

= لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢)، كما هو واضح في الجدول.

(ب) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

		٢٥
٦٠	١٢	
١٥	٣	زوجة
١٠	٢	أم
١٤		جد
٢١	٧	أخت شقيقة
-		أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم ($12=6\times 2$) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة ($12=4\times 3$). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السادس (٢) سهامن والباقي (٧) سهام، والأفضل للجد، أن يأخذ بالمقاسمة، وبالتالي يقسم الباقى على خمسة، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٥) تباين، فيؤخذ العدد خمسة كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق لها من فرضاها إلا (٢١) سهماً فتأخذهما، ولا شيء للأخ لأب.

(ج) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

		$\times 0$	
٦٠	١٢		
١٥	٣		زوجة
١٠	٢		أم
١٤			جد
٢١	٧		أخت شقيقة
-			أخت لأب
-			أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: انظر المسألة السابقة لهذه المسألة (ب) الصفحة (١٢٤)

فطريقتهما واحدة.

(د) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

(جدول المقاسمة) وانظر حل الجدول في الصفحة التالية:

اختصار		$\times 6$	
٣٦	٧٢	١٢	
٩	١٨	٣	زوجة
٦	١٢	٢	أم
٧	١٤		جد
١٤	٢٨	٧	أخت شقيقة
-	-		أخ لأب
-	-		أخت لأب

= بعد أن عد على الجد الأخ والأخت لأب استوى له الأخذ (مقاسمة أو ثلثباقي).

حل المسألة (مقاسمة):

للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم $(12 = 6 \times 2)$ أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكامل مقام مخرج الزوجة $(12 = 4 \times 3)$. للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السادس (٢) سهام والباقي (٧) سهام، يقسم على عدد رؤوس من بقي، وعدهم (٦)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباعين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٧٢). للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) سهماً وللجد (١٤) سهماً، وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق لها من فرضها إلا (٢٨) سهماً فتأخذها، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

		$\times 3$
٣٦	١٢	
٩	٣	زوجة
٦	٢	أم
٧		جد
١٤	٧	أخت شقيقة
-		أخ لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم $(12 = 6 \times 2)$ أو العكس بأن =

= يضرب وفق الأم بكمال مقام مخرج الزوجة (٣) سهام وللام السادس (٢) سهامان والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ أي: ثلث الباقي، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) مخرج مقام ثلث الباقي تباين، فيحفظ العدد ثلاثة، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللام (٦) سهام، للجد (٧) سهام، وللأخت الشقيقة النصف، ولم يبق لها من فرضها إلا (١٤) سهماً فتأخذها، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

(هـ) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب)

جدول (المقاسمة):

أختصار		٦	
٣٦	٧٢	١٢	
٩	١٨	٣	زوجة
٦	١٢	٢	أم
٧	١٤		جد
١٤	٢٨	٧	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخوات لأب، استوى له الأخذ مقاسمة أو ثلث الباقي، ولعد التكرار، انظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (دـ) بالطريقتين الصفحتين (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وسأكفي بصنع الجداول فقط.

* جدول أخذ الجد لثلث الباقي :

		٣٦	١٢	
٩		٣		زوجة
٦		٢		أم
٧				جد
١٤		٧		أخت شقيقه
-				أخت لأب
-				أخت لأب
-				أخت لأب

(و) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخت لأب) :

		٦٠	١٢	
١٥		٣		زوجة
١٠		٢		أم
١٤				جد
٢١		٧		أخ شقيق
-				أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له الأخذ مقاسمة.

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، =

= فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (١٢=٦×٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكمال مقام مخرج الزوجة (١٢=٤×٣). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السادس (٢) سهامان والباقي (٧) سهام، والأفضل للجد، أن يأخذ بالمقاسمة، وبالتالي يقسم الباقى على عدد الرؤوس خمسة، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٥) تباين، فيؤخذ العدد خمسة كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة سهامها، فتصبح من (٦٠)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) سهماً وللأخ الشقيق (٢١) سهماً يأخذها، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالأخ الشقيق.

(ز) (زوجة، أم، جد، أخي شقيق، اخت لأب، اخت لأب):

اختصار		٦	
٣٦	٧٢	١٢	
٩	١٨	٣	زوجة
٦	١٢	٢	أم
٧	١٤		جد
١٤	٢٨	٧	أخ شقيق
-	-		اخت لأب
-	-		اخت لأب

لما عد على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ مقاسمة أو ثلث الباقى.

حل المسألة (مقاسمة):

للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم (١٢=٦×٢) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكمال مقام مخرج الزوجة (١٢=٤×٣). للزوجة الربع (٣) سهام، وللأم السادس (٢) سهامان والباقي (٧) سهام، تقسم على عدد رؤوس من بقى، وعددهم (٦)، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب =

= في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٧٢). للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) سهماً وللجد (١٤) سهماً، وللأخ الشقيق الباقي (٢٨) سهماً، ولا شيء للأختين لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي :

		$\times 3$
٣٦	١٢	
٩	٣	زوجة
٦	٢	أم
٧		جد
١٤	٧	أخ شقيق
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السادس، وأصل المسألة من (١٢) حاصل النظر بين مقام الزوجة والأم بالنسبة الأربع، وبينهما توافق بالقسمة على (٢)، فعندئذ يضرب وفق مقام الزوجة في كامل مقام الأم ($12=6 \times 2$) أو العكس بأن يضرب وفق الأم بكمال مقام مخرج الزوجة ($12=4 \times 3$). للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السادس (٢) سهام والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ أي: ثلث الباقي، وبالتالي قسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) - مخرج مقام ثلث الباقي - تبادل، فيحفظ العدد ثلاثة، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأخ الشقيق الباقي (١٤) سهماً فأخذها، ولا شيء للأختين لأب.

(ح) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخ لأب):

		× ٣
٣٦	١٢	
٩	٣	زوجة
٦	٢	أم
٧		جد
١٤	٧	أخ شقيق
-		أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخ بالمقاسمة أو ثلث الباقى.
وحل المسلة للطريقتين واحدة:

أصل المسألة من (١٢) - وقد سبق في المسائل الماضية كيفية إخراج أصل المسألة - للزوجة (٩) وللأم (٢) سهمان، والباقي (٧) سهام، يقسم على عدد رؤوس من بقى في المسألة وعدهم (٣) - وكذا الحال فيما لو أعطى الجد ثلث الباقى فالقسمة على ثلاثة - وبين (٧) و(٣) تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (٣٦) للزوجة (٩) وللأم (٦) وللجد (٧) وللأخ الشقيق (١٤)، ولا شيء للأخ لأب لحجب الشقيق له.
(ط) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	× ٢	× ٥	
١٢٠	٦٠	١٢	
٣٠	١٥	٣	زوجة
٢٠	١٠	٢	أم
٢٨	١٤		جد
٢١		٧	أخت شقيقة
٢١	٢١		أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، كان الأفضل للجد الأخذ مقاسمة.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢) وقد سبق كيفية إخراج نصيب أصل المسألة، للزوجة الرابع (٣) سهام وللأم السادس (٢) سهام والباقي (٧) سهام، تقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة، أي: الجد والأخوات، وعدهم (٥) وبين السهام وعد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ويؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٦٠)، للزوجة (١٥) سهماً وللأم (١٠) سهام وللجد (١٤) سهماً وللأختين الشقيقتين الثالثان، ولم يبق لهما سوى (٢١) سهماً فتأخذانه، وهو لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٢) وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، كما هو موضح في الجدول.

(ي) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

أختصار		٦	
٣٦	٧٢	١٢	
٩	١٨	٣	زوجة
٦	١٢	٢	أم
٧	١٤		جد
٧	١٤	٧	أخت شقيقة
٧	١٤		أخت شقيقة
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ (مقاسمة أو ثلث الباقى).

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢)، للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهامان والباقي (٧) سهام لمن بقي في المسألة وتقسم على عدد رؤوسهم؛ أي: (٦) رؤوس، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين. فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح المسألة من (٧٢)، للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) والباقي يذهب للأختين الشقيقتين لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهما (الثلاثين) فيتحصل لكل واحدة (١٤) سهماً، ولا شيء للأختين لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على (٢).

* حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي:

		٣٢
٣٦	١٢	
٩	٣	زوجة
٦	٢	أم
٧		جد
٧	٧	أخت شقيقة
٧		أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: للزوجة الربع وللأم السدس، وأصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة. للزوجة الربع (٣) سهام وللأم السدس (٢) سهامان والباقي (٧) سهام، للجد ثلثها؛ أي: ثلث الباقي، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، وبين السهام والعدد (٣) - مخرج مقام ثلث الباقي - تباين، فيحفظ العدد ثلاثة، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأختين الشقيقتين الباقي لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهما (الثلاثين)، ولم يبق لهما من فرضهما =

إلا (١٤) سهماً فتأخذانه، وكلّ واحدة سبعة سهام، ولا شيء للأختين لأب.
 (ك) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب) جدول حل المسألة (مقاسمة):

اختصار		$\times 6$	
٣٦	٧٢	١٢	
٩	١٨	٣	زوجة
٦	١٢	٢	أم
٧	١٤		جد
٧	١٤	٧	أخت شقيقة
٧	١٤		أخت شقيقة
-	-		أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو أخذ ثلث الباقي.
 ولعدم التكرار، انظر كيفية حل المسألة السابقة فقرة (ي) بالطريقتين الصفحات (١٣٣، ١٣٤).

(جدول ثلث الباقي):

		$\times 3$	
٣٦	١٢		
٩	٣		زوجة
٦	٢		أم
٧			جد
٧	٧		أخت شقيقة
٧			أخت شقيقة
-			أخ لأب

(ل) (زوجة، أم، جد، أخ شقيق، أخت شقيق، أخت لأب):

	×٣	×٦	
١٠٨	٧٢	١٢	
٢٧	١٨	٣	زوجة
١٨	١٢	٢	أم
٢١	١٤		جد
٢٨	٢٨	٧	أخ شقيق
١٤			أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السادس (٢) سهام والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة، تقسم السهام (٧) على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددhem (٦)، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٦) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٧٢) للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٢٨) ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق، وسهام الأخ الشقيق والشقيقة (٢٨) سهماً، وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣)، ولتبين العدددين، يحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصح المسألة وسهامها، فتصبح مصححاً آخر من (١٠٨)، للزوجة (٢٧) سهماً وللأم (١٨) سهماً وللجد (٢١) سهماً وللأخ الشقيق (٢٨) سهماً وللأخت الشقيقة (١٤) سهماً ولا شيء للأخت لأب.

* حل المسألة بإعطاء الجد (ثلث الباقي):

	$\times 3$	$\times 3$	
١٠٨	٣٦	١٢	
٢٧	٩	٣	زوجة
١٨	٦	٢	أم
٢١	٧		جد
٢٨	١٤	٧	أخ شقيق
١٤			أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السادس (٢) سهامن والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة والباقي (٧)، وبالتالي يقسم الباقي على العدد (٣) ثلاثة، مخرج مقام ثلث الباقي - وبين السهام والعدد ثلاثة تباين -، فيحفظ العدد ثلاثة، ثم يؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٣٦)، للزوجة (٩) سهام، وللأم (٦) سهام، وللجد (٧) سهام، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (١٤) سهماً، ولا شيء للأخت لأب. وسهام الأخ الشقيقة والشقيقة (١٤) لا تقسم على عدد رؤوسهما وهي (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثلاثة ثم يضرب في مصحح المسألة وسهامها، فينتج مصححاً جديداً (١٠٨) للزوجة (٢٧) سهماً وللأم (١٨) وللجد (٢١) وللأخ الشقيق (٢٨) وللأخت الشقيقة (١٤)، ولا شيء للأخت لأب، لحجب الشقيق لها.

(م) (زوجة، أم، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب) :

اختصار		$\times 3$	$\times 6$	
١٠٨	٢١٦	٧٢	١٢	
٢٧	٥٤	١٨	٣	زوجة
١٨	٣٦	١٢	٢	أم
٢١	٤٢	١٤		جد
١٤	٢٨		٧	أخت شقيقة
١٤	٢٨	٢٨		أخت شقيقة
١٤	٢٨			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ المقايسة أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاييسة) :

أصل المسألة من (١٢)، وقد سبق معرفة كيفية إخراج أصل المسألة، للزوجة الربع (٤) سهام وللأم السادس (٢) سهام والباقي (٧) سهام، لمن بقي في المسألة، تقسم السهام (٧) على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدد رؤوس (٦)، وبين السهام (٧) وعدد الرؤوس (٦) تباين، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (٧٢) للزوجة (١٨) سهماً وللأم (١٢) وللجد (١٤) وللأخوات الشقائق البالги (٢٨) ولا شيء للأخت لأب، وسهام الأخوات الشقائق (٢٨) لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين، ولتبالين العدددين، يحفظ عدد الرؤوس، ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في مصباح المسألة وسهامها، فتصبح مصباحاً آخر من (٢١٦)، للزوجة (٥٤) سهماً وللأم (٣٦) وللجد (٤٢) ولكل أخت شقيقة (٢٨) سهماً، ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر المسألة بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح بالجدول.

الخامسة: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ نِصْفٍ فَقَطُّ^(١)، فَتَبْلُغُ خَمْسًا وَسِتِّينَ صُورَةً.

(١) أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبُ نِصْفٍ فَقَطُّ.

وَإِلَيْكَ حَلَّهَا (ثَلَاثَةُ عَشَرَةَ صُورَةً):

(أ) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

اختصار		$\times 4$	
٤	٨	٢	
٢	٤	١	زوج
١	٢		جد
١	٢	١	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أَنْ عَدَّ عَلَى الْجَدِّ الْأَخْتَ لِأَبٍ، كَانَ الأَفْضَلُ لِهِ الْمَقْاسَمَةُ.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج. وللزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدهم (٤)، وبين العددين الواحد والأربعة تباعين، فيضرب عدد الرؤوس (٤) كجزء سهم للمسألة في أصل المسألة وسهامها. فتصبح المسألة من (٨) للزوج النصف (٤) سهام، وللجد (٢) سهمان والباقي للأخت الشقيقة (٢) سهمان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر الجامعة، وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

(ب) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

	$\times 5$		
١٠	٢		
٥	١		زوج
٢			جد
٣	١		أخت شقيقة
-			أخ لأب

بعد أن عد على الحج الألّى لأنّ الأفضل له الألّى مقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج. وللزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدهم (٥)، وبين العددين الواحد والخمسة تباین، فيضرب عدد الرؤوس (٥) كجزء سهم للمسألة في أصل المسألة وسهامها. فتصبح من (١٠) للزوج (٥) سهام وللحد (٢) سهام والباقي تأخذ الألّى الشقيقة، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف ولا شيء للألّى لأنّ.

(ج) (زوج، حد، أخت شقيقة، أخت لأنّ، أخت لأنّ):

		١٥
١٠	٢	
٥	١	زوج
٢		حد
٣	١	أخت شقيقة
-		أخت لأنّ
-		أخت لأنّ

بعد أن عد على الحج الألّى لأنّ الأفضل له الألّى مقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدد رؤوسهم (٥) وبينهما تباین، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها. فتصبح المسألة من (١٠) للزوج النصف (٥) سهام وللحد (٢) سهام وللأخت الشقيقة الباقي لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف ولا شيء للأختين لأنّ.

(د) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب):

اختصار		$\times 6$	
٦	١٢	٢	
٣	٦	١	زوج
١	٢		جد
٢	٤	١	أخت شقيقة
-	-		أخ لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب والأخت لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة والسدس وثلث الباقي.

حل المسألة (بالمقاسمة):

أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من تبقى في المسألة وعدددهم (٦)، وبين السهم المتبقى وعدد الرؤوس تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٢)، للزوج النصف (٦) سهام وللجد (٢) سهام وللأخت الشقيقة الباقي (٤) سهام لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب، ثم تختصر الجامعة وسهامها بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة بأخذ الجد للسدس:

٦		
٣		زوج
١		جد
٢		أخت شقيقة
-		أخ لأب
-		أخت لأب

حل المسألة :

أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السادس وبين (٢) وبين (٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باق. فللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس سهم واحد، وللأخت الشقيقة الباقي (٢) سهمان؛ لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد لثلث الباقي:

		\times^3
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
٢	١	أخت شقيقة
-		أخ لأب
-		أخت لأب

حل المسألة :

أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، للجد ثلثه مما يعني قسمة الواحد على ثلاثة وبين العددين تباعين، فيحفظ العدد ثلاثة ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (٦)، للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، ويمثل ثلث الباقي وللأخت الشقيقة ما تبقى (٢) سهمان، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضها النصف، ولا شيء للأخ والأخت لأب.

(ه) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب، أخت لأب) =
* جدول أخذ الجد بالمقاسمة:

اختصار		$\times 6$	
٦	١٢	٢	
٣	٦	١	زوج
١	٢		جد
٢	٤		أخت شقيقة
-	-	١	أخت لأب
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن تعدد على الجد الأخوات لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس المال.

وانظر كيفية حل المسائل السابقة، فقرة (د) بالطرق الثلاث، الصفحات (١٤٠، ١٤١)، وسأكتفي بوضع الجداول فقط لكل حالة.
* جدول أخذ الجد لسدس المال:

٦	
٣	زوج
١	جد
٢	أخت شقيقة
-	أخ لأب
-	أخت لأب

* جدول أخذ الجد لثلث الباقي:

		$\times 3$
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
٢		أخت شقيق
-	١	أخت لأب
-		أخت لأب
-		أخت لأب

(و) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

		$\times 5$
١٠	٢	
٥	١	زوج
٢		جد
٣	١	أخ شقيق
-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب كان الأفضل له المقاومة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، وللزوج النصف سهم واحد (١) والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة، وعدد هم (٥)، وبين السهم الباقى وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ويضرب بأصل المسألة وسهامها. فتصبح من (١٠) للزوج النصف (٥) سهام وللجد (٢) سهمان والباقي للأخ الشقيق (٣) سهام ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة به.

(ز) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت لأب، أخت لأب):

اختصار		$\times 6$	
٦	١٢	٢	
٣	٦	١	زوج
١	٢		جد
٢	٤	١	أخ شقيق
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة وثلث الباقي وسدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدد هم (٦) وبين السهم المتبقى وعدد الرؤوس تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم يضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (١٢) للزوج (٦) سهام وللجد (٢) سهام والباقي (٤) سهام للأخ الشقيق، ويحجب الأخرين لأب، بعد أن استفاد منها في عددهما على الجد وإنقاصل مقداره، ثم اختصرت الجماعة والسهام بالقسمة على العدد (٢) كما هو موضح بالجدول.

* حل المسألة بأخذ الجد (ثلث الباقي):

	$\times 3$	
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
٢	١	أخ شقيق
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٢) من مخرج مقام استحقاق الزوج، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، للجد ثلثة مما يعني قسمة الواحد على ثلاثة وبين العدد تباين، فيحفظ العدد ثلاثة ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦)، للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، ويمثل ثلث الباقي وللأخ الشقيق ما تبقى (٢) سهمان ولا شيء للأختين لأب، لحجبه لهما.

* حل المسألة بأخذ الجد (السدس):

٦	
٣	زوج
١	جد
٢	أخ شقيق
-	أخت لأب
-	أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستفاق الجد السادس، أي: بين (٢) و(٦)، وبينهما تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باق. للزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس سهم واحد، وللأخ الشقيق الباقي (٢) سهمان، بعد أن عدّ الأخ الشقيق الأخرين لأب على الجد، ولا شيء للأختين لأب.

(ح) (زوج، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

بعد أن عدّ على الجد الأخرين لأب استوى له (الأخذ بالمقاسمة وثلث الباقي وسدس المال). وانظر كيفية حل المسألة (ز) بالطرق الثلاث الصفحات (١٤٤، ١٤٥)، ويكتفى بوضع الجداول فقط.

* جدول (المقاسمة):

		$\times 3$	
٦	١٢	٢	
٣	٦	١	زوج
١	٢		جد
٢	٤	١	أخ شقيق
-			أخ لأب

* جدول (أخذ الجد للسدس):

٦		
٣		زوج
١		جد
٢		أخ شقيق
-		أخ لأب

* جدول (أخذ الجد لثلث الباقي):

		$\times 3$	
٦	٢		
٣	١		زوج
١			جد
٢	١		أخ شقيق
-			أخ لأب

(ط) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

	$\times 2$	$\times 5$	
٢٠	١٠	٢	
١٠	٥	١	زوج
٤	٢		جد
٣	٣	١	أخت شقيقة
٣			أخت شقيقة
-			أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب كان الأفضل له المقاومة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي، وعددhem (٥)، وبين السهام المتبقية وعدد الرؤوس تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها كجزء سهم، فتصح من (١٠)، للزوج النصف (٥) سهام وللجد (٢) سهام والباقي للأختين الشقيقتين (٣) سهام، لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن الثلاثين، ولا شيء للأخت لأب، ثم إن سهام الأخرين (٣) لا تنقسم على عدد رؤوسهن (٢)، وبينهما تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس، ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها كجزء سهم، فتصح مصححاً جديداً من (٢٠)، للزوج (١٠) سهام، وللجد (٤) سهام، وللأخرين (٦) سهام، لكل أخت (٣) سهام، ولا شيء للأخت لأب.

(ي) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب، لأخت لأب): =
 * جدول (المقاسمة):

اختصار		$\times 6$	
٦	١٢	٢	
٣	٦	١	زوج
١	٢		جد
١		١	أخت شقيقة
١	٢		أخت شقيقة
-	-		أخت لأب
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأختان لأب استوى للجد الأخذ بالمقاسمة والسدس أو ثلث الباقي.

حل المسألة (المقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من في المسألة وعدد هم (٦) ونظرأً لعدم انقسام السهم على عدد الرؤوس وبينهما تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها، باعتباره جزء مسألة، فتصبح المسألة من (١٢)، للزوج (٦) سهام وللجد (٢) سهمان، وللأختين الشقيقتين الثلاث، ولم يبق لهما من نصيبهما إلّا (٤) سهام لكل واحدة سهمان ولا شيء للأختين لأب.

* حل المسألة بأخذ الجد ثلث الباقي:

		$\times 3$
٦	٢	
٣	١	زوج
١		جد
١	١	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد والباقي للأخوات، وحتى يعطى الجد عدداً صحيحاً، لا بد من قسمة السهم المتبقى على العدد (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، وتصح من (٦) للزوج النصف (٣) وللجد (١) سهم واحد لكونه ثلث الباقي، والباقي تأخذه الأختان الشقيقتان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (وهو الثالثان)، ولا شيء للأختين لأب.

* جدول (أخذ الجد للسدس):

٦		
٣		زوج
١		جد
١		أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
-		أخت لأب
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السادس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقي، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الباقي (٢) سهمان؛ لأنه لم يبق لهنّ من فرضهن (وهو الثلثان) إلا ذلك، ولا شيء للأختين لأب.

(ك) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخ لأب):

* جدول (المقاسمة):

اختصار	٦	١٢	٢	٦
٣	٦	٦	١	زوج
١	٢			جد
١	٢		١	أخت شقيقة
١	٢		١	أخت شقيقة
-	-			أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، استوى للجد الأخذ بالمقاسمة أو لسدس المال أو لثلث الباقي. وانظر كيفية حل المسألة السابقة، فقرة (ي)، الصفحات (١٤٨، ١٤٩، ١٥٠) بالطرق الثلاث.

* جدول (أخذ الجد لثلث الباقي):

٦	٢	١٢	٣
٣	١		زوج
١			جد
١		١	أخت شقيقة
١		١	أخت شقيقة
-			أخ لأب

* جدول (أخذ الجد للسدس):

٦	
٣	زوج
١	جد
١	أخت شقيقة
١	أخت شقيقة
-	أخت لأب

(ل) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

* حل المسألة (مقاسمة):

اختصار	$\times 3$	$\times 6$		
١٨	٣٦	١٢	٢	
٩	١٨	٦	١	زوج
٣	٦	٢		جد
٤	٨	٤	١	أخت شقيق
٢	٤			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو السدس أو ثلث الباقى.

حل المسألة: أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد،

والباقي (١) سهم واحد يقسم على عدد رؤوس من بقى في المسألة، وعدد رؤوس (٦) وبين السهم وعدد الرؤوس تبادل، فيحفظ عدد الرؤوس، ويؤخذ كجزء سهم، ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من (١٢)، للزوج النصف (٦) =

= سهام وللجد (٢) سهمان وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٤) سهام وهي لا تنقسم على عدد رؤوسهم (٣) لأن الأخ الشقيق ضعف الأنثى، وبين السهام وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فتصبح الجامعة من مصح جديد من (٣٦)، للزوج النصف (١٨) سهماً، وللجد (٦) سهام، وللأخ الشقيق (٨) سهام وللأخت الشقيقة (٤) سهام ولا شيء للأخت لأب، ثم تختصر الجامعة والسهام بالقسمة على (٢).

* حل المسألة (بأخذ الجد ثلث الباقي):

	$\times 3$	$\times 3$	
١٨	٦	٢	
٩	٣	١	زوج
٣	١		جد
٤		١	أخ شقيق
٢	٢		أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد والباقي للإخوة، وحتى يعطى الجد عدداً صحيحاً، لا بد من قسمة السهم المتبقى على العدد (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، وتصبح من (٦) للزوج النصف (٣) وللجد (١) سهم واحد لكونه ثلث الباقي، وللأخ الشقيق والأخت الشقيقة الباقي (٢) سهمان وهما لا ينقسمان على عدد رؤوسهما (٣)، وبينهما تباين، فيحفظ عدد الرؤوس (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فينتج مصحاً جديداً من (١٨) للزوج منها (٤) سهام، وللجد (٣) سهام وللشقيق منها (٤) وللشقيقة (٢)، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق.

* حل المسألة (بأخذ الجد السادس):

		$\times 3$
١٨	٦	
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٤	٢	أخ شقيق
٢		أخت شقيقة
-		أخت لأب

حل المسألة:

أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الجد السادس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقي، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السادس سهم واحد، وللأخ الشقيق والشقيقة الباقي (٢) سهمان، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهم (٣)، وبينهما تبادل، فيؤخذ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٨)، للزوج (٩) سهام، وللجد (٣) سهام، وللأخ الشقيق والشقيقة (٦) سهام، للشقيق منها (٤) سهام، وللشقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب؛ لأنها محجوبة بالشقيق.

(م) (زوج، جد، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

اختصار		$\times 3$	$\times 6$	
١٨	٣٦	١٢	٢	
٩	١٨	٦	١	زوج
٣	٦	٢		جد
٢	٤		١	أخت شقيقة
٢	٤	٤		أخت شقيقة
٢	٤			أخت شقيقة
-	-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو السدس أو ثلث الباقي.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعدهم (٦) وبين العددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٢) للزوج النصف (٦) وللجد (٢) سهمان والباقي للأخوات الشقائق (٤) سهام لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين) ولا شيء للأخت لأب، ونظراً لأن سهام الأخوات لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣) وبينهما تباين فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب في مصح المسألة وسهامها، فيفتح مصحاً جديداً من (٣٦) وللزوج النصف (١٨) وللجد (٦) سهام، ولكل أخت شقيقة (٤) سهام. ثم اختصرت المسألة بالقسمة على العدد (٢).

* حل المسألة (بأخذ الجد ثلث الباقي):

$\times 3$	$\times 3$		
١٨	٦	٢	زوج
٩	٣	١	جد
٣	١		أخت شقيقة
٢			أخت شقيقة
٢	٢	١	أخت شقيقة
٢			أخت لأب
-	-		

أصل المسألة من (٢)، للزوج النصف (١) سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد ثلثه للجد، وحتى يعطى للجد عدد صحيح، فيقسم السهم (١) على (٣) من مخرج مقام ثلث الباقي، وبين العددين تباين، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء =

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الحجّ والإخوة صاحباً نصفاً وسُلْسِلِيّ؛ كيّنتِ، وبنّتِ ابنِ، وَجَدُّ، وأختٌ شقيقةٌ،

= سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (٦) للزوج النصف (٣) سهام وللجد (١) سهم واحد، وسهمان للشقائق لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين)، ولا شيء للأخت لأب، وسهماً الشقائق (٢) لا ينقسم على عدد رؤوسهن (٣)، وبين العددين تباین، فيحفظ العدد (٣) ثم يضرب كجزء سهم في مصح المسألة وسهامها، فتصح من جديد من (١٨) للزوج النصف (٩) وللجد (٣) سهام وللشقائق (٦) سهام، لكل شقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب.

* حل المسألة (أخذ الحد للسدس):

×٣		
١٨	٦	
٩	٣	زوج
٣	١	جد
٢		أخت شقيقة
٢	٢	أخت شقيقة
٢		أخت شقيقة
-		أخت لأب

حل المسألة: أصل المسألة من (٦) من النظر بين مقام استحقاق الزوج النصف، واستحقاق الحد السدس وبين (٢) و(٦) تداخل، لانقسام العدد (٦) على العدد (٢) بدون باقي، وللزوج النصف (٣) سهام، وللجد السدس سهم واحد، وللأخوات الشقائق الباقي (٢) سهمان لتحصيل ما يمكن تحصيله من فرضهن (الثلثين)، والسهمان لا ينقسمان على عدد رؤوسهن (٣)، وبينهما تباین، فيؤخذ عدد الرؤوس كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٨)، للزوج (٩) سهام، وللجد (٣) سهام، ولكل شقيقة (٢) سهمان، ولا شيء للأخت لأب.

وَأَخْتٍ لِأَبٍ^(١).

(١) الصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحباً نصف وسدس.

(أ) (بنت، بنت ابن، جد، أخت شقيقة، أخت لأب):

* توضيح المثال بالجدول:

اختصار		$\times 2$	
٦	١٢	٦	
٣	٦	٣	بنت
١	٢	١	بنت ابن
١	٢		جد
١	٢	٢	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، استوى له الأخذ بالمقاسمة أو سدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٦) لأن بين مقام مخرج النصف (٢) ومقام السدس (٦) تداخل، وعند التداخل يؤخذ العدد الأكبر كأصل المسألة، للبنت النصف (٣) سهام ولبنت ابن السدس (١) سهم واحد، والباقي (٢) سهمان، يقسمان على عدد رؤوس من بقي في المسألة (٤) وبين السهام وعدد الرؤوس توافق بالقسمة على (٢) فيؤخذ وفق الرؤوس، بقسمة العدد (٤) على العدد (٢)، ليخرج الوفق عند ذلك $(4 \div 2 = 2)$ ، ثم يؤخذ الوفق (٢) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصبح من (١٢)، للبنت النصف (٦) ولبنت ابن السدس (٢) سهمان وللجد (٢) سهمان، والباقي للأخت الشقيقة ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢).

وَالسَّابِعَةُ وَالسُّتُونُ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ صَاحِبًا نِصْفٍ وَثُمُنٍ؛ كَيْنَتِ، وَزَوْجَةٌ، وَجَدٌ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخْتٌ لِأَبٍ^(١).

* حل المسألة (بأخذ الجد سدس المال):

٦	
٣	بنت
١	بنت ابن
١	جد
١	أخت شقيقة
-	أخت لأب

أصل المسألة من (٦) كما سبق في توضيح كيفية إخراجه، وللبنت النصف (٣) سهام ولبنت الابن السادس (١) سهم واحد، وللجد (١) سهم واحد، والباقي للأخت الشقيقة (١) سهم واحد ولا شيء للأخت لأب.

(١) (بنت، زوجة، جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب):

اختصار		× ٤	
١٦	٣٢	٨	
٨	١٦	٤	بنت
٢	٤	١	زوجة
٣	٦		جد
٣	٦	٣	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، كان الأفضل له الأخذ بالمقاسمة.

حل المسألة: أصل المسألة من (٨) لتداخل مقام النصف (٢) مع مقام الثمن (٨) فيؤخذ حينها العدد الأكبر، للبنت النصف (٤) سهام وللزوجة الثمن (١) سهم =

وَالثَّامِنَةُ وَالسَّتُّونَ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ ثُلَاثَيْنَ؛ كَيْنَيْنِ، وَجَدُّ، وَشَقِيقَةُ، وَأَخْتٍ لَأَبٍ^(١).

= واحد، والباقي (٣) سهام تقسم على عدد رؤوس من بقي وعددهم (٤) وبين العدددين تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يضرب كجزء سهم في أصل المسألة وسهامها، فتصح المسألة من (٣٢)، للبنت الصدف (٦) سهماً وللزوجة الشمن (٤) سهام وللجد (٦) سهام وللأخت الشقيقة الباقي (٦) سهام ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢)، كما هو موضح بالجدول.

(١) الصورة الثامنة والستون: أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ ثُلَاثَيْنَ:

* مثال: (بتان، وجد، وشقيقة، وأخت لأب):

اختصار		٤	
٦	١٢	٣	
٢	٤	١	بنت
٢	٤	١	بنت
١	٢		جد
١	٢	١	أخت شقيقة
-	-		أخت لأب

بعد أن عد على الجد والأخت لأب استوى له الأخذ بالمقاسمة أو سدس المال.

حل المسألة (مقاسمة):

أصل المسألة من (٣) من مقام مخرج الثلثين، للبنتين الثلاثان؛ أي: سهام لكل واحدة سهم واحد، والباقي (١) سهم واحد، يقسم على عدد رؤوس من بقي في المسألة وعددهم (٤) وبين السهم المتبقى وعدد الرؤوس تباين، فيحفظ عدد الرؤوس ثم يؤخذ كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، فتصح من (١٢) لكل بنت (٤) سهام، وللجد (٢) سهام، وللشقيقة الباقي (٢) سهام، ولا شيء للأخت لأب، ثم اختصرت المسألة بالقسمة على (٢)، كما هو موضح بالجدول.

ويتحقق بالصور المذكورة أربع صور إذا كان الموجود معه من الفروض نصفاً وثمناً، تعرف بالتأمل: ثنان مع الشقيقة؛ وهما أخ لأب^(١)، وأختان لأب^(٢).

(١) (بنت، زوجة، جد، أخت شقيقة، أخ لأب):

٢٤	
١٢	بنت
٣	زوجة
٤	جد
٥	أخت شقيقة
-	أخ لأب

بعد أن عد على الجد الأخ لأب، لجأ الجد لأخذ السادس؛ لأنه الأفضل له.
حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد السادس، وأصل المسألة يتم بعد النظر بالنسبة الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين العدد (٢) وبباقي الأعداد تداخل، فيأخذ العدد الأكبر عند ذلك، ثم ينظر بين العدد (٦) و(٨)، وبينهما تواافق بالقسمة على الاثنين، فيأخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر، أي: $6 \div 6 = 1$ أو $8 \div 8 = 1$ ، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الثمن (٣) سهماً، وللجد السادس (٤) سهام وبباقي للأخت الشقيقة (٥) سهام ولا شيء للأخ لأب.

(٢) (بنت، زوجة، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأب):

٢٤	
١٢	بنت
٣	زوجة
٤	جد
٥	أخت شقيقة
-	أخت لأب
-	أخت لأب

والثالثة مع الشقيق؛ وهي أخت لأب^(١).

بعد أن عد على الجد الأختان لأب، لجأ الجد لأخذ السدس.

حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الثمن وللجد السدس، وأصل المسألة يتم بعد النظر بالنسب الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين العدد (٢) وبباقي الأعداد تداخل، فيدخل العدد (٢) تحت الستة أو الثمانية، ثم ينظر بين العددين (٦) و(٨)، وبينهما توافق بالقسمة على اثنين، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر؛ أي: $6 \div 8 = 24 \div 8$ أو $8 \div 2 = 24 \div 6$ ، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الثمن (٣) سهام، وللجد السدس (٤) سهام وبباقي للأخت الشقيقة (٥) سهام ولا شيء للأختين لأب.

(١) الصورة الحادية والسبعين، المكونة من: (بنت، زوجة، جد، أخ شقيق، أخت لأب):

٢٤	
١٢	بنت
٣	زوجة
٤	جد
٥	أخ شقيق
-	أخت لأب

بعد أن عد على الجد الأخت لأب، لجأ الجد لأخذ السدس، إذ لو أخذ بالمقاسمة لقل نصيه عن السدس. وانظر كيفية حل المسألة السابقة الصفحات (١٥٩، ١٦٠).

وَالرَّابِعَةُ مَعَ الشَّقِيقَتَيْنِ؛ وَهِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ^(١).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: إِلْجَاءُ الْجَدِّ إِلَى أَخْذِ السُّدُسِ، وَتَكُونُ
الْمَسْأَلَةُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ؛ لِأَجْلِ فَرْضِ السُّدُسِ،
وَبِذَلِكَ تَكُونُ صُورُ الْمُعَادَّةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صُورَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الصورة الثانية والسبعين، المكونة من: (بنت، زوجة، جد، أخت
شقيقة، أخت شقيقة، أخت لأب):

		٢٤
٤٨	٢٤	
٣٦	١٢	بنت
٩	٣	زوجة
١٢	٤	جد
٥	٥	أخت شقيقة
٥		أخت شقيقة
-	-	أخت لأب

بعد أن عدّ على الجد الأخت لأب، لجأ الجد الأخذ السادس.

حل المسألة: للبنت النصف وللزوجة الشمن وللجد السادس، وأصل المسألة يتم
بعد النظر بالنسبة الأربع بين مقام تلك الأعداد (٦، ٢، ٨)، وبين العدد (٢) وبباقي
الأعداد تداخل، ثم ينظر بين العدد (٦) و(٨)، وبينهما توافق بالقسمة على اثنين،
فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل الآخر، أي: $6 \div 2 = 3$ أو $8 \div 2 = 4$ ، فأصل المسألة من (٢٤)، للبنت النصف (١٢) سهماً وللزوجة الشمن
(٣) سهام، وللجد السادس (٤) سهام وبباقي للأختين الشقيقتين (٥) سهام،
وسهامهما لا تنقسمان على عدد رؤوسهما (٢)، وبين العددين تباين، فيؤخذ عدد
الرؤوس كجزء سهم ثم يضرب في أصل المسألة وسهامها فتصبح المسألة من (٤٨)،
للبنت النصف (٢٤) سهماً وللزوجة الشمن (٦) سهام وللجد السادس (٤) سهام،
وللأختين الشقيقتين (١٠) سهام لكل واحدة (٥) سهام، ولا شيء للأخت لأب.

بَابُ
الْأَكْدَرِيَّةِ

باب الأكدرية

أركانها:

زوج، وأم، وجد، وشقيقة أو أخت لأب.

سميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصوله. وقيل
غير ذلك^(١).

وذلك؛ لأن الأصل في باب الجد والإخوة أن لا يفرض للأخوات
معه، ولا يرث الإخوة شيئاً، إذا لم يبق إلا السادس، لكنهم استثنوا هذه

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٨٨:

(وأخرج ابن عبد البر من طريق تقي بن مخلد، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا
وكيع عن سفيان، قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحتها عبد الملك على
رجل يقال له: الأكدر، كان ينظر في الفرائض فأخذها فيها، قال وكيع: وكنا نسمع
قبل ذلك أن قول زيد بن ثابت تقدر فيها).

تبنيه:

هناك خلاف بين الصحابة في التوريث في هذه المسائل وللقارئ مراجعتها إن
أحب في «سنن سعيد بن منصور» و«مصنف عبد الرزاق» وابن أبي شيبة والبيهقي في
«السنن» وغيرهم.

* قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٢، ٢٣ وقد نظمها بعضهم:

ما فرض أربعة يوزع بينهم
فلو واحد ثلث الجميع وثلث ما
ولثالث من بعد ذا ثلث الذي
ميراث ميتهم بفرض واقع
يبقى لثانيهم بحكم جامع
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

الصورة؛ فَقَرَضُوا لَهَا النِّصْفَ، وَلَهُ السُّدُسُ^(١).

وَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُلْمِ الْثُلُثُ: أَثْنَانِ، وَلِلْأُلْخَتِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَلِلْجَدِ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، فَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْجَدُّ وَالْأُلْخَتُ فَيَقْتَسِمَا مَا يَأْيِدِيهِمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَرُؤُوسُهُمَا ثَلَاثَةُ، فَلَا تَقْسِمُ عَلَيْهِمْ بَلْ تَنْكِسُ، وَتَبَانِيْ فَتُضْرِبُ رُؤُوسُهُمَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلَاهَا، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ، وَلِلْأُلْمِ سِتَّةُ، وَلِلْجَدِ ثَمَانِيَّةُ، وَلِلْأُلْخَتِ أَرْبَعَةُ^(٢).

* * *

(١) توضيح المثال بالجدول:

×٣			
٢٧	٩	٦	
٩	٣	٣	زوج
٦	٢	٢	أم
٤	٤	٣	أخت شقيقة
٨		١	جد

بِالإِمْكَانِ اسْتِبْدَالُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ بِالْأُخْتِ لَأْبِ وَالْتِيْجَةِ وَاحِدَةٍ.

(٢) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقاً في هذا الموطن: والصواب إسقاطها بالجد وأن يكون الباقي بعد الزوج والأم وهو واحد من ستة للجد على سبيل التعصيب، كما تقدم في أول الباب. بيان أن القول بإسقاط الإخوة بالجد هو الأصح من قولي أهل العلم. والله أعلم.

بَابُ الْحِسَابِ

بَابُ الحِسَابِ

أَيْ حِسَابُ الْفَرَائِضِ: وَهُوَ تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ وَتَضْحِيْحُهَا، لَا عِلْمُ الْحِسَابِ الْمُعْرُوفُ الَّذِي حَدُّهُ: عِلْمٌ بِالْأُصُولِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ الْعَدِيدَيْةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ حِسَابَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرَهُ.

وَحِسَابُ الْفَرَائِضِ يَشْتَمِلُ عَلَى تَأْصِيلٍ، وَتَضْحِيْحٍ، وَمَسَائِلَ، وَصُورٍ.

فَالْتَّأْصِيلُ: هُوَ تَحْصِيلُ أَقْلَى عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ فَرْضُ الْمَسَأَةِ، أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرٍ.

وَالْتَّضْحِيْحُ: هُوَ تَحْصِيلُ أَقْلَى عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَاثَةِ بِلَا كَسْرٍ.

وَالْمَسَأَةُ: هِيَ تَعْبِينُ الْفَرْضِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُسْتَحْقَهِ.

وَالصُّورَةُ: هِيَ يَبَانُ مُسْتَحْقَقَ الْفَرْضِ.

وَالْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا سَبْعَةُ:

الْأَوَّلُ: أَصْلُ اثْنَيْنِ.

الثَّانِي: أَصْلُ ثَلَاثَةٍ.

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ.

الرَّابِعُ: أَصْلُ سِتَّةٍ.

الْخَامِسُ: أَصْلُ ثَمَانِيَّةٍ.

السادس: أصل اثني عشر.

السابع: أصل أربعة وعشرين.

وأصلان اختلف فيما؛ وهما أصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين في باب الجد والإخوة خاصة. والصحيح أنهما أصلان لا مصححان.

وأصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرضها، أو فرضها، بلا كسر.

ومصحح المسألة: هو أقل عدد ينقسم على الوراثة بلا كسر.

وجملة المسائل المتفreira على هذه الأصول التسعة: تسع وخمسون مسألة. وكل مسألة تتضمن صوراً، والصور قريبة من ستمائة صورة أو أكثر.

وهذه الأصول المذكورة تنقسم باعتبار العول^(١) وعدمه إلى قسمين: عائل، وغير عائل.

فالذي يعول ثلاثة أصول:

الأول: أصل ستة.

(١) العول لغة: من عال: جار ومال عن الحق والميزان: نقص وجار أو زاد يعول ويعيل الميل إلى الحق، وقيل: الارتفاع والزيادة، يقال: عالت الفريضة إذا ارتفعت. «القاموس المحيط» ١٣٤٠ / ١

قال أبو عبيد: النقصان على أهل الفرائض. قال أبو عبيد: وأظنه مأخوذًا من الميل وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقص عليهم. «غريب الحديث» لابن سلام ٤/ ٣٨٤

أما اصطلاحاً: فهو زيادة في السهام ونقصان في أنصبة الوراثة.

الثَّانِي: أَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ.

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ.

فَأَصْلُ سِتَّةِ يَعْوُلٍ إِلَى عَشَرَةِ شَفْعَاً وَوِثْرَاً، وَأَصْلُ اثْنَيْ عَشَرَ يَعْوُلٍ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وِثْرَاً فَقَطْ، وَأَصْلُ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ يَعْوُلٍ بِشُمْنِيَّةِ فَقَطْ.

- فَفِي أَصْلِ سِتَّةِ غَيْرِ عَمَائِلٍ إِلَّا حَدَى عَشَرَةَ مَسَأَلَةً:

الْأُولَى: سُدُسٌ فَقَطْ؛ كَجَدَّةٍ وَعِمٍ^(١).

الثَّانِيَةُ: سُدُسَانٌ؛ كَأَبْوَيْنِ وَابْنٍ^(٢).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٦	
١	جدة
٥	عم

العم إِمَّا شقيق أو لأب.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٦	
١	أم
١	أب
٤	ابن

الثالثة: سُدُسٌ وَثُلُثٌ؛ كَأْمٌ وَأَخٌ لَأْمٌ^(١).

الرابعة: سُدُسٌ وَثُلُثَانٌ؛ كَأْمٌ وَشَقِيقَتَيْنِ^(٢).

الخامسة: سُدُسَانٌ وَثُلُثَانٌ؛ كَيْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٢	أم
١	أخ لأم
٣	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصل لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٦	
١	أم
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة ردّ (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصل لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٦	
١	أم
١	أب
٢	بنت
٢	بنت

السَّادِسَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَيْنِتِ وَبِنْتِ ابْنٍ^(١).

السَّابِعَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانٍ؛ كَيْنِتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٍ^(٢).

الثَّامِنَةُ: نِصْفٌ وَثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ؛ كَيْنِتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأَبَوَيْنٍ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٣	بنت
١	بنت ابْن
٢	عُم شقيق أو لَأْب

زدنا في المسألة عَمَّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٣	بنت
١	بنت ابْن
١	أُم
١	عُم شقيق أو لَأْب

زدنا في المسألة عَمَّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٣	بنت
١	بنت ابْن
١	أُم
١	أَب

النَّاسِعَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ؛ كَزَوْجٌ وَأُمٌّ^(١).

الْعَاشِرَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ بَاقٍ؛ كَزَوْجٌ، وَأُمٌّ وَأَبٌ^(٢).

الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٣	زوج
٢	أم
١	عم شقيق أو أب

زدنا في المسألة عما حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصل لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	٦	٢	$\times 3$
٣	١		زوج
٢		١	أم
١			أب

هذه المسألة إحدى (الغراوان). انظر طريقة حلها في الصفحة (٤٧).

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٦	
٣	زوج
٢	أم
١	آخر لأم

وَفِي أَصْلِ اثْنَيْ عَشَرَ عَائِلٍ سِتُّ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: رُبْعٌ وَسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ^(١).

الثَّانِيَةُ: رُبْعٌ وَثُلُثٌ؛ كَزَوْجَةٌ وَأُمٌ^(٢).

الثَّالِثَةُ: رُبْعٌ وَسُدُسَانٌ؛ كَزَوْجٌ وَأَبَوَيْنٌ وَابْنٌ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوجة
٢	جدة
٧	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوجة
٤	أم
٥	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)؛ علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوج
٢	أم
٢	أب
٥	ابن

الرابعة: رُبْعٌ وَّثُلُثٌ وَّسُدُسٌ؛ كَزَوْجَةٌ وَّأُمٌّ وَّأَخٌ لِّأُمٍّ^(١).

الخامسة: رُبْعٌ وَّنِصْفٌ وَّسُدُسٌ؛ كَزَوْجٌ وَّبِنْتٌ وَّبِنْتٌ ابْنٌ^(٢).

في هذه المسألة فرض الشيخ كَفَلَهُ اللَّهُ عَاصِبًا عاصبًا وهو الابن، حتى لا ندخل في باب الرد وهو مما يجعل أصل المسألة يتغير، ويؤدي إلى زيادة سهام من يردد عليه، وهذا الذي جعلني أفرض وجود عاصب فيما سبق في بعض المسائل وكذلك فيما يأتي، ولعلّ الشيخ نبه بهذا المثال على غيره، فتفاس عليه.

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوجة
٤	أم
٢	أخ لأم
٣	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوج
٦	بنت
٢	بنت ابن
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّاً حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

السَّادِسَةُ: رُبْعٌ وَّثُلَاثَانِ؛ كَرَوْجٌ وَّبِتْسِينٌ^(١).

وَفِي أَصْلِ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ غَيْرِ عَائِلٍ سِتُّ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُمُنٌ وَسُدُسٌ؛ كَرَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ^(٢).

الثَّانِيَةُ: ثُمُنٌ وَسُدُسَانِ؛ كَرَوْجَةٌ وَابْنٌ وَأَبُوينَ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٢	
٣	زوج
٤	بنت
٤	بنت
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصل لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
٤	أم
١٧	ابن

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
٤	أب
٤	أم
١٣	ابن

الثالثة: ثُمَّنْ وَثُلَّانِ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ^(١).

الرابعة: ثُمَّنْ وَثُلَّانِ وَسُدُّسْ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأُمٌّ^(٢).

الخامسة: ثُمَّنْ وَنَصْفُ وَسُدُّسْ؛ كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَبِنْتٍ ابْنٍ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٥	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
٨	بنت
٨	بنت
٤	أم
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن
٥	عم شقيق أو لأب

السادسة: ثمن ونصف وسدساتن؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وأم^(١).

وفي أصل ستة عائلات إلى سبعة أربع مسائل:

الأولى: نصف وثثان؛ كزوج وأختين لغير أم^(٢).

زدنا في المسألة عما حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذباقي.

(١) توضيح المثال بالجدول:

٢٤	
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن
٤	أم
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عما حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذباقي.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٧٦	
٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة

* طريقة حل مسائل العول كالتالي:

يُعطى كل صاحب فرض نصبيه من الأسهم ثم تجمع هذه الأسهم، ومجموعها يكون هو أصل المسألة. من الممكن استبدال الأختين الشقيقتين بأختين لأب.

الثانية: ثُلَاثَانِ وَثُلُثُ وَسُدُسُ؛ كَأْخَتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ^(١).

الثالثة: نِصْفَانِ وَسُدُسُ؛ كَرَوْجِ وَشَقِيقَةِ وَأَخْتِ لِأَبٍ^(٢).

الرابعة: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَسُدُسَانِ؛ كَشَقِيقَةِ وَأَخْتِ لِأَبٍ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأُمٍّ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٧	٦
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	أخ لأم
١	أخ لأم
١	أم

من الممكن استبدال الأخرين الشقيقين بالأختين لأب.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٧	٦
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٧	٦
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب
١	أخ لأم
١	أخ لأم
١	أم

وَفِيهِ عَائِلًا إِلَى ثَمَانِيَّةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: نِصْفَانِ وَثُلُثٌ؛ كَرْوِيجٌ وَأَخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُمٌّ^(١).

الثَّانِيَّةُ: نِصْفَانِ وَسُدُسَانِ؛ كَرْوِيجٌ وَشَقِيقَةٌ وَأَخْتٌ لَأْبٌ وَأَخْ لَأْمٌ^(٢).

الثَّالِثَةُ: ثُلَاثٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ؛ كَأْخْتَيْنِ لَعَبِرٌ أُمٌّ وَزَوْجٌ وَأُمٌّ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٨	٦
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
٢	أم

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٨	٦
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب
١	أخ لأم

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٨	٦
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
٣	زوج
١	أم

وَفِيهِ عَائِلَةً إِلَى تِسْعَةِ أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَثُلُثٌ؛ كَأْخِتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةً
لِأُمٍّ^(١).

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَنِصْفٌ وَسُدُسَانِ؛ كَأْخِتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمٍّ
وَجَدَّةٍ^(٢).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٨٦	
٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	أخ لأم
١	أخ لأم

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٨٦	
٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	أخ لأم
١	جدّة

الثالثة: نصفان وثلث وسدس؛ كزوج وشقيقة وأخوة لأم
وأم^(١).

الرابعة: نصفان وثلاثة أسداس؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخ
لأم وأم^(٢).

وفيه عائلاً إلى عشرة مسائلتان:

الأولى: نصفان وثلث وسدسان؛ كزوج وشقيقة وأخت لأب وأخوة

(١) توضيح المثال بالجدول:

٩٦	
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٩٦	
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب
١	أخ لأم
١	أم

لأم وأم^(١).

الثانية: الثلاثاء وزنصف وثلث وسدس؛ كاختين لغير أم وزوج وإخوة لأم وأم^(٢).
وفي أصل اثنين عشر عائلاً إلى ثلاثة عشر ثلاث مسائل:

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٠٦	
٣	زوج
٣	أخت شقيقة
١	أخت لأب
١	أخ لأم
١	أخ لأم
١	أم

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٠٦	
٣	زوج
٢	أخت شقيقة
٢	أخت شقيقة
١	أم
١	أخ لأم
١	أخ لأم

في المسألة السابقة بالإمكان استبدال الشقيقتين بأختين لأب.

الأُولى: ثُلَاثَانِ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ؛ كِتْتَيْنِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ^(١).

الثَّانِيَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ؛ كَشَقِيقَةٌ وَأُمٌّ وَزَوْجَةٌ^(٢).

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَسُدُسَانِ وَرُبْعٌ؛ كِبْنَتِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُمٌّ وَزَوْجٍ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٣ ٧٢	
٣	زوج
٤	بنت
٤	بنت
٢	أم

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٣ ٧٢	
٣	زوجة
٦	أخت شقيقة
٤	أم

(٣) توضيح المثال بالجدول:

١٣ ٧٢	
٣	زوج
٢	أم
٦	بنت
٢	بنت ابن

وَفِيهِ عَائِلًا إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ أَرْبَعَ مَسَائِلَ :

الْأُولَى: ثُلُثَانِ وَثُلُثُ وَرُبْعٌ؛ كَأْخَتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ
وَزَوْجَةٍ^(١).

الثَّانِيَةُ: ثُلُثَانِ وَسُدُسَانِ وَرُبْعٌ؛ كَأْخَتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَأُمٍّ
وَزَوْجَةٍ^(٢).

الثَّالِثَةُ: نِصْفٌ وَثُلُثُ وَسُدُسُ وَرُبْعٌ؛ كَشَقِيقَةٍ وَأَخْتٍ لِأَبٍ وَإِخْوَةٍ

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٥	٧٢
٣	زوجة
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم
٤	أخت شقيقة
٤	أخت شقيقة

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٥	٧٢
٣	زوجة
٢	أم
٢	أخ لأم
٤	أخت شقيقة
٤	أخت شقيقة

بِالإِمْكَانِ اسْتِبْدَالُ الشَّقِيقَيْنِ بِأَخَتَيْنِ لِأَبٍ.

لأم وزوجة^(١).

الرابعة: نصف وثلاثة أسداس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وأخت
لأم وأم وزوجة^(٢).

وفيها عائلة إلى سبعة عشر مسألة:

الأولى: ثلثان وثلث وسدس وربع؛ كثمان أخوات لغير أم وأربع

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٥ ٧٢	
٣	زوجة
٢	أخت لأم
٢	أخت لأم
٦	أخت شقيقة
٢	أخت لأب

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١٥ ٧٢	
٣	زوجة
٢	أم
٢	أخت لأم
٦	أخت شقيقة
٢	أخت لأب

أَخْوَاتِ لِأُمٍّ وَجَدَّتِينِ وَثَلَاثَتِ زَوْجَاتٍ^(١).

وَتُنَقَّبُ هَذِهِ الْمَسَأَةُ بِأُمِّ الْفُرُوجِ، وَأُمِّ الْأَرَامِلِ، لِكَوْنِ الْوَرَثَةِ فِيهَا إِنَاثًا.

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٧ ٧٢	
١	زوجة
١	زوجة
١	زوجة
١	أخت شقيقة
١	أخت لأم
١	جدة
١	جدة

الثانية: نصف وثلث وسدس وربع؛ كشقيقة وأخت لأب وإخوة لأم وأم وزوجة^(١).

وفي أصل أربعة وعشرين عائلاً مسألهان:

الأولى: ثلثان وسدس وثمن؛ كبنين وأبوين وزوجة^(٢).

الثانية: نصف وثلاثة أسداس وثمن؛ كبن وبن ابنة وأبوين

(١) توضيح المثال بالجدول:

١٧ ٧٢	
٣	زوجة
٢	أم
٢	أخ لأم
٢	أخ لأم
٦	أخت شقيقة
٢	أخت لأب

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٢٧ ٧٤	
٣	زوجة
٤	أم
٤	أب
٨	بنت
٨	بنت

(١) وزوجة .

فَجُمِلَهُ مَا فِي هَذِهِ الْأَصُولِ الْثَلَاثَةِ عَائِلَةً وَغَيْرَ عَائِلَةٍ: سَيْمٌ وَأَرْبَعُونَ مَسَأَلَةً .

وَالَّذِي لَا يَعُولُ سِتَّةُ أَصُولٍ:

الْأُولُى: أَصْلُ اثْتَيْنِ .

الثَّانِي: أَصْلُ ثَلَاثَةٍ .

الثَّالِثُ: أَصْلُ أَرْبَعَةٍ .

الرَّابِعُ: أَصْلُ ثَمَانِيَّةٍ .

الْخَامِسُ: أَصْلُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ .

السَّادِسُ: أَصْلُ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ .

فِي أَصْلِ اثْتَيْنِ مَسَأَلَتَانِ:

الْأُولَى: نِصْفٌ فَقَطْ؛ كِبِيتٌ وَعَمٌ^(٢) .

(١) توضيح المثال بالجدول:

٢٧	٧٤
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن
٤	أم
٤	أب

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٢	
١	بنت
١	عم شقيق أو لأب

الثانية: نصفان؛ كزوج وأخت لغير أم^(١).
 وفي أصل ثلاثة ثلاثة مسائل:
 الأولى: ثلث؛ كأم وعم^(٢).
 الثانية: ثلثان؛ كبيترين وأخ^(٣).
 الثالثة: ثلثان وثلث؛ كأخترين لغير أم وأخوين لأم^(٤).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٢	
١	زوج
١	أخت شقيق أو لأب

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٣	
١	أم
٢	عم شقيق أو لأب

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٣	
١	بنت
١	بنت
١	أخ شقيق أو لأب

(٤) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 2$	
٦	٣	
١	١	أخ لأم
١		أخ لأم
٢	١	أخت شقيقة
٢	١	أخت شقيقة

وفي أصل أربعة ثلاثة مسائل:

الأولى: ربع؛ كزوج وابن^(١).

الثانية: ربع ونصف؛ كزوج وبنٍت^(٢).

الثالثة: ربع وثلث باقٍ؛ كزوجة وأبٍن^(٣).

في المسألة انكسار، وسهم الأخرين لا ينقسم على عدد رؤوسهما، وهما اثنان وبينهما تباين، فيؤخذ عدد الرؤوس (٢) كجزء سهم ويضرب في أصل المسألة وسهامها، كما هو موضح بالجدول.

(١) توضيح المثال بالجدول:

٢	
١	زوج
١	ابن

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٤	
١	زوج
٢	بنت
١	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عمّا حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علمًا بأن العاصب لا يغير شيئاً من فرض المسألة، وإنما يأخذ الباقي.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٤	
١	زوجة
١	أم
٢	أب

هذه المسألة إحدى المسائل المسممة (الغراوان) وقد سبق شرحها في الصفحة (٤٧).

وَفِي أَصْلِ ثَمَانِيَّةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: ثُمُنٌ؛ كَزَوْجَةٌ وَابْنٌ^(١).

الثَّانِيَّةُ: ثُمُنٌ وَنَصْفٌ؛ كَزَوْجَةٌ وَبَنْتٌ^(٢).

وَفِي أَصْلِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: سُدُسٌ وَثُلُثٌ بَاقٌ؛

كَجَدَّةٌ وَجَدٌ وَثَلَاثَةٌ إِخْرَوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٨	
١	زوجة
٧	ابن

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٨	
١	زوجة
٤	بنت
٣	عم شقيق أو لأب

زدنا في المسألة عماً حتى لا يكون في المسألة رد (وهو باب سيأتي شرحه فيما بعد)، علماً بأن العاصب لا يغير شيئاً من فروض المسألة، وإنما يأخذ الباقى.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

$\times 3$	$\times 3$		
٥٤	١٨	٦	
٩	٣	١	جدة
١٥	٥		جد
١٠		٥	أخ ش
١٠	١٠		أخ ش
١٠			أخ ش

وَفِي أَصْلِ سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ مَسَأَلَةً وَاحِدَةً؛ وَهِيَ: رُبْعٌ وَسُدُّسٌ وَثُلُثٌ بَاقٍ؛ كَزَوْجَةٍ وَأُمٌّ وَجَدُّ وَثَلَاثَةٍ إِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١).

فَفِي هَذِهِ الْأُصُولِ السِّتَّةِ اثْنَا عَشَرَةَ مَسَأَلَةً، تُضَافُ إِلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ سَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ مَسَأَلَةً، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ تِسْعَاً وَحَمْسِينَ مَسَأَلَةً.

وَهَذَا الْحَضْرُ فِي الْأُصُولِ التِّسْعَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِيهِ قَرْضُ فَأَكْثُرُ، فَأَمَّا مَا كَانَ تَعْصِيَّا مَحْضًا فَأُصُولُهُ لَا تَنْحَصِرُ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَسَأَلَةِ الْعَصَبَةِ هُوَ أَقْلُ عَدْدٍ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ: إِمَّا أَنْ تَنْقَسِمَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَوْ لَا، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحُّ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ عَلَى فَرِيقٍ أَوْ

راجع المسألة في الصفحة (٨٠)، إلا أن في تلك المسألة وضعت الأم مكان الجدة هنا.

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٣٦	١٢	
١٠٨	٣٦	١٢	
٢٧	٩	٣	زوجة
١٨	٦	٢	أم
٢١	٧		جد
١٤		٧	أخ ش
١٤	١٤		أخ ش
١٤			أخ ش

* بالإمكان استبدال الأشقاء بإخوة لأب، وقد سبق شرح مثل هذه المسائل في باب الجد، فليرجع إليه.

فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تُبَابِيَنَهُ سِهَامُهُ أَوْ تُوَافِقَهُ، فَإِنْ بَابِيَتُهُ أَخَذْتَ رُؤُوسَهُمْ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَضَرَبَتُهُ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ مَعَ عَوْلَاهَا - إِنْ عَالَتْ -، فَمَا بَلَغَ فِيمَنْهُ تَصِحُّ، فَيَكُونُ لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِجَمَاعِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا؛ وَإِنْ وَافَقْتُهُ أَخَذْتَ وَفْقَ رُؤُوسِهِمْ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَضَرَبَتُهُ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ مَعَ عَوْلَاهَا - إِنْ عَالَتْ -، فَمَا بَلَغَ فِيمَنْهُ تَصِحُّ، وَيَصِيرُ لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِوَفْقِ جَمَاعِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا.

فِي مَثَلِ الْمُبَابِيَنَةِ: زَوْجٌ وَحَمْسَةُ بَنِينَ: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةُ لِلْبَنِينَ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةُ مُبَابِيَنَهُ سِهَامُهُمْ، فَتُضَرَّبُ الرُّؤُوسُ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ - أَرْبَعَةً -، فَتَبْلُغُ عَشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضَرَّبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُ خَمْسَةٌ. وَلِلْبَنِينَ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةُ، تُضَرَّبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ - خَمْسَةُ عَشَرَ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثَةُ. وَهِيَ الَّتِي لِجَمَاعِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

× ٥	
٢٠	٤
٥	١
٣	
٣	٣
٣	
٣	
٣	

ومثال الموافقة: زوجة وستة أعمام^(١): أصلها من أربعة: للزوجة الرابع: واحد، والباقي ثلاثة للأعمام. توافق روؤسهم بالثلث، فتضرب وفق الرؤوس: اثنين - وهو جزء السهم - في أصل المسألة: أربعة، فتبليغ ثمانية: للزوجة اثنان، وللأعمام ستة، لواحدهم مثل ما لوفقي جماعتهم من أصلها وهو واحد.

وإن كان الكسر على فريقين فأكثر، ولا يتأتى على أكثر من أربع فرق: فلَا يخلو إما أن تباع كل فريق سهامه أو توافقه، فإن باينته أثبتت جميع رؤوس الفرق، وإن وافقته أثبتت الوفق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسبة الأربع^(٢)، وهي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

(١) توضيح المثال بالجدول:

		٤
٨	٤	٤
٢	١	زوجة
١		عم ش
١		عم ش
١	٣	عم ش
١		عم ش
١		عم ش
١		عم ش

(٢) سوف يذكر الشيخ تعريف كل جزء من هذه النسبة الأربع، وهي من الأهمية بمكان، فبها تُعرف أصول المسائل، وإن كانت تُعرف بغيرها أيضاً.

فالمماثلة: هي أن يُستوي عدُّ رُؤوسِ الفريقيْنِ فَأَكْثَرَ؛ كائِنِينَ وَائِثِينَ مَثَلًا.

والمُدَاخِلَة: هي أن ينقسم الأكْبَرُ عَلَى الأَصْغَرِ مِنْ عَيْرِ كُسْرٍ، أوَّنْ يُفْنِي الأَصْغَرَ الأكْبَرَ، أوَّ يَكُونَ الأَصْغَرُ جُزْءاً مُفْرَداً مِنَ الأكْبَرِ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّعَارِيفِ التَّلَاثَةِ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ كَائِنِينَ وَأَرْبَعَةَ مَثَلًا.

وَالْمُوَافَقَةُ: هي أن يَتَفَقَّقَ الْفَرِيقَانِ فَأَكْثَرُ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَلَا يَصُدُّ عَلَيْهِمَا حَدُّ الْمُدَاخِلَةِ، وَذَلِكَ كَأَرْبَعَةَ وَسِتَّةَ مَثَلًا.

وَالْمُبَایِنَةُ: هي أن لا يَتَفَقَا بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، بَلْ يَخْتَلِفَا، وَذَلِكَ كَحَمْسَةَ وَثَلَاثَةَ مَثَلًا. فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً اكْتَفَيْتَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ الْمُتَمَاثِلَاتِ، وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَعَوْلَهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَدَاخِلَةً اكْتَفَيْتَ بِالْأَكْبَرِ - وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ - فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ - إِنْ عَالَتْ -، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَوَافِقَةً ضَرَبْتَ وَقَنَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الْآخِرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ - إِنْ عَالَتْ -، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

وَإِنْ كَانَتْ مُتَبَاينَةً ضَرَبْتَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَمَا تَحَصَّلَ فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِ مَعَ الْعَوْلِ - إِنْ عَالَتْ -، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

فِيَثَالُ الْمُمَاثَلَةِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَأَرْبَعَةُ أَعْمَامٍ^(١). أَصْلَاهَا مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجَاتِ الرُّؤُبِ: وَاحِدٌ مُبَايِنٌ رُؤُوسَهُنَّ، وَالْبَاقِي لِلْأَعْمَامِ مُبَايِنٌ رُؤُوسَهُمْ، فَتَتَطْرُبُ بَيْنَ رُؤُوسِهِمْ وَرُؤُوسِ الزَّوْجَاتِ فَتَتَجَدُّ بَيْنَهُمَا مُمَاثَلَةً، فَتَكْتَفِي بِأَحَدِهِمَا: - أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ: تَبْلُغُ سِتَّةً عَشَرَ، لِلزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا - وَهُوَ وَاحِدٌ -، وَلِلْأَعْمَامِ اثْنَا عَشَرَ: لِوَاحِدِهِمْ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِمْ مِنْ أَصْلِهَا - وَهُوَ ثَلَاثَةٌ -.

(١) توضيح المثال بالجدول:

٤ × ٤		
١٦	٤	زوجة
١		زوجة
١		زوجة
١	١	زوجة
١		زوجة
٣		عم شقيق
٣	٣	عم شقيق
٣		عم شقيق
٣		عم شقيق

وَمِثَالُ الْمُدَاخِلَةِ: أَخْوَانٌ لِأُمٍّ وَثَمَانِيَّةٌ إِخْرَوَةٌ لِأَبٍ^(١). أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ الثُّلُثُ: وَاحِدٌ يُبَايِنُ رُؤُوسَهُمَا، وَالْبَاقِي اثْنَانٌ لِلْإِخْرَوَةِ لِأَبٍ، يُوَافِقُ رُؤُوسَهُمْ بِالنَّصْفِ، فَتَشَبَّهُ وَفَقَهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَتَنْتَظِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤُوسِ الْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ تَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخِلَةً، فَتَكْتَفِي بِالْأَكْبَرِ أَرْبَعَةً - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَتَضَرِّبُ فِي أَصْلِ الْمَسَالَةِ: - ثَلَاثَةٌ -، تَبْلُغُ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَانِ، وَلِلْإِخْرَوَةِ لِأَبٍ ثَمَانِيَّةٌ: لِوَاحِدِهِمْ مَا لَوْفَقَ جَمَاعَتِهِ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَمِثَالُ الْمُوَافَقَةِ: أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَأَحْتُ شَقِيقَةً، وَاثْنَتَا عَشْرَةً

(١) توضيح المثال بالجدول:

أَخْتَأَ لَأْبٌ، وَعَشْرَةُ أَعْمَامٍ^(١) أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِلرِّزْوَجَاتِ

(١) توضيح المثال بالجدول:

الرُّبُعُ: ثَلَاثَةُ، يُبَاينُ رُؤُوسَهُنَّ، فَتُثْبِتُهَا، وَلِلشَّيْقِيَّةِ النَّصْفُ: سِتَّةُ، وَلِلْأَخْوَاتِ لِأَبِ السُّدُسُ: اثْنَانِ تَكْمِيلَةُ الْثُلْثَيْنِ، يُوَافِقُ رُؤُوسَهُنَّ بِالنَّصْفِ، فَتُثْبِتُ وَفَقَ رُؤُوسَهُنَّ - وَهُوَ سِتَّةُ -، وَالْبَاقِي: وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ، يُبَاينُ رُؤُوسَهُمْ، فَتُثْبِتُهَا، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُبْتَاتِ - وَهِيَ أَرْبَعَةُ، وَسِتَّةُ، وَعَشَرَةُ -، فَتَجِدُهَا مُتَوَافِقَةً بِالْأَنْصَافِ، فَتَضْرُبُ وَفَقَ الْأَرْبَعَةِ: اثْنَيْنِ فِي وَفَقِ الْعَشَرَةِ: خَمْسَةُ، فَيَتَحَصَّلُ عَشَرَةُ، فَتَضْرِبُهَا فِي السِّتَّةِ تَبْلُغُ سِتِّينَ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا: اثْنَيْ عَشَرَ، فَتَبْلُغُ سَبْعِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ. وَمِنْهَا تَصِحُّ لِلزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةُ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ مِائَةُ وَشَمَانُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةُ وَأَرْبَعُونَ.

وَلِلشَّيْقِيَّةِ مِنْ أَصْلِهَا سِتَّةُ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ.

وَلِلْأَخْوَاتِ لِأَبِ مِنْ أَصْلِهَا اثْنَانِ، يُضْرِبَانِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ مِائَةُ وَعِشْرُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشَرَةُ.

وَلِلْأَعْمَامِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: سِتِّينَ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ سِتُّونَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سِتَّةُ.

وِمِثَالُ الْمُبَابَيْنَةِ: خَمْسُ بَنَاتٍ، وَثَلَاثُ جَدَاتٍ، وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَسَبْعَةُ أَعْمَامٍ^(١). أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ؛ لِلْبَنَاتِ الْثُلُثَانِ: سِتَّةُ عَشَرَ،

(١) توضيح المثال بالجدول:

×٤٢٠		
١٠٠٨٠	٢٤	
٣١٥	٣	زوجة
٣١٥		زوجة
٣١٥		زوجة
٣١٥		زوجة
١٣٤٤	١٦	بنت
١٣٤٤		بنت
١٣٤٤		بنت
١٣٤٤		بنت
٥٦٠	٤	جدة
٥٦٠		جدة
٥٦٠		جدة
٦٠	١	عم شقيق
٦٠		عم شقيق

* جعلنا الأعماام أشقاء، ويصح أن يكونوا لأب.

تُبَابِينْ رُؤُوسَهُنَّ فَتَشِّبِّهَا، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ: أَرْبَعَةُ تُبَابِينْ رُؤُوسَهُنَّ فَتَشِّبِّهَا، وَلِلْزَّوْجَاتِ الْثُمُنُ: ثَلَاثَةُ تُبَابِينْ رُؤُوسَهُنَّ فَتَشِّبِّهَا، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلْأَعْمَامِ، يُبَابِينْ رُؤُوسَهُمْ فَتَشِّبِّهَا.

ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ فَتَجِدُهَا مُتَبَايِنَةً، فَتَضْرِبُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعِعِمَائَةٍ وَعِشْرُونَ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي أَصْلِهَا: - أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ -، فَتَبْلُغُ عَشَرَةَ آلَافٍ وَثَمَانِينَ.

وَمِنْهَا تَصْحُّ لِلْبَنَاتِ سِتَّةَ آلَافٍ وَسَبْعِعِمَائَةٍ وَعِشْرُونَ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ أَلْفٌ وَثَلَاثُمَائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ.

وَلِلْجَدَّاتِ أَلْفٌ وَسِتُّمَائَةٍ وَثَمَانُونَ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسُمَائَةٍ وَسِتُّونَ.

وَلِلْزَّوْجَاتِ أَلْفٌ وَمَا يَشَاءُنِ وَسِتُّونَ: لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُمَائَةٍ وَحَمْسَةَ عَشَرَ.

وَلِلْأَعْمَامِ أَرْبَعِعِمَائَةٍ وَعِشْرُونَ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سِتُّونَ.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَصْوُلُ التِّسْعَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْهَا مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكِسَارُ إِلَّا عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَصْلُ اثْنَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكِسَارُ عَلَى فَرِيقَيْنِ، وَهُوَ أَصْلُ ثَلَاثَةٍ، وَأَرْبَعَةٍ، وَثَمَانِيَةٍ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَسِتَّةَ وَثَلَاثِينَ. وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ سِتَّةٍ، وَمِنْهَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْإِنْكِسَارُ عَلَى أَرْبَعِ فِرَقٍ، وَهُوَ أَصْلُ اثْنَيْنِ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ. وَلَا يُتَصَوَّرُ الْإِنْكِسَارُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ فِرَقٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ
الْمُنَاسَخَةِ

باب المُنَاسَخَة

مُشَتَّتَةٌ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ لُغَةُ النَّقْلِ وَالِإِزَالَةِ وَالتَّغْيِيرِ.
وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ فَلَمْ تُقْسَمْ تَرِكَتُهُ حَتَّىٰ مَاتَ مِنْ
وَرَثَتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ.

وَلَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَةُ وَرَثَةِ الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ إِرْثُهُمْ
مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَهَذِهِ الْحَالَةُ تُخْتَصِرُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَيُسَمَّى اخْتِصَارَ الْمَسَائِلِ، سَوَاءٌ
وَرِثُوهُ تَعْصِيَّاً مَحْضًا، أَوْ تَحْلَلَهُ فَرْضٌ ثُمَّ تَحَوَّلَ تَعْصِيَّاً.

وَذَلِكَ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ عَشَرَةِ بَنِينَ، ثُمَّ يَمُوتُوا وَاحِدًا بَعْدَ
وَاحِدٍ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ، فَتُتَجْعَلُ مَسَالَتُهُمَا مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا اثْنَيْنِ.
وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ هِيَ أُمُّهُمْ، فَمَاتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، ثُمَّ مَاتَتْ
عَنِ الْبَاقِيَنَ . وَكَذَا لَوْ وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيَّبِ مَعًا؛ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ
عَنْ خَمْسَةِ إِخْرَوَةٍ لِأُمٍّ هُمْ بَنُو عَمِّهِ، فَيَمُوتُوا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ لَمْ
يَبْقَ إِلَّا اثْنَانِ، فَتُخْتَصِرُ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمَا اثْنَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ
فَرْضًا وَتَعْصِيَّاً.

فَإِنْ وَرِثُوهُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:
الشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ وَهُمَا:

* أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْأُولَى.

* وَأَنْ لَا تَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ فُرُوِّيهِمْ.

الشَّرْطُ التَّالِيُّ: أَنْ تَعُولَ الْمَسَأَةُ الْأُولَى بِمِثْلٍ نَصِيبِ الْمَيِّتِ الثَّانِي فَأَكْثَرَ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ، ثُمَّ لَمْ تُقْسِمِ الشَّرِكةُ حَتَّى مَاتَتِ الْأُخْتُ لِأَبٍ بَعْدَ أَنْ تَرْزُوْجَهَا الرَّوْجُ، فَتُخْتَصِّرُ مِنَ اثْتَيْنِ: لِلرَّوْجِ وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ وَاحِدٌ^(١).

وَأَمَّا الْإِحْتِصَارُ بَعْدَ الْعَمَلِ - وَيُسَمَّى احْتِصَارَ السُّهَامِ - فَهُوَ: أَنْ تَسْقَقَ الْأَنْصِبَاءُ بِجُزْءٍ كَنِصْبِ وَثْلَثٍ وَنَحْوِهِمَا، فَتَرَدَّ الْمَسَأَةُ إِلَى وَفْقِهَا، وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلَى وَفْقِهِ. وَذَلِكَ كَأَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنٍ وَيُنْتَهِي

(١) توضيح المثال بالجدول:

		$\times 1$	$\times 2$	
٢	١٤	٢	٧٦	
١	$٧=١+٦$	١	٣	زوج
١	$٧=١+٦$	١	٣	أخت شقيقة
-	-	-	١	أخت لأب

ويلاحظ أن نصيب الأخت لأب عاد للزوج والأخت الشقيقة للميّة الأولى بالتساوي وبالتالي:

كأنّ الميّة الأولى ماتت عن الزوج والأخت الشقيقة فتختصر المسألة من الجامعية الأخيرة ويكتفى بها، وتسمى هذه الحالة اختصار المسائل، الاختصار قبل العمل.

مِنْهَا، ثُمَّ تَمُوتُ الْبِنْتُ عَنْ أُمَّهَا وَأَخِيهَا^(١).

فَالْأُولَى: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ وَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْبِنْتِ سَبْعَةُ، وَلِلَّابِنِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ. وَالثَّانِيَّةُ أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ، تُبَاعِينَ سِهَامَ الْمَيِّتِ الثَّانِيِّ، وَهُوَ الْبِنْتُ فَتَضْرِبُ الثَّانِيَّةَ فِي الْأُولَى فَتَبْلُغُ اثْنَيْنِ وَسَبْعينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجَةِ الَّتِي هِيَ أُمُّ فِي الثَّانِيَّةِ سِتَّةِ عَشَرَ، وَلِلَّابِنِ سِتَّةُ وَخَمْسُونَ، وَبَيْنَ السِّهَامِ تَوَافَقُ بِالثُّمُنِ، فَتُرَدُّ الْجَامِعَةُ إِلَى ثُمَنِهَا، وَهُوَ تِسْعَةُ، وَكُلُّ نَصِيبٍ إِلَى ثُمَنِهِ، فَثُمَنُ نَصِيبِ الابْنِ سَبْعَةُ، وَثُمَنُ نَصِيبِ الْزَّوْجَةِ اثْنَانِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةً كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ، فَجِينَيْدٌ تُصَحِّحُ الْأُولَى، وَتَعْرِفُ مَا يِيدِ كُلُّ وَارِثٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ لِكُلِّ مَيِّتٍ مَسَالَةً وَتَقْسِيمُهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ.

فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَنْقِسِمَ، أَوْ تُبَاعِينَ، أَوْ تَوَافِقَ. فَإِنْ افْقَسَمْتِ سِهَامُهُ عَلَى مَسَالَتِهِ صَحَّتْ مَسَالَتُهُ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ تَنْقِسِمْ فَأَثْبِتْ

(١) توضيح المثال بالجدول:

		$\times 7$		$\times 3$		$\times 3$	
٩	٧٢	٣		٢٤	٨		
٢	$١٦ = ٧ + ٩$	١	أُمٌّ	٣	١		زوجة
-	-	-	توفيت	٧	٧		بنت
٧	$٥٦ = ١٤ + ٤٢$	٢	أخ شقيق	١٤			ابن

أَصْلَ مَسْأَلَتِهِ إِنْ بَاَيَّنْتُ، أَوْ وَفَقَهَا إِنْ وَافَقْتُ. ثُمَّ تَنْتُرُ بَيْنَ الْمُثْبَتَاتِ بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَمَا تَحَصَّلَ بَعْدَ النَّظَرِ فَهُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، يُضْرَبُ فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصْحُّ الْمَسَائِلُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْأُولَى أَخْذَهُ مَضْرُوباً فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ.

وَكَذَا كُلُّ سَهَامِ مَيِّتٍ يُضْرَبُ فِيمَا هُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مُنْقَسِمًا عَلَيْهِمْ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ ثَلَاثَةِ بَنِينَ، ثُمَّ لَمْ تُقْسِمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمْ عَنِ الْبَنِينِ؛ وَالثَّانِي عَنْ ثَلَاثَةِ، وَالثَّالِثُ عَنْ أَرْبَعَةِ^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 3$		$\times 4$		$\times 6$		$\times 12$
٣٦	٤		٣		٢		٣
-						توفى	١
-						توفى	١
-		توفى					١
٦						ابن	١
٦						ابن	١
٤				١		ابن	
٤				١		ابن	
٤				١		ابن	
٣	١				ابن		
٣	١				ابن		
٣	١				ابن		
٣	١				ابن		

فَالْأُولَى مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِكُلٍّ وَاحِدٍ وَاحِدُ. وَمَسَأَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْبَنِينَ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّالِثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمَسَائِلُهُمْ مُبَايِنَةٌ سِهَامُهُمْ، فَتَنَظُّرُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْثَّلَاثِ بِالنِّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَتَجِدُ الْأُولَى دَاخِلَةً فِي الثَّالِثَةِ، وَالثَّانِيَةُ مُبَايِنَةٌ لِلثَّالِثَةِ، فَتَضْرِبُ الثَّانِيَةَ - وَهِيَ ثَلَاثَةٌ - فِي الثَّالِثَةِ - وَهِيَ أَرْبَعَةٌ -؛ فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ كُجُزُءُ السَّهْمِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الْأُولَى؛ فَتَبْلُغُ سَيَّةً وَثَلَاثَيْنَ: لِلْمَيِّتِ الْأُولَى وَاحِدٌ فِي اثْنَيْ عَشَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ، لِابْنِيَهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ سَيَّةً، وَلِلثَّانِيَةِ كَذِلِكَ؛ فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلثَّالِثَةِ كَذِلِكَ؛ فَيَحْصُلُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ ثَلَاثَةٌ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْأُولَى، لَكِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ، أَوْ وَرِثَ مَعْهُمْ غَيْرُهُمْ.

فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تُصَحَّحَ الْأُولَى، وَتَعْرِفَ مَا بِيَدِ كُلٍّ وَارِثٍ، ثُمَّ تَجْعَلَ لِلثَّانِي مَسَأَلَةً، وَتَقْسِيمَهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتُصَحَّحَهَا إِنْ لَمْ تَصَحَّ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِهَامِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَقْسِيمَ سِهَامُهُ عَلَى مَسَأَلَتِهِ، أَوْ تُوَافِقَ، أَوْ تُبَيِّنَ. فَإِنْ اقْسَمَتْ صَحَّتِ الْثَّانِيَةُ مِمَّا صَحَّتِ مِنْهُ الْأُولَى. وَإِنْ وَافَقَتْ ضَرَبُتْ وَفَقَ الْثَّانِيَةُ فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ الْثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْثَّانِيَةِ أَخَذَهُ

انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة). =

تَبَيَّنَ: جَزْءُ سَهْمٍ كُلُّ مَيِّتٍ يَكُونُ بِضْرِبِ جَزْءٍ سَهْمَ الْمَسَأَلَةِ (١٢) فِي سَهْمٍ كُلُّ مَيِّتٍ مِنَ الْجَامِعَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَسْمَتْهُ عَلَى أَصْلِ مَسَأَلَةٍ كُلُّ مَيِّتٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ، فَمِثْلًا جَزْءٌ سَهْمٌ مَسَأَلَةُ الْأَبْنَاءِ الْأُولَى كَالْتَالِي: $6 = 2 \div 12 \times 1$

مَضْرُوبًا فِي وَفْقِ سِهَامِ مُوَرِّثِهِ، وَإِنْ بَاَيَنَتْ صَرْبَتِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ مُوَرِّثِهِ.

فَمَثَلُ الْأُنْقَسَامِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ، ثُمَّ تَمُوتَ الْبِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ^(١). فَالْأُولَى: مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ: أَرْبَعَةُ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةُ لِلابْنِ، وَسِهَامُ الْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ عَلَى مَسَائِلِهَا.

وَمَثَلُ الْمُوَافَقَةِ: أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَبِنْتٍ وَأَخٍ، ثُمَّ تَمُوتَ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 1$		$\times 1$	
٨	٤		٨	
١	-		١	زوجة
-	-	توفيت	٤	بنت
٣	-		٣	أخ شقيق
١	١	زوج		
٣	٣	ابن		

انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة)، ويعلم منه أن البنت ليست من الزوجة الأولى ولا علاقتها لها بها.

البِنْتُ عَنْ زَوْجٍ وَابْنٍ^(١). فَالْأُولَى: مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِلأَخِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيْضًا: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلابْنِ. فَتَتَنَظُّرُ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَ سِهَامِ الْمَيِّتِ فَتَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً بِالنَّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفْقَ الثَّانِيَةِ: اثْنَيْنِ، فَتَضْرِبُهُ فِي الْأُولَى: أَرْبَعَةِ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةً؛ لِلزَّوْجِ مِنَ الْأُولَى وَاحِدٌ، يُضْرِبُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، وَلِلأَخِ كَذَلِكَ، وَلِلزَّوْجِ فِي الثَّانِيَةِ وَاحِدٌ، يُضْرِبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمُوَرَّثَةِ: وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ، وَلِلابْنِ ثَلَاثَةُ، تُضْرِبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْمُوَرَّثَةِ: وَاحِدٌ بِثَلَاثَةَ.

وَمِثَالُ الْمُبَيَّنَةِ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَعَمٍّ، ثُمَّ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	$\times 1$	$\times 2$		
٨	٤		٤	
٢	-		١	زوج
-	-	توفيت	٢	بنت
٢	-		١	أخ شقيق
١	١	زوج		
٣	٣	ابن		

بِالإمكان استبدال الشقيق بأخ لأب، ويعلم منه أن البنت ليست من الزوج المذكور في المسألة الأولى ولا علاقه لها به. انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة).

تموت الأخت لأب عن زوج وابن^(١). فالأولى: مِنْ سِتَّةٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثنتان، وللأخت النصف: ثلاثة، والباقي واحد للعم. والثانية: مِنْ أربعة: للزوج الرابع: واحد، والباقي ثلاثة للابن.

فنتظر بين الثانية وبين سهام الميّة - وهي ثلاثة -، فتجد بينهما مبائنة، فتضرب الثانية: أربعة في الأولى: ستة، فتبلغ أربعة وعشرين: للأم في الأولى اثنان يضربان في الثانية أربعة بعشرين، وللعم في الأولى واحد مضروب في الثانية أربعة باربعة، وللزوج في الثانية واحد يضرب في سهام المورثة ثلاثة بثلاثة، وللابن ثلاثة في سهام المورثة ثلاثة بستة، وهكذا تعمل لو مات ثالث فأكثر، وكل جامعه بالنسبة إلى ما بعدها تسمى: أولى، وما بعدها يقال لها: الثانية.

* * *

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢٣		٢٤	
٢٤	٤		٦	
٨	-		٢	أم
-	-	ت	٣	أخت لأب
٤	-		١	عم شقيق
٣	١	زوج		
٩	٣	ابن		

انظر تحليل المسألة في الأصل (أعلى الصفحة).

بَابُ
قِسْمَةِ التَّرْكَاتِ

بَابُ قِسْمَةِ التِّرْكَاتِ

الِّتِرْكَةُ: هِيَ تِرَاثُ الْمَيِّتِ، وَقِسْمَةُ التِّرْكَاتِ هِيَ الشَّرْءَةُ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَسِيَّلَةً إِلَيْهَا.

وَالِّتِرْكَةُ لَا تَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ كَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ، وَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَنَحْوُهَا، قَسَمَتُهَا بِوَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهِ خَمْسَةٍ، وَهِيَ مَبْيَنَةٌ عَلَى أَعْدَادٍ أَرْبَعَةٍ مُتَنَاسِبَةٍ نِسْبَةً هَنْدَسِيَّةً مُنْفَصَلَةً. نِسْبَةُ أَوْلَاهَا إِلَى ثَانِيهَا كَنِسْبَةٌ ثَالِثَاهَا إِلَى رَابِعَهَا، وَهِيَ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَجْهُولَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ نِسْبَةَ نَصِيبٍ كُلٍّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى مَصْحُونَ الْمَسْأَلَةِ كَنِسْبَةَ نَصِيبِهِ مِنَ الِّتِرْكَةِ إِلَى الِّتِرْكَةِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَعْدَادٍ:

الْأَوَّلُ: نَصِيبُ كُلٍّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

الثَّانِي: مَصْحُونُ الْمَسْأَلَةِ.

الثَّالِثُ: نَصِيبُهُ مِنَ الِّتِرْكَةِ، وَهُوَ الْمَجْهُولُ.

وَالرَّابِعُ: الِّتِرْكَةُ.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُهِ الْخَمْسَةِ: أَنْ تَنْسَبَ نَصِيبَ كُلٍّ وَارِثٍ

مِنَ الْمَسَأَلَةِ إِلَى الْمَسَأَلَةِ، فَتَعْطِيهُ مِنَ التِّرِكَةِ بِمِثْلِ تِلْكَ النِّسْبَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ أَنْفَعُ الْأَوْجُوهُ، وَأَعْمَمُهَا، لِصَالِحِيَّهِ فِيمَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، وَفِيمَا لَا تُمْكِنُ.

فَفِي زَوْجٍ وَّأُمٍّ وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لَأْبٍ^(١).

أَصْلُ مَسَالَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ، لِلزَّوْجِ النِّصْفِ: ثَلَاثَةُ، وَلِلْأَخْتِ كَذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ: اثْنَانِ، وَالْتِرِكَةُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَتَتَسْبُبُ نَصِيبُ الرَّزْوِجِ - وَهُوَ ثَلَاثَةُ - إِلَى الْمَسَأَلَةِ، فَتَجِدُهُ رُبْعَهَا وَثُمَّنَهَا، فَتَعْطِيهِ مِنَ التِّرِكَةِ رُبْعَهَا وَثُمَّنَهَا، وَهُمَا سَبْعَةُ وَنِصْفٌ، وَتَفْعَلَ بِنَصِيبِ الْأَخْتِ كَذَلِكَ، وَتَتَسْبُبُ نَصِيبُ الْأُمِّ - وَهُوَ اثْنَانِ - إِلَى الْمَسَأَلَةِ، فَتَجِدُهُ رُبْعَهَا، فَتَعْطِيهَا مِنَ التِّرِكَةِ رُبْعَهَا - وَهُوَ خَمْسَةُ - .

الْوَجْهُ الثَّانِي:

أَنْ تَضْرِبَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مَصْحُونَ الْمَسَأَلَةِ - فِي الْعَدَدِ الرَّابِعِ - وَهُوَ التِّرِكَةُ -، فَمَا بَلَغَ قِسْمَتُهُ عَلَى الْعَدَدِ الثَّانِي - وَهُوَ مَصْحُونُ الْمَسَأَلَةِ - فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التِّرِكَةِ - وَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر لشرح الشيخ في أعلى الصفحة:

التركة		
٢٠	٨٦	
٧,٥	٣	زوج
٥	٢	أم
٧,٥	٣	أخت شقيقة أو لأب

المجهول - ^(١).

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَضْرِبُ نَصِيبَ الرَّوْجِ: ثَلَاثَةٌ فِي التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيَحْصُلُ سُتُّونَ، فَتَقْسِيمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ سَبْعَةُ وَنِصْفٌ، وَهِيَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ. وَتَفْعَلُ بِنَصِيبِ الْأُخْتِ كَذَلِكَ، فَيَحْصُلُ لَهَا مَا ذَكَرَ، وَتَضْرِبُ نَصِيبَ الْأُمِّ: أَثْنَيْنِ فِي التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيَحْصُلُ أَرْبَعُونَ فَتَقْسِيمُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَيَخْرُجُ خَمْسَةُ، وَهِيَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

الوجه الثالث:

أن تقسم العدد الرابع - وهو التركة - على العدد الثاني - وهو مصح المسألة -، فما خرج كان كجزء السهم، فتضرب في العدد الأول - وهو نصيب كل وارث -، فما بلغ فهو نصيب من التركة ^(٢) - وهو العدد الثالث المجهول -.

(١) سهام كل وارث \times التركة = الناتج.

الناتج \div أصل أو مصح المسألة = نصيب الوارث من التركة.

نصيب الزوج من التركة = $8 \div 60 = 20 \times \frac{3}{2} = 8 \frac{1}{2}$ سبعة دراهم نصف.

نصيب الأخت من التركة = $8 \div 60 = 20 \times \frac{3}{2} = 8 \frac{1}{2}$ سبعة دراهم نصف.

نصيب الأم من التركة = $8 \div 40 = 20 \times 2 = 8 \frac{1}{2}$ خمسة دراهم.

(٢) يتكون نصيب الوارث من التركة كالتالي:

التركة \div أصل أو مصح المسألة = الناتج.

الناتج السابق \times نصيب كل وارث من السهام = نصيب الوارث من التركة.

نصيب الزوج: $8 \div 20 = 20 \times \frac{1}{2} = 8 \frac{1}{2}$ ثم $2 \frac{1}{2} \times 2 \frac{1}{2} = 3 \times \frac{1}{2} = 7 \frac{1}{2}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأخت: $8 \div 20 = 20 \times \frac{1}{2} = 8 \frac{1}{2}$ ثم $2 \frac{1}{2} \times 2 \frac{1}{2} = 3 \times \frac{1}{2} = 7 \frac{1}{2}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأم: $8 \div 20 = 20 \times \frac{1}{2} = 8 \frac{1}{2}$ ثم $2 \frac{1}{2} \times 2 \frac{1}{2} = 2 \times \frac{1}{2} = 5$ خمسة دراهم.

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِيمُ التَّرِكَةَ: عِشْرِينَ عَلَى الْمَسَأَةِ: ثَمَانِيَّةُ، فَيُخْرُجُ اثْنَانِ وَنِصْفَ، فَتَضْرِبُ فِيهَا نَصِيبُ الرَّوْجِ ثَلَاثَةً، فَيَحْصُلُ مَا تَقْدَمَ. وَتَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ، وَنَصِيبِ الْأُمِّ كَذَلِكَ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ:

أَنْ تَقْسِيمَ الْعَدَدِ الثَّانِي - وَهُوَ مَصْحُونُ الْمَسَأَةِ - عَلَى الْعَدَدِ الرَّابِعِ - وَهُوَ التَّرِكَةُ -، فَمَا خَرَجَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فَقَطْ؛ أَوْ صَحِيحًا وَكَسْرًا؛ أَوْ كَسْرًا فَقَطْ. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَطْ: قَسَمْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ، وَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا: بَسَطْتَ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ بَسَطْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ كَانَ كَسْرًا فَقَطْ بَسَطْتَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ جِنْسِهِ، ثُمَّ قَسَمْتَهُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ^(١).

فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِيمُ الْمَسَأَةِ - وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ - عَلَى التَّرِكَةِ: عِشْرِينَ، فَيُخْرُجُ خُمْسَانِ، فَتَأْخُذُ نَصِيبُ الرَّوْجِ: ثَلَاثَةً، فَتَبْسُطُهَا أَحْمَاسًا،

(١) يتكون نصيب الوارث من التركة كالتالي:

أصل أو مصحح المسألة \div التركة = الناتج.

ثُمَّ (سهام كل وارث \div الناتج السابق = نصيب الوارث من التركة).

نصيب الزوج: $20 \div 8 = \frac{5}{4}$ ثم $\frac{3}{4} \div \frac{5}{4} = \frac{3}{5} = \frac{15}{20} = \frac{7}{2}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأخت: $20 \div 8 = \frac{5}{4}$ ثم $\frac{3}{4} \div \frac{5}{4} = \frac{3}{5} = \frac{15}{20} = \frac{7}{2}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأم: $20 \div 8 = \frac{5}{4}$ ثم $\frac{2}{4} \div \frac{5}{4} = \frac{2}{5} = \frac{10}{20} = \frac{1}{2}$ خمسة دراهم.

ثُمَّ تَقْسِمُهَا عَلَى الْخَارِجِ: اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ سَبْعَةُ وَنَصْفٌ. وَكَذَلِكَ تَعْمَلُ فِي نَصِيبِ الْأُخْتِ وَالْأُمِّ.

الوَجْهُ الْخَامِسُ:

أَنْ تَقْسِمَ الْعَدَدَ الثَّانِي - وَهُوَ مَصْحُ الْمَسْأَلَةِ - عَلَى الْعَدَدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ -، فَمَا خَرَجَ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فَقَطْ؛ أَوْ صَحِيحًا وَكَسْرًا. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَقَطْ: فَأَقْسِمُ عَلَيْهِ الْعَدَدَ الرَّابِعَ - وَهُوَ التَّرِكَةُ -، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُ الْوَارِثِ الَّذِي قَسَمَتْ مَصْحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى سِهَامِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَكَسْرًا: بَسْطَتِ الصَّحِيحَ مِنْ جِنْسِ الْكَسْرِ، ثُمَّ بَسْطَتِ الْعَدَدَ الرَّابِعَ - وَهُوَ التَّرِكَةُ - مِنْ جِنْسِهِ، ثُمَّ قَسَمَتْهُ عَلَى الْكَسْرِ مَعَ بَسْطِ الصَّحِيحِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْعَدَدُ الثَّالِثُ الْمَجْهُولُ^(١).

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةِ - وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ - عَلَى نَصِيبِ الْأُمِّ: اثْنَيْنِ، فَيَخْرُجُ أَرْبَعَةُ، فَتَقْسِمُ عَلَيْهَا التَّرِكَةُ - وَهِيَ عِشْرُونَ -، فَيَخْرُجُ خَمْسَةُ، وَهُوَ نَصِيبُهَا مِنَ التَّرِكَةِ.

وَكَذَلِكَ تَقْسِمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى نَصِيبِ الرَّوْجِ: ثَلَاثَةُ، فَيَخْرُجُ اثْنَانِ وَثُلُثًا

(١) أصل المسألة أو مصححها \div نصيب كل وارث من السهام = الناتج ثم \div التركة \div الناتج السابق = نصيب كل وارث من التركة).
نصيب الزوج: $\frac{8}{3} = \text{ثم } 20 \div \frac{8}{3} = \frac{8}{3} \times 20 = \frac{3}{8} \times 20 = \frac{7}{2} = 7\frac{1}{2}$ سبعة دراهم ونصف.

نصيب الأخت: $\frac{8}{3} = \text{ثم } 20 \div \frac{8}{3} = \frac{8}{3} \times 20 = 7\frac{1}{2}$ سبعة دراهم ونصف.
نصيب الأم: $\frac{8}{7} = \text{ثم } 20 \div \frac{8}{7} = 4$ ثم $20 \div 4 = 5$ خمسة دراهم.

واحدٍ، فتبسطُ الاثنينِ منْ جنسِ الكسرِ، فيكونُ الجميعُ ثمانيةً، ثُمَّ تبسطُ الترکةُ أثلاثاً، فتُكونُ ستينَ، فتقسمُها على الشَّمَائِيَّةِ، فيخرجُ سبعةُ وَنِصْفٌ. وهكذا تَعْمَلُ في نَصِيبِ الأُخْتِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الترکةُ مِمَّا لَا تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ؛ كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوانِ، وَنَحْوِهِمَا:

فَلَكَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: طَرِيقُ النِّسْبَةِ:

وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسَأَةِ إِلَى الْمَسَأَةِ، ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ الترکةِ يُمْثِلُ تِلْكَ النِّسْبَةِ. وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَوْجُوهِ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَالثَّانِي: طَرِيقُ الْقِيرَاطِ:

وَهُوَ ثُلُثُ الثُّمُنِ، وَمَخْرُجُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قِيرَاطَ الْمَسَأَةِ، فَاقْسِمْهَا عَلَى مَخْرَجِ الْقِيرَاطِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ قِيرَاطُهَا. وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا يِبْدِي كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْقَرَارِيطِ، فَاقْسِمْ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَسَأَةِ عَلَى الْقِيرَاطِ إِنْ كَانَ صَامِتاً كَالثَّلَاثَةِ، وَالْخَمْسَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ مَا لَا يَتَرَكَّبُ مِنْ ضَرْبٍ عَدَدِيٍّ فِي عَدَدٍ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْأَصَمَّ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ قَرَارِيطٌ.

وَإِنْ كَانَ نَاطِقاً - وَهُوَ مَا تَرَكَّبُ مِنْ ضَرْبٍ عَدَدِيٍّ فِي عَدَدٍ - كَالْأَرْبَعَةِ، وَالسِّتَّةِ، وَنَحْوِهِمَا، حَلَّتْهُ إِلَى أَضْلَاعِهِ - وَهِيَ أَجْزَاؤُهُ الَّتِي يَتَرَكَّبُ مِنْهَا -، ثُمَّ قَسَمَتْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ عَلَى تِلْكَ الْأَضْلَاعِ

مُبْتَدِئاً بِالْأَصْغَرِ، ثُمَّ مَا يَلِيهِ، فَمَا خَرَجَ عَلَىٰ آخِرِهَا - وَهُوَ الْأَكْبَرُ - فَهُوَ لَهُ قَرَارِيْطُ، أَوْ أَجْزَاءٌ مِنَ الْقِيرَاطِ.

فِيْمَالٌ مَا كَانَ فِيهِ الْقِيرَاطُ صَامِتاً: زَوْجَةٌ وَبِنْتَانِ وَثَلَاثَةُ أَعْمَامٌ^(١): أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ، وَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، وَقِيرَاطُهَا ثَلَاثَةٌ: لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ، تُقْسَمُ عَلَى الْقِيرَاطِ، فَيَخْرُجُ لَهَا ثَلَاثَةُ قَرَارِيْطٍ. وَلِلْبَنِيْنِ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ، تُقْسَمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا سِتَّةُ عَشَرَ قِيرَاطاً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَّةُ قَرَارِيْطٍ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَامِ خَمْسَةُ، تُقْسَمُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَيَخْرُجُ لَهُ قِيرَاطٌ وَثُلَاثَةِ قِيرَاطٍ.

(١) توضيح المثال بالجدول:

قيراط المسألة	٢٤			٢٤	٢٣
٣	٢٤	٧٢			
-	٣	٩	٣	٣	زوجة
-	٨	٢٤	٨		بنت
-	٨	٢٤	٨		بنت
٢	١	٥			عم
٢	١	٥	٥		عم
٢	١	٥			عم

* تنبية: العم إنما أن يكون شقيقاً أو لأب.

ومثال ما كان فيه القيراط ناطقاً: أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام^(١): أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من مائتين وثمانين وثمانين، قيراطها اثنا عشر، وأصلها ثلاثة وأربعين. فلكل واحدة من الزوجات تسعة، تقسم على الصغر، فيخرج ثلاثة، ثم تقسم الثلاثة على الأكبر، فيخرج ثلاثة أربع قيراط. ولكل واحدة من البنات ستة وعشرون،

(١) توضيح المثال بالجدول:

أجزاء القيراط				$\times 12$	
٣	٤	٢٤	٢٨٨	٢٤	
-	٣	-	٩	٣	زوجة
-	٣	-	٩		زوجة
-	٣	-	٩		زوجة
-	٣	-	٩		زوجة
-	-	٨	٩٦	٨	بنت
-	-	٨	٩٦	٨	بنت
٢	٢	١	٢٠	٥	عم
٢	٢	١	٢٠		عم
٢	٢	١	٢٠		عم
		٢	٥		

تنبيه: إذا أردت معرفة صحة المسألة فاجمع الأعداد التي تحت أجزاء القيراط الأصغر ثم اقسمها على جزء القيراط نفسه، وضع الناتج تحت جزء القيراط الآخر، ثم أعد العملية نفسها مع جزء القيراط الآخر، والناتج ضعه تحت مخرج القيراط الأربع والعشرين فإن تطابق العدد معه فالمسألة صحيحة.

تُقسم على الأصغر، فيخرج اثنان وثلاثون، ثم تقسم على الأكبر، فيخرج
ثمانية قراريط. ولكل واحد من الأعماام عشرون، تقسم على الأصغر
فيخرج ستة، ويبقى اثنان فيثبات تحته، ثم تقسم الستة على الأكبر،
فيخرج واحد، ويبقى اثنان فيثبات تحته، وينسبان إليه، فيكونان نصفه،
فيكون الخارج قيراطاً ونصفاً. ثم تُنسب الاثنين اللذين تحت الأصغر
إليه، فتجدهما ثلثية، ثم تُنسبة - أي: الأصغر - إلى الأكبر، فتجده ربعه؛
لأن نسبة كل واحد من الأضلاع إلى ما فوقه كواحد منه، فيصير الذي
تحت الأصغر ثلثي ربع قيراط، وهما سدس قيراط، فيكون جميع ما
حصل للكل واحد من الأعماام قيراطاً وثلثي قيراط.

وإن كان القيراط كسرأ فقط: فابسط نصيب كل وارث من جنسه،
ثم أقسمه عليه، فما خرج فهو له قراريط.

مثاله: زوج وبنتان وعم^(١): أصل مسالتهم من اثنين عشر؛ للزوج

(١) توضيح المثال بالجدول:

قيراط المسألة			
$\frac{1}{2}$	٢٤	١٢	
	٦	٣	زوج
	٨	٤	بنت
	٨	٤	بنت
	٢	١	عم

* انظر كيفية حل الشيخ لها في أعلى الصفحة، أو تحل المسألة بهذه
الطريقة:

الربع ثلاثة، وللبيتتين الثلاثين ثمانية والباقي واحد للعم. وقيراطها نصف سهم، فتبسط نصيب الزوج من جنسه، فيكون ستة، ثم تقسمها عليه، فيخرج له ستة قرارات؛ لأن المقسم على الواحد يخرج كله. وهكذا تعمل في نصيب البنتين، والعم.

وأما إن كان صحيحاً وكبراً: فبسط الصحيح من جنس الكسر، ثم أبسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر، ثم أقسمه على جميع القرارات، فما خرج فهو له قراريطاً، مثاله: زوجة وأختان وثلاثة أعمام^(١):

$$\text{نصيب الزوج: } 3 \div \frac{1}{2} = \frac{1}{2} \times 3 = 6$$

$$\text{نصيب البنت الأولى: } 4 \div \frac{1}{2} = \frac{1}{2} \times 4 = 8$$

$$\text{نصيب البنت الثانية: } 4 \div \frac{1}{2} = \frac{1}{2} \times 4 = 8$$

$$\text{نصيب العم: } 1 \div \frac{1}{2} = \frac{1}{2} \times 1 = 2$$

(١) توضيح المثال بالجدول:

قيراط المسألة	× ٣		
$\frac{3}{2}$	٢٤	٣٦	١٢
-	٦	٩	٣
-	٨	١٢	٤
-	٨	١٢	٤
١	-	١	
١	-	١	١
١	-	١	

* انظر كيفية حل الشيخ لها في أعلى الصفحة، أو تحل المسألة بهذه

الطريقة:

أصلها من إثنى عشر، للزوجة الربع: ثلاثة، وللأختين الثلثان: ثمانية، والباقي واحد لالأعمام، لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهم: ثلاثة - وهي جزء السهم - في أصل المسألة: إثنى عشر، فيحصل ستة وثلاثون: للزوجة تسعة، وللأختين أربعة وعشرون، وللأعمام ثلاثة بكل واحد واحد، وقيراط مصحح المسألة واحد ونصف، فابسط الواحد من جنس الصفي، فيكون الجميع ثلاثة، ثم ابسط نصيب الزوجة تسعة من جنس الكسر، فيكون الجميع ثمانية عشر، ثم اقسمه على القيراط ثلاثة، فيخرج لها ستة قرارات. وهكذا تعمل في نصيب الأخرين، والأعمام.

وإن أردت معرفة ما يزيد كُلّ وارث من القرارات بوجه من الأوجه الخمسة المتقدمة، فلَك ذلك، فتجعل مخرج القيراط في محل التركة - التي هي العدد الرابع -، وتعمل كما سبق.

* * *

$$\text{قيراط المسألة: } \frac{3}{2} = 24 \div 36 =$$

$$\text{نصيب الزوجة: } 9 = \frac{3}{2} \times 9 = \frac{3}{2} \div 18 =$$

$$\text{نصيب الأخ: } 12 = \frac{3}{2} \times 12 = \frac{3}{2} \div 24 =$$

$$\text{نصيب الأخ الأخرى: } 12 = \frac{3}{2} \times 12 = \frac{3}{2} \div 24 =$$

$$\text{نصيب العم: } 1 = \frac{3}{2} \times 1 = \frac{3}{2} \div 3 =$$

وهكذا نصيب كل عم

* تنبية: الأخنان: إما أن تكونا شقيقين أو لا بـ

بَابُ
مِيرَاثِ الْخُنَثَى الْمُشْكِلِ،
وَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ

بَابُ

مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، وَالْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ

الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ: هُوَ مَنْ لَهُ آلَهُ ذَكَرٍ وَاللهُ أَنْشَى، أَوْ ثُقْبٌ لَا يُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

وَهُوَ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْبَنِينَ، وَفِي الْإِخْرَوَةِ، وَبَنِيهِمْ، وَفِي الْعُمُومَةِ، وَبَنِيهِمْ، وَأَصْحَابِ الْوَلَاءِ.

وَالْخُنْثَى لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُرْجَى اِنْكِشَافُ حَالِهِ أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَ يُرْجَى بِأَنْ كَانَ صَغِيرًا عُوْمَلٌ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْأَضْرَرِ، إِنْ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَوُقِّفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ أَمْرُهُ.

وَالْأُمُورُ الَّتِي تَبَيَّنُ بِهَا حَالُهُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا بَوْلُهُ مِنْ إِحْدَى الْأَتْيَهِ، فَإِنْ بَالَّمْ مِنْهُمَا فَبِأَسْبِقَهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِأَكْرَهِهِمَا. وَمِنْهَا حِيْضُهُ، وَتَفَلُّكُ ثَدِيَهِ، وَبَنَاتُ لِحْيَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُرْجَ اِنْكِشَافُ حَالِهِ بِأَنْ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَضَعَّ أَمْرُهُ: أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْشَى إِنْ وَرِثَ بِهِمَا مُتَفَاضِلًا، وَإِنْ وَرِثَ بِهِمَا عَلَى السَّوَاءِ أُعْطِيَ نَصِيبَهُ كَامِلًا، وَإِنْ وَرِثَ بِالذُّكُورِيَّةِ فَقَطْ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَإِنْ وَرِثَ بِالْأُنْثَوِيَّةِ فَقَطْ أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ أُنْشَى.

فَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى - وَهِيَ أَنْ يُرْجَى اِنْكِشَافُ حَالِهِ، وَيَطْلُبُوا

الْقِسْمَةَ - تَجْعَلُ لَهُ مَسَالَتَيْنِ إِنْ كَانَ الْخُنْثَى وَاحِدًا، وَتَنْتُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعَى، ثُمَّ تُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ الْيَقِينَ، وَتَقْفِي الْبَاقِي حَتَّى يَتَضَعَّ أَمْرُهُ^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ وَوَلَدٍ خُنْثَى صَغِيرٍ^(٢)، فَمَسَالَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةِ لِلْأَبْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبَيْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى اثْنَانِ. وَمَسَالَةُ الْأُنْوَثَيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةِ لِلْأَبْنِ اثْنَانِ، وَلِلْبَيْنِ وَاحِدٌ، وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ، وَبَيْنَهُمَا

(١) المقصود باليقين: إعطاء الوراثة الأقل؛ لأن الورثة يعاملون في هذه الحالة بالأضر.

وَيُنْبَغِي التَّبَهُ إِلَى مَا يَلِي:

(أ) بعد النظر بين أصول أو مصح حالي الذكورة والأنوثة بالنسبة للأربع مما يتبع يكون جامعة للمسائل.

(ب) تقسم الجامعة على أصل أو مصح كل مسالة والنتائج يكون جزء السهم لكل مسالة.

(ج) بعد ضرب جزء السهم في نصيب كل وارث في كل مسالة، يُعطي الوراثة الأقل من جميع الأحوال.

(د) يوقف الباقي حتى يتضيق أمر الخنثى إن كان ممن يُرجى اتضاح حاله.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

		$\times 5$	$\times 4$	
توزيع الموقف		٢٠	٤	٥
٢		٨	٢	٢
١		٤	١	١
	٣	٥	١	٢
أنوثة	ذكورة	٣	حالة الأنوثة	حالة الذكورة
		الباقي		
		ابن		
		بنت		
		ولد خنثى صغير		

* انظر شرح الشيخ في المتن.

مُبَيَّنَةً، فَتَضَرِّبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ عِشْرُونَ، فَالْأَضْرُرُ فِي حَقِّ الْأَبْنِيَّةِ الْوَاضِحِ وَالْبَيْنِتِ أَنْ يَكُونَ الْحُنْشَى ذَكَرًا، فَتَعْطِيهِمَا مِنْ مَسَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ، فَلِلْأَبْنِيَّةِ مِنْهَا اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي مَسَالَةِ الْأُنُوشَيَّةِ: أَرْبَعَةٌ بِشَمَائِيَّةٍ، وَلِلْبَيْنِتِ مِنْهَا وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسَالَةِ الْأُنُوشَيَّةِ: أَرْبَعَةٌ بِأَرْبَعَةٍ. وَالْأَضْرُرُ فِي حَقِّ الْحُنْشَى كَوْنُهُ أُنْشَى فَتَعْطِيهِ مِنْ مَسَالَةِ الْأُنُوشَيَّةِ فَلَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ: خَمْسَةٌ بِخَمْسَةٍ، فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ، تُوقَفُ حَتَّى يَتَضَرَّعَ أَمْرُهُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ ذَكَرٌ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ أُنْشَى رُدَّ عَلَى الْأَبْنِيَّةِ مِنْهَا اثْنَانِ، وَعَلَى الْبَيْنِتِ وَاحِدٌ.

وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ أَنْ لَا يُرْجَحُ اِنْكِشَافُ حَالِهِ بِأَنْ مَاتَ صَغِيرًا، أَوْ بَلَغَ وَلَمْ يَتَضَعِّفْ أَمْرُهُ - تَجْعَلُ لَهُ مَسَالَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، ثُمَّ تَنْظُرُ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعَ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ ضَرِبَتُهُ فِي حَالَتِي الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَثِيَّةِ، فَمَا بَلَغَ فِيهِ تَصْحُّ. ثُمَّ تَأْخُذُ جَمِيعَ مَا يُبَدِّلُ كُلًّا وَاحِدًا مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَالَتَانِ بَعْدَ الضَّرْبِ فِي حَالَتِي الذُّكُورِيَّةِ، وَالْأُنْوَثِيَّةِ، فَتَعْسِمُهُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

فَمِثَالٌ إِرْثٍ بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثُوِيَّةِ مُتَقَاضِلًا: أَبْنٌ وَوَلَدٌ خُتْشَ (١)، مَسَالَةٌ

(١) توضيح المثال بالجدول وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

الجامعة	٣	٢	
$12 = 2 \times 6$	٢	١	ابن
$7 = \frac{8+6}{2}$	٢	١	ولد خشى
$5 = \frac{4+6}{2}$	١	١	
	أنوثة	ذكورة	

الذُّكُورِيَّةِ مِنْ اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَمَسَأَلَةُ الْأُنُوْثِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ لِلابْنِ الْوَاضِعِ اثْنَانِ وَلِلْخُنْثَى وَاحِدٌ، وَبَيْنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ^(١) مُبَايِنَةٌ، فَتَضَرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَيَحْصُلُ سِتَّةٌ، فَتَضَرِبُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَيَحْصُلُ اثْنَا عَشَرَ: لِلابْنِ الْوَاضِعِ مِنْ مَسَأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: سِتَّةٌ، وَمِنْ مَسَأَلَةِ الْأُنُوْثِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: ثَمَانَيْةٌ، وَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ سَبْعَةُ. وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسَأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: سِتَّةٌ، وَمِنْ مَسَأَلَةِ الْأُنُوْثِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: أَرْبَعَةُ، وَمَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةً تُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ خَمْسَةُ^(٢).

(١) في أصل المتن (المسألة) والصواب المسألتين.

(٢) وهناك طريقة أخرى معنوم بها لدى الفرضيين وحلها كالتالي للمثال السابق نفسه.

الجامعة	٢٢	٣٣	
$12 = 2 \times 6$	٣	٢	
$7 = \frac{14}{2} = \frac{2 \times (2 \times 2) + 2 \times (1 \times 3)}{2}$	٢	١	ابن
$5 = \frac{10}{2} = \frac{2 \times (1 \times 2) + 2 \times (1 \times 3)}{2}$	١	١	ولد خنثى
أنوثة ذكورة			

تنيهات:

١ - تتكون الجامعة من حاصل النظر بالنسبة الأربع لأصول المسائل لحالتي الذكورة والأنوثة كما في المثال السابق ثم يضرب الناتج في عدد الحالات فتتكتون عندئذ الجامعة.

٢ - ناتج النظر بين أصول مسألة الذكورة والأنوثة؛ أي: العدد (٦) يقسم على أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة والناتج هو جزء سهم كل مسألة.

نصيب الابن يتكون من ناتج ضرب جزء سهم مسألة الذكورة في سهم الابن من تلك المسألة ثم يضرب الناتج في عدد الحالات وهو حالتان كما في هذه =

وَأَمَّا إِنْ وَرِثَ، بِالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْوَثِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ كَوَلِدُ الْأُمِّ: فَأَعْطِهِ حَقَّهُ كَامِلًا، سَوَاءَ رُجَيْهُ اِنْكِشَافٌ حَالَهُ أُمٌّ لَمْ يُرَجِّعَ^(١).

وَمِثَالٌ إِرْثُ الْخُتْنَى بِالذُّكُورِيَّةِ فَقَطْ: بِتَسَانٍ وَابْنٍ أُخِّ لِأَبٍ خُتْنَى وَابْنٍ

= المسألة $2 \times 1 \times 3 = 6$ ثم يضرب جزء سهم مسألة الأنوثة في سهم الابن من تلك المسألة ثم يضرب الناتج في عدد الحالات وهو حالتان كما في هذه المسألة $2 \times 2 \times 2 = 8$ ثم يجمع نصيب الابن في الحالتين ويقسم الناتج على عدد الحالات وهو حالتان؛ أي: $(7 = 2 \div 14 = 8 + 6)$.

ويصنع لنصيب الولد الختني مثل ذلك.

ومن الممكن أيضاً أن تحل المسألة بطريقة مختصرة كما يأتي:

الجامعة	$\times 2$	$\times 3$	
$12 = 2 \times 6$	٣	٢	
$7 = (2 \times 2) + (1 \times 3)$	٢	١	ابن
$5 = (1 \times 2) + (1 \times 3)$	١	١	ولد ختني
	أنوثة	ذكورة	

تنبيه:

أ - العمل في هذه المسألة كسابقتها إلا أن نصيب كل وارث نتج من ضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث من الحالتين ثم جمع الناتج تحت الجامعة.

ب - تأصيل الجامعة لا يختلف عن تأصيلها كما في المسألة السابقة.

(١) وذلك لأن الذكر يأخذ مثل الأنثى وهذا من خصائص الإخوة لأم.

عَمٌ لِعَيْرٍ أُمٌ^(١)، مَسَأْلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ: اثْنَانِ، وَلِلْخَتْنَى وَاحِدٌ. وَمَسَأْلَةُ الْأُنُوِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيْضًا: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَاثَانِ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي وَاحِدٌ لِابْنِ الْعَمِّ.

وَبَيْنَ الْمَسَالَتَيْنِ مُمَاثَلَةٌ، فَيُكْتَفِي بِإِحْدَاهُمَا، وَتُضَرِبُ فِي الْحَالَتَيْنِ، فَيَحْصُلُ سَتَّهُ: لِلْبِنْتَيْنِ مِنْ مَسَأْلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلَاثًا مَالٍ: أَرْبَعَةُ وَمِنْ مَسَأْلَةِ الْأُنُوِيَّةِ كَذَلِكَ، وَمَحْمُوعُهُمَا ثَمَانِيَّةٌ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ، فَيَخْرُجُ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ. وَلِلْخَتْنَى مِنْ مَسَأْلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: اثْنَانِ يُقْسَمَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ، وَلِابْنِ الْعَمِّ مِنْ مَسَأْلَةِ الْأُنُوِيَّةِ ثُلُثُ مَالٍ: اثْنَانِ، يُقْسَمَانِ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ وَاحِدٌ.

(١) توضيح المثال بالجدول وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

الجامعة	٣	٣	
$6 = 2 \times 3$			
$4 = \frac{4}{2} = \frac{4+4}{2}$	٢	٢	بنت
$1 = \frac{1}{2}$	-	١	بنت
$1 = \frac{1}{2}$	١	-	ابن أخ لأب ختني
	أنوثة	ذكورة	ابن عم شقيق أو لأب

وَمِثَالٌ إِرْثُهُ بِالْأُنُوثِيَّةِ فَقَطْ: زَوْجٌ وَشَقِيقَةٌ وَوَلْدٌ أَبٌ خُنْثَى^(١)، مَسَأَلَةُ الْذُكُورِيَّةِ مِنَ الْأُثْنَيْنِ: لِلرَّزْوَجِ النَّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ: وَاحِدٌ. وَمَسَأَلَةُ الْأُنُوثِيَّةِ مِنْ سِتَّةِ: لِلرَّزْوَجِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَلِلْخُنْثَى السُّدُسُ: وَاحِدٌ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ. وَيَبْيَنُ الْمَسَأَلَتَيْنِ مُبَايِنَةً، فَتُضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، تُضْرِبُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَيَحْصُلُ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ لِلرَّزْوَجِ مِنْ مَسَأَلَةِ الْذُكُورِيَّةِ نِصْفُ مَالٍ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَمِنْ مَسَأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ مَالٍ: اثْنَا عَشَرَ، وَمَجْمُوعُهُمَا سِتَّةَ وَعِشْرُونَ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَلِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ كَذَلِكَ، وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسَأَلَةِ الْأُنُوثِيَّةِ سُبْعُ مَالٍ: أَرْبَعَةُ، يُقْسَمُ عَلَى الْحَالَتَيْنِ فَيَخْرُجُ لَهُ اثْنَانِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسَأَلَةِ خُنْثَيَانِ فَأَكْثُرُ جَعَلَتْ لَهُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ بَعْدَهُ أَخْوَاهُمْ، فَلِلِإِثْنَيْنِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ؛ لِأَنَّ أَخَوَاهُمَا أَرْبَعُ، وَلِلثَّلَاثَةِ ثَمَانِيَّةِ مَسَائِلٍ؛ لِأَنَّ أَخَوَاهُمْ ثَمَانِيَّةٌ وَهَكَذَا كُلُّمَا زَادُوا وَاحِدًا زَادَتْ أَخْوَاهُمْ بَعْدَهُمْ مَا كَانَتْ قَبْلُ، فَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَلِلْخَمْسَةِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَهَكَذَا. وَطَرِيقُ الْعَمَلِ: أَنْ تَنْظُرَ بَيْنَ مَسَائِلِهِمْ بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعَ كَمَا تَقْدَمَ فِيمَا

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

الجامعة				
$28 = 2 \times 14$	٧	٦	٢	
$13 = \frac{26}{2} = \frac{12+14}{2}$	٣	١		زوج
$13 = \frac{26}{2} = \frac{12+14}{2}$	٣	١		شقيقة
$2 = \frac{4}{2}$	١	-		ولد أب خنثى
	أنوثة	ذكورة		

إِذَا كَانَ الْخُتْنَى وَاحِدًا، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ فِيمُنْهُ تَصِحُّ مَسَائِلُهُمْ. ثُمَّ إِنْ كَانَ يُرْجَى اِنْكِشَافُ حَالِهِمْ عَامِلُهُمْ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالْأَضْرِ^(١)، وَوُقِفَ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَتَضَعَّ أَمْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى اِنْكِشَافُ حَالِهِمْ ضَرِبَتِ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسَائِلُ فِي عَدِّ أَحْوَالِهِمْ، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ كُلُّهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَامِعَةِ، فَتَقْسِيمُهُ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ كَمَا تَقْدَمَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْخُتْنَى وَاحِدًا، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَ الْجَامِعَةَ عَلَى كُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخَنَاثَى فَمَا خَرَجَ فَهُوَ جُزْءٌ سَهْمِهَا، فَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا، فَمَا حَصَلَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْهَا ثُمَّ اجْمَعْ حِصْصَ كُلِّ وَارِثٍ فَاقْسِمْهَا عَلَى عَدِّ الْأَحْوَالِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ نَصِيبُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنُ وَوْلَدَانِ خُتْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ^(٢):

(١) كيفية المعاملة بالأضر، وذلك بضرب جزء سهم كل مسألة في نصيب كل وارث في كل حالة من الحالات فإن كان لا يأخذ شيئاً في حالة من الحالات، فإنه لا يعطى شيئاً، وإن كان يعطى ولكن متفاوتاً فعندها يعطى بالأضر؛ أي: الأقل له وإن كان لا يتأثر يأخذ نصيبه كاملاً.

(٢) حالة رجاء اتضاح حالهما. توضيح ذلك بالجدول:

الجامعة	١٢	١٢	١٥	٢٠	
٦٠	٥	٥	٤	٣	
٢٠	٢	٢	٢	١	ابن
١٢	١	٢	١	١	ولد/ختنى
١٢	٢	١	١	١	ولد/ختنى
١٦	ذكر وأنثى	أنثى وذكر	ذكران		
الموقوف					

مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثية من أربعة، ومسألة كون الأكبر ذكراً والأصغر أنثى من خمسة، ومسألة العكس كذلك. وبين المسألة الأولى والثانية مبادئه، فتضرب إحداها في الأخرى، فيحصل اثنا عشر، وبين المسألة الثالثة والرابعة مماثلة فتكلّفي بإحداها - وهي خمسة -، ثم تنظر بينها وبين الثانية عشر، فتجد بينهما مبادئه فتضرب إحداها في الأخرى فيحصل ستون، ومنها تصح المسائل الأربع.

فإن كان يرجى انكشاف حالهما: أعطيت الابن الواضح من مسألة الذكورية؛ لأنّه الأضرّ في حقه، وأعطيت كلّ واحد من الحنثيين من مسألة كونه أنثى والآخر ذكراً؛ لأنّه الأضرّ في حق كلّ واحد منهمما، ووقفت الباقى إلى أن يتضح الأمر، وإن كان لا يرجى انكشاف حالهما: ضربت ما صحّت منه المسائل - وهو ستون - في عدد أحوال الحنثيين الأربع، فيحصل مائتان وأربعون.

فعلى الطريقة الأولى^(١): المتقدمة فيما إذا كان الخنزير

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في الأصل:

الجامعة	٤٠ = ٤ × ٦٠	٥	٥	٤	٣	
ابن	$٩٨ = \frac{٣٩٢}{٤} = \frac{٩٦+٩٦+١٢٠+٨٠}{٤}$	٢	٢	٢	١	
ولد/ خنزير	$٧١ = \frac{٢٨٤}{٤} = \frac{٤٨+٩٦+٦٠+٨٠}{٤}$	١	٢	١	١	
ولد/ خنزير	$٧١ = \frac{٢٨٤}{٤} = \frac{٤٨+٩٦+٦٠+٨٠}{٤}$	٢	١	١	١	
ذكران	ذكر	أثنى	والثاني	الأول ذكر	الأول أنثى	الجامعة

وَاحِدًا^(١) تَقُولُ: لِلابْنِ الْوَاضِحِ مِنْ مَسَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلُثٌ مَالٍ: ثَمَانُونَ وَمِنْ مَسَالَةِ الْأُنُوْثِيَّةِ نِصْفٌ مَالٍ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ مَسَالَةِ كَوْنِ الْأَكْبَرِ ذَكْرًا وَالْأَصْغَرِ أُنْثَى خُمُسًا مَالٍ: سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَمِنْ مَسَالَةِ الْعَكْسِ كَذِلِكَ، وَالْجَمِيعُ ثَلَاثُمِائَةٌ وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ، فَيَخْرُجُ ثَمَانِيَّةٌ وَتِسْعُونَ. وَهَكُذَا تَعْمَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُتْنَى.

وَعَلَى الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَّةِ^(٢): تَقْسِيمُ الْجَامِعَةِ - وَهِيَ مِائَتَانِ وَأَرْبَعُونَ - عَلَى مَسَالَةِ الذُّكُورِيَّةِ، فَيَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمِهَا ثَمَانُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبُ الْابْنِ: وَاحِدًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانُونَ. وَكَذِلِكَ تَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُتْنَى، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانُونَ، ثُمَّ تَقْسِيمُ الْجَامِعَةِ أَيْضًا عَلَى مَسَالَةِ الْأُنُوْثِيَّةِ، فَيَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمِهَا سِتُّونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْابْنِ اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُتْنَى - وَهُوَ وَاحِدٌ -، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتُّونَ، ثُمَّ تَقْسِيمُ الْجَامِعَةِ عَلَى مَسَالَةِ كَوْنِ الْأَكْبَرِ ذَكْرًا وَالْأَصْغَرِ أُنْثَى، فَيَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمِهَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْابْنِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَكْبَرِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ كَذِلِكَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَصْغَرِ: وَاحِدًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، ثُمَّ تَقْسِيمُ الْجَامِعَةِ أَيْضًا عَلَى مَسَالَةِ كَوْنِ الْأَصْغَرِ ذَكْرًا وَالْأَكْبَرِ أُنْثَى، فَيَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمِهَا ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْابْنِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ كَمَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا،

(١) انظر الصفحتين ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) أي: أن تقسم الجامعة على كل مسالة من مسائل الخناثى بما خرج فهو جزء سهمها، فاضرب فيه نصيب كل وارث منها، فما حصل فهو نصيبه منها ثم اجمع حصص كل وارث فاقسمها على عدد الأحوال، فما خرج فهو نصيبه.

وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَكْبَرِ: وَاحِدًا، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ، وَتَضْرِبُ فِيهِ نَصِيبَ الْأَصْعَرِ: أَثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةُ وَتِسْعُونَ.

وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الابْنِ الْوَاضِحِ ثَلَاثُمَائَةٌ وَاثْنَانِ وَتِسْعُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ فَيَخْرُجُ لَهُ ثَمَانِيَّةُ وَتِسْعُونَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الْخُنْثَى الْأَكْبَرِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ وَثَمَانُونَ، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ، فَيَخْرُجُ أَحَدُ وَسَبْعُونَ. وَمَجْمُوعُ حِصَصِ الْخُنْثَى الْأَصْعَرِ مِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ وَثَمَانُونَ أَيْضًا، تُقْسَمُ عَلَى الْأَحْوَالِ فَيَخْرُجُ لَهُ أَحَدُ وَسَبْعُونَ^(١).

* * *

(١) توضيح المثال بالجدول:

الجامعة	$\times 48$	$\times 48$	$\times 60$	$\times 80$	
$240 = 4 \times 60$	٥	٥	٤	٣	
$98 = \frac{292}{4} = \frac{96+96+120+80}{4}$	٢	٢	٢	١	ابن
$71 = \frac{284}{4} = \frac{48+96+60+80}{4}$	١	٢	١	١	ولد/ خشى
$71 = \frac{284}{4} = \frac{48+96+60+80}{4}$	٢	١	١	١	ولد/ خشى
	الأول ذكر والثاني ذكر والثاني ذكر أثني ذكر	الأول ذكر والثاني ذكر والثاني ذكر أثني ذكر	أثنيان	ذكران	

فَضْلٌ
فِي حُكْمِ الْحَمْلِ

فضلٌ في حُكْمِ الْحَمْلِ

وَأَمَّا الْحَمْلُ: فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ إِلَّا بِالشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ النُّبْذَةِ، وَهُمَا: تَحْقِيقُ وُجُودِهِ فِي الرَّاحِمِ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ - وَلَوْ نُطْفَةً -، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ تَلِدَهُ لِأَقْلَلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ، سَوَاءً كَانَتْ فِرَاشًا لِزَوْجٍ، أَوْ سَيِّدًا، أَوْ غَيْرَ فِرَاشٍ. وَكَذَا إِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ غَيْرُ فِرَاشٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لِزَوْجٍ يَطْأُ أَوْ سَيِّدٌ يَطْأُ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَاطِئِ حَادِثٍ.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ لَا يَطْأُ لِعَيْنِيَةِ، أَوِ امْتِنَاعِ، أَوْ غَيْرِهِمَا: فَهُوَ مُتَحَقِّقُ الْوُجُودِ كَمَا لَوْ كَانَتْ غَيْرَ فِرَاشٍ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ فَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقِ الْوُجُودِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ عَلَى الْمَذَهَبِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَهُوَ الْأَرْجَحُ دَلِيلًا^(١).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، أَوْ يَعْطِسَ، أَوْ يَرْضَعَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ

(١) انظر هامش الصفحتين ١٦، ١٧ من هذا الكتاب.

وَخَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ يَرِثُهُ وَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ مِيرَاثِ ذَكَرَيْنَ أَوْ أُنْثَيْنَ، وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ الْيَقِينَ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يُعْطَى نَصِيبَهُ، كَامِلًا كَالْجَدَةِ، وَمَنْ يُنْقُصُهُ الْحَمْلُ شَيْئًا يُعْطَى الْيَقِينَ^(١). وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا، فَإِذَا وُلِدَ الْحَمْلُ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمُسْتَحْقِهِ. وَإِنْ أَغْوَرَ شَيْئًا بِأَنْ وُقَفَ لِإِثْنَيْنِ، فَوُلِدَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ رُجِعَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ يُنْقُصُهُمْ، وَالْحَمْلُ لَهُ سِتَّةُ تَقَادِيرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً أَوْ لَا، وَعَلَى الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَقَطْ أَوْ أُنْثَى فَقَطْ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثَى، أَوْ ذَكَرَيْنَ، أَوْ أُنْثَيْنَ، فَهَذِهِ سِتَّةُ تَقَادِيرٍ. وَأَمَّا كَوْنُ الْحَمْلِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْنَيْنِ فَنَادِرُ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي حِسَابِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ: أَنْ تَعْمَلَ لِكُلِّ تَقْدِيرٍ مَسَأَلَةً عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ تَنْتُرُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ الْحَاجِمُ لِلْمَسَائِلِ كُلُّهَا، فَاقْسِمُهُ عَلَى كُلِّ مَسَأَلَةٍ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ جُزْءٌ سَهْمَهَا، ثُمَّ اضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسَأَلَةٍ فِي جُزْءِ سَهْمَهَا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ مِنْهَا، ثُمَّ اغْرِفْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسَأَلَةٍ، فَمَنْ لَا يَخْتَلِفُ نَصِيبُهُ يُعْطَاهُ كَامِلًا، وَمَنْ اخْتَلَفَ نَصِيبُهُ أُعْطِيَ الْأَقْلَى؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ. وَمَنْ لَا يَرِثُ إِلَّا فِي بَعْضِ التَّقَادِيرِ لَا يُعْطَى شَيْئًا.

وَمَنْ عَلِمَ مَا سَبَقَ فِي التَّصْحِيحِ وَالْتَّأْصِيلِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ طَرِيقٌ تَصْحِيحِ مَسَائِلِ الْحَمْلِ.

(١) أَيْ: الْأَقْلَى.

وَلَنْمَثِلْ ذَلِكَ بِمِثَالٍ تَنَضِّحُ بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: وَهُوَ أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ
عَنْ أُمٍّ حَامِلٍ مِنْ أَيِّهِ وَأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ^(١).

فَمَسَأَلَةُ تَقْدِيرِ اِنْفَصَالِ الْحَمْلِ مَيْتًا مِنْ سِتَّةَ، وَتَرْجُعُ بِالرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةَ:
لِأُمٍّ وَاحِدٌ، وَلِأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ.

وَمَسَأَلَةُ تَقْدِيرِ اِنْفَصَالِهِ حَيَاً حَيَاً مُسْتَقَرَّةً إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَطْ مِنْ سِتَّةَ:
لِأُمٍّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ الْثُلُثُ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةَ
لِلْحَمْلِ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَقَطْ فَمَسَأَلَتُهُ أَيْضًا مِنْ سِتَّةَ: لِأُمٍّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ،

(١) توضيح المثال بالجدول:

توزيع الموقف		الجامعة	١٢	٧		١٤	١٤	١٤	٢٨
			٣		٢٤				٣
		٨٤	٦	١٢	٦	٦	٦	٦	٦
-	٢	٢	٢	٢	١٦	١٢	١	٢	١
-	٢	٢	٢	٢	١٦	١٢	١	٢	١
-	٢	٢	٢	٢	١٦	١٢	١	٢	١
٤٨	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	-	-	٤	٦	٣
أثنان	ذكران	ذكر	أنثى	أنثى	ميت	ذكر	أثنان	ذكران	ذكر
وأثنى							ال موقف	وأثنى	ميت

وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ الْثُلُثِ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ.

وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَمَسَالَتُهُ كَذَلِكَ؛ لِأُمِّ السُّدُسِ: وَاحِدٌ،
وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ الْثُلُثِ: اثْنَانِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةُ لِلْحَمْلِ.

وَإِنْ كَانَ ذَكَرِيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَتَصْحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ: لِأُمِّ اثْنَانِ،
وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ أَرْبَعَةَ، وَلِلْحَمْلِ سِتَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَيْنِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ لِأُمِّ السُّدُسِ:
وَاحِدٌ، وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ الْثُلُثِ: اثْنَانِ، وَلِلْحَمْلِ الْثَلَاثَانِ أَرْبَعَةَ.

وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ مُدَاخِلَةُ، فَتَكْتَفِي بِالْكُبْرَى - وَهِيَ سِتَّةُ -، ثُمَّ تَنْتَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَتَجِدُ بَيْنَهُنَّ مُمَاثَلَةً،
فَتَكْتَفِي بِإِحْدَاهُنَّ - وَهِيَ سِتَّةُ -، ثُمَّ تَنْتَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ الْخَامِسَةِ،
فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُدَاخِلَةً، فَتَكْتَفِي بِالْكُبْرَى - وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ -، ثُمَّ تَنْتَرُ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ السَّادِسَةِ - وَهِيَ سَبْعَةُ -، فَتَجِدُ بَيْنَهُمَا مُبَايَنَةً، فَتَضَرِّبُ
إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَتَبْلُغُ أَرْبَعَةَ وَثَمَانِينَ، وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسَائِلِ كُلُّهَا.
فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِي الْأُمَّ وَالْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ: فَاقْسِمِ الْجَامِعَةَ عَلَى مَسَالَةٍ
تَقْدِيرِ النِّصَالِ الْحَمْلِ أُنْثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمْ، فَيُخْرُجُ اثْنَا عَشَرَ،
وَهِيَ جُزْءٌ سَهْمِهَا، فَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ الْأُمَّ وَاحِدًا، يَحْصُلُ لَهَا اثْنَا
عَشَرَ، وَاضْرِبْ فِيهِ نَصِيبَ الْأَخْوَيْنِ لِأُمِّ: اثْنَيْنِ، يَحْصُلُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ
وَعِشْرُونَ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي - وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ - إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ. فَإِنْ
ظَهَرَ أَنَّهُ أُنْثَيَانِ فَهِيَ لَهُمَا، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَعْطِيَتُهُ مِنَ الْمُوَقُوفِ اثْنَيْنِ
وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُ إِذَا قَسَّمْتَ الْجَامِعَةَ عَلَى مَسَالَتِهِ، ثُمَّ
ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْهَا فِي جُزْءٍ سَهْمِهَا، وَالْبَاقِي مِنَ الْمُوَقُوفِ سِتَّةٌ تُرَدُّ عَلَى

الْأُمُّ وَالْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ؛ وَلِلْأُمُّ اثْنَانِ تَتِمَّةٌ فَرُضِهَا، وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ أَرْبَعَةٌ تَتِمَّةٌ فَرُضِهِمَا.

وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَنْتَيْ فَقَطْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرُ وَأَنْتَيْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَتَكُونُ الْإِثْنَانِ وَالْأَرْبَعُونَ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا؛ لِلذَّكَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَلِلْأَنْتَيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ ذَكَرًا فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَتَكُونُ الْإِثْنَانِ وَالْأَرْبَعُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِنْ انْفَصَلَ الْحَمْلُ مِيَّنًا رَدَدَتِ الْمَوْقُوفَ كُلُّهُ عَلَى الْأُمُّ وَالْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ؛ لِلْأُمُّ مِنْهُ سِتَّةَ عَشَرَ، تُضَافُ إِلَى مَا فِي يَدِهَا - وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ -، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ، وَلِلْأَخْوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، تُضَافُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمَا - وَهُوَ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ -، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ. وَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَقِيسْ تُصِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



فَصْلٌ
فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ

وَأَمَّا الْمَفْقُودُ: وَهُوَ - مَنْ تَخْفَى خَبْرُهُ، فَلَمْ يُذْرَ أَحَىٰ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؛
لَا سِرِّ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا - فَلَهُ حَالَتَانِ:

حَالَةٌ يُكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّلَامَةُ كَمَنْ سَافَرَ لِتِجَارَةٍ، أَوْ سِيَاحَةٍ أَوْ
طَلَبٍ عِلْمٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيُضْرَبُ لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً مُنْذُ وِلْدَهُ^(١).

وَحَالَةٌ يُكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ غَرَقَ فِي مَرْكَبٍ فَسَلَمَ بَعْضُ
وَتَلَفَّ بَعْضُ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ مِنْ بَيْنِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ:
فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ.

ثُمَّ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّيْنِ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ حِينَ الْحُكْمِ
بِمُوْتِهِ، دُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ مَاتَ مُوْرَثُهُ فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ عُوْمَلَ وَرَثَتُهُ بِالْأَضَرِّ، وَوُقِفَ

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموضع:

هذه إحدى الروايات عن أحمد رضي الله عنه، وعنه رواية ثانية لا يحكم بممتهن حتى
يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها غالباً، وإلى هذا ذهب جمهور
العلماء وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك وأبى حنيفة، وعلى هذا القول
فالمرجع في الحكم بممتهن إلى اجتهد الحاكم؛ لأن الأصل حياة المفقود فلا يخرج
عنه إلا بيقين أو ما في حكمه كما لو فقد وهو ابن تسعين فإن المرجع في تعيين
وقت موته إلى اجتهد الحاكم على القولين جميعاً، وهذا القول أظهر دليلاً من قول
من حدد المدة بتسعين سنة؛ لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعى ولا
دليل هنا، والله أعلم.

الباقي إلى أن يتبيّن أمر المفقود، أو تمضي مدة التّركّص. فإنّ ظهرَ أنَّه حيٌ دفعٌ إلَيْهِ نصيبيه، ورُدَّ الباقي إنْ كانَ عَلَى مُسْتَحْقٍ. وكذا إنْ مضت المدة وَلَمْ يُعلَمْ خَبْرُهُ، وإنْ بَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مُورِثِهِ: رُدَّ المُوقوفُ عَلَى مُسْتَحْقٍ.

فإذا ماتَ شَخْصٌ، وَخَلَفَ وَرَثَةً أَحَدُهُمْ مَفْقُودٌ، فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تَجْعَلَ لَهُ مَسَالَتَيْنِ: مَسَالَةَ حَيَاةِ، وَمَسَالَةَ مَوْتِ، ثُمَّ تَنْتَظِرَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ الْأَرْبَعِيَّةِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ الْجَامِعُ لِلْمَسَالَتَيْنِ. فَمَنْ وَرَثَ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ أُغْطِيَ نصيبيه كَامِلًا، وَمَنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُ أُغْطِيَ الْأَقْلَى؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَنْ سَقَطَ فِي إِحْدَاهُمَا لَمْ يُعْطِ شَيْئًا.

ففي زَوْجٍ وَشَقِيقَةٍ وَأَحْتٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ^(١): مَسَالَةُ الْمَوْتِ مِنْ اثْنَيْنِ:

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ له في أعلى الصفحة:

توزيع الموقوف		١٤	٧٦	٢	
					زوج
					شقيقة
٢	-	-	١	-	أخت لأب مفقودة
حي	ميت	الموقوف ^(٢)	حي	ميت	

* وهذه طريقة مقاربة لطريقة الشيخ، إلا أنَّا في هذه الطريقة تمَّ النظر بين المسائل بالنسبة للأربع، والحاصل بعد النظر والعمل فهو الجامع للمسائل كلها، ثمَّ تقسم هذه الجامعة على كل مسألة، فما خرج فهو جزء سهمها، ثمَّ يضرب نصيبي كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما بلغ فهو نصيبي منها، ثمَّ اعرف نصيبي كل وارث من كل مسألة، فمن لا يختلف نصيبي يعطيه كاملاً، وما اختلف نصيبي أعطي الأقل؛ لأنَّه اليقين. ومن لا يرث إلا في بعض التقادير لا يعطي شيئاً.

لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: وَاحِدٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ: وَاحِدٌ، وَمَسَأَلَةُ الْحَيَاةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِ السُّدُسِ: وَاحِدٌ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ، وَبَيْنَ الْمَسَأَلَتَيْنِ مُبَايِنَةٌ، فَنَضَرَبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَيَحْصُلُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ - وَهِيَ الْجَامِعَةُ، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسَأَلَةِ الْحَيَاةِ ثَلَاثَةٌ، تُضَرَبُ فِي مَسَأَلَةِ الْمَوْتِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُ سِتَّةٌ. وَلِلشَّقِيقَةِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمَا، وَيُوَقَّفُ اثْنَانِ لِلْمَفْقُودَةِ؛ فَإِنْ بَانَ أَنَّهَا حَيَّةٌ دُفِعَا إِلَيْهَا، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهَا قَبْلَ مَوْتِ مُوْرِثِهَا، رُدَّاً عَلَى الزَّوْجِ وَالْأُخْتِ نِصْفَيْنِ، وَإِنْ بَانَ مَوْتُهَا بَعْدَ مَوْتِ مُوْرِثِهَا، أَوْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّرْبُصِ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهَا: قُسِّمَا عَلَى وَرَثَتْهَا كَسَائِرُ مَالِهَا.

وَفِي زَوْجٍ وَأَخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ^(١): مَسَأَلَةُ الْمَوْتِ مِنْ سِتَّةٍ،

		الجامعة	٢٤	٢٧	
توزيع الموقوف		١٤	٧٦	٢	
-	١	٦	٣	١	زوج
-	١	٦	٣	١	شقيقة
٢	-	-	١	-	أخت لاب مفقودة
حبي	حي	الموقوف (٢)	حي	ميت	

(١) توضيح المثال بالجدول، وانظر شرح الشيخ في الأصل:


		الجامعة	٢٤			
توزيع الموقوف		٥٦	٨	٢	٧٦	
٤	-	٢٤	٤	١	٣	زوج
-	٩	٧	١		٢	أخت لأب
-	٩	٧	١	١	٢	أخت لأب
١٤	-	-	٢		-	أخ لأب مفقود
حبي	حي	الموقوف (١٨)	حي	ميت		

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ : لِلرِّزْوَجِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةُ . وَمَسَأَةُ الْحَيَاةِ مِنِ اثْنَيْنِ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَّةِ : لِلرِّزْوَجِ أَرْبَعَةُ، وَلِلْأَخِيْرِ اثْنَانِ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ وَاحِدٌ .

وَالْمَسَالَاتَانِ مُتَبَايِنَاتِانِ، تُضَرِّبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى، فَتَبْلُغُ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ - وَهِيَ الْجَامِعَةُ - : لِلرِّزْوَجِ مِنْ مَسَأَةِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةُ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِ، تُضَرِّبُ فِي مَسَأَةِ الْحَيَاةِ: ثَمَانِيَّةُ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ . وَلِكُلِّ وَاحِدَةِ مِنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَسَأَةِ الْحَيَاةِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ الْأَضَرُّ فِي حَقِّهِمَا، يُضَرِّبُ فِي مَسَأَةِ الْمَوْتِ: سَبْعَةُ سِبْعَةٍ، وَيُوقَفُ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ . فَإِنْ تَبَيَّنَتْ حَيَاتُهُ أَخْذَ نَصِيبَهُ مِنْهَا - وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ -، وَرُدَّ الْبَاقِي - وَهُوَ أَرْبَعَةُ - عَلَى الرِّزْوَجِ؛ لِأَنَّهَا كَمَالٌ فَرِضِيهِ .

وَكَذَا لَوْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، وَتَرْجُعُ الْجَامِعَةُ بِالْأُخْتِصَارِ إِلَى سُبْعَهَا ثَمَانِيَّةً، لِتُوَافِقَ الْأَنْصِبَاءِ بِالْأَسْبَاعِ، وَإِنْ تَبَيَّنَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ مُوْرِثِهِ رُدَّ الْجَمِيعُ عَلَى الْأُخْتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَمَالٌ فَرِضِيهِمَا . وَلِلرِّزْوَجِ وَالْأُخْتَيْنِ أَنْ يَضْطَلُّوْهُوا عَلَى الْأَرْبَعَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى نَصِيبِ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ .





بَابُ
مِيرَاثِ الْفَرْقَى
وَنَحْوِهِمْ

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ فَأَكْثَرُ بِهِمْ، أَوْ غَرْقِ، أَوْ حَرْقِ، أَوْ طَاعُونِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلَهُمَا خَمْسُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ يَتَأَخَّرَ مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَوَارِثِينَ - وَلَوْ بِلَحْظَةٍ -، فَيَرِثُ الْمُتَأَخَّرُ إِجْمَاعًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُمَا مَعًا، فَلَا إِرْثٌ إِجْمَاعًا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تُجْهَلَ الْحَالُ فَلَا يُعْلَمُ أَمَاتَا مَعًا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُعْلَمَ سَبَقُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ لَا بَيِّنَهُ.

الخَامِسَةُ: أَنْ يُعْلَمَ السَّابِقُ ثُمَّ يُنَسَّى.

فَفِي الشَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ إِذَا لَمْ يَدْعَ^(١) وَرَثَةً كُلُّ مَيْتٍ تَأْخَرَ مَوْتٍ مُورِثِهِمْ، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ تِلَادِ مَالِ الْآخَرِ دُونَ مَا وَرَثَهُ مِنْهُ، دَفْعًا لِلَّدُورِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموضع: فإن ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا بيته أو ثم بيته وتعارضت حلف كل منهم على إبطال دعوى خصمه ولا توارث حينئذ بين الأموات، بل يقسم مال كل ميت على ورثته الأحياء حين موته خاصة.

وَعَلَيْيِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنهم -، وَبِهِ قَالَ شُرَيْحُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ - رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِلَى عَدَمِ التَّوْرِيثِ،
وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ - رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى^(١) -.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَطَرِيقُ الْعَمَلِ عَلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ كَفَلَهُ أَنْ تَقْدِرَ أَنَّ
أَحَدَ الْمَيِّتَيْنَ أَوِ الْأَمْوَاتِ مَاتَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَقْسِيمَ جَمِيعِ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ
- وَيُسَمَّى التَّلَادَ - عَلَى مَنْ يَرِثُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَمَنْ مَاتَ مَعَهُ؛ فَمَا حَصَلَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمْنُ مَاتَ مَعَهُ - وَيُسَمَّى الظَّرِيفَ - فَاقْسِمُهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ
وَرَثَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ مَسَأَلَةً وَتَقْسِيمَهَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ مَسَأْلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ
يُنْقَسِمْ نَظَرْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَأْلَتِهِمْ كَنْظَرِكَ بَيْنَ الْفَرِيقَ وَسَهَامِهِ، فَإِنْ بَأَيْنَهَا
أَثْبَتَ جَمِيعَهَا، وَإِنْ وَافَقَهَا أَثْبَتَ وَفَقَهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَقْسِيمُ طَرِيقُ الْمَيِّتِ
الثَّالِثِ إِنْ كَانَ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ مَسَأَلَةً،
وَتَقْسِيمَهَا عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ مَسَأْلَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ
يُنْقَسِمْ نَظَرْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسَأْلَتِهِمْ كَنْظَرِكَ بَيْنَ الْفَرِيقَ وَسَهَامِهِ، فَإِنْ بَأَيْنَهَا
أَثْبَتَ جَمِيعَهَا، وَإِنْ وَافَقَهَا أَثْبَتَ وَفَقَهَا.

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:
واختاره جمع من الحنابلة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وجده المجد، وهو
أرجح دليلاً. والله أعلم.

ثُمَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَيِّتٌ رَّابِعٌ قَسَمْتَ طَرِيفَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَعَمِلْتَ كَمَا سَبَقَ.

وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَنْتَهِي الْأَمْوَاتُ، ثُمَّ تَنْتُرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُثْبَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ، أَوْ وَفْقِهَا بِالنِّسْبِ الْأَرْبَعِ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالْعَمَلِ فَهُوَ كَجُزْءِ السَّهْمِ؛ يُضَرَّبُ فِي مَسَالَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ فَمِنْهُ تَصْحُ مَسَالَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمَسَائِلُ الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مَعَهُ. وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي جُزْءِ السَّهْمِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى^(١) أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي سَهَامِ وَرَثَتِهِ، أَوْ وَفْقِهَا. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا تَتَقَلَّ إِلَى الْمَيِّتِ الثَّانِي، فَتُقَدِّرُ أَنَّهُ مَاتَ أَوَّلًا، وَتَعْمَلُ فِي تِلَادِ مَالِهِ، وَطَرِيفُ مَنْ مَاتَ مَعَهُ مِثْلُ عَمِيلَكَ فِي الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ. وَهَكَذَا تَعْمَلُ إِنْ وُجِدَ ثَالِثٌ فَأَكْثَرُ.

فَلَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، وَجَهَلَ الْحَالُ، أَوْ عُلِمَ السَّبِقُ وَلَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ السَّابِقِ مِنْهُمَا، أَوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَخَلَفَتِ الْمَرْأَةُ أَبْوَيْنِ، وَخَلَفَ الْأَبْنُ يُنْتَأْ^(٢) فَمَسَالَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ سَيِّدَهُ^(٣).

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز معلقاً في هذا الموطن:

هذا لا يصح إلا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك، فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى، فتضربه في جزء السهم، مما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حياً، وإن كان ميتاً فهو لورثته منقسمًا على مسأളتهم، وهذا الطريق صالح أيضاً فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعمّ من الطريق المذكور وأسهل. والله أعلم.

(٢) وخلف أيضاً عاصباً والشيخ وإن لم يذكره هنا، لكن ذكره أثناء حل المسألة دون تسمية نوع محدد من العصبة وفرضناه (عماً شقيقاً).

(٣) توضيح المسألة بالجدول:

لِكُلِّ مِنْ أَبَوِيهَا السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَالبَاقِي أَرْبَعَةُ لِلابْنِ. وَمَسَالَةُ وَرَثَةِ الابْنِ الْأَحْيَاءِ مِنْ سِتَّةٍ: لِلْجَدَّةِ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسُ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَيْنِ النَّصْفُ: ثَلَاثَةُ، وَالبَاقِي اثْنَانِ لِلْعَاصِبِ.

وَبَيْنَ الْمَسَالَةِ وَسَهَامِ الابْنِ تَوَافُقٌ بِالنَّصْفِ، فَتَأْخُذُ وَفْقَ الْمَسَالَةِ ثَلَاثَةً - وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ -، فَتَضْرِبُهُ فِي مَسَالَةِ الْمَرْأَةِ: سِتَّةً، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيِ الْمَرْأَةِ وَاحِدٌ مِنْ مَسَالَتِهَا، يُضْرِبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: ثَلَاثَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةُ، وَلِلْجَدَّةِ - الَّتِي هِيَ أُمُّ فِي الْأُولَى مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الابْنِ - وَاحِدٌ، يُضْرِبُ فِي وَفْقِ السَّهَامِ: اثْنَيْنِ بِاثْنَيْنِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَالِهَا مِنَ الْمَسَالَتَيْنِ خَمْسَةً، وَلِبَيْنِ الابْنِ مِنْ مَسَالَةِ وَرَثَةِ الابْنِ ثَلَاثَةُ، تَضْرِبُ فِي وَفْقِ السَّهَامِ: اثْنَيْنِ بِسِتَّةٍ، وَلِلْعَاصِبِ مِنْهَا اثْنَانِ يُضْرِبَانِ فِي وَفْقِ السَّهَامِ اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ.

أولاً: مسالة المرأة (تلاد المرأة):

الجامعة	٢٤		٣٤
١٨	٦	طريف الابن	٦
$5 = 2 + 3$	١	أم الأم	١
٣	من ذوي الأرحام (لا يرث)	أب الأم	١
-	-		٤
٦	٣	بنت	
٤	٢	عم شقيق	

ومسألة تلاد الابن من ستة^(١): لأمه السادس: واحد، ولبنته النصف: ثلاثة، والباقي اثنان لعاصب.

ومسألة ورثة الأم الأحياء من ستة: لكل واحد من أبويهما السادس: واحد، ولبنتها النصف: ثلاثة، والباقي واحد لا ينبعها تعصيب^(٢).

وبين مسألة ورثة الأم وسهامها تباعين، فتضرب المسألة: ستة - وهي جزء السهم - في مسألة الابن ستة، فتبلغ ستة وثلاثين؛ لبنيت الابن من مسالتها ثلاثة، تضرب في جزء السهم: ستة، فيحصل لها ثمانية عشر. ولعاصب الابن من مسالتها اثنان، يضربان في جزء السهم ستة، فيحصل له اثنا عشر، ولبنيت الابن من مسألة ورثة الأم ثلاثة، تضرب في سهام الأم: واحد بثلاثة، فيكون جمجم ما لها من المسالتين واحداً وعشرين. ولاب الأم من مسألة ورثتها اثنان،

(١) تلاد الابن:

الجامع	$\times 1$	طريف الأم	$\times 6$	توفيت	أم
٣٦	٦			٦	
-	-			١	بنت
$٢١ = ٣ + ١٨$	٣	بنت ابن		٣	
١٢	-			٢	عم شقيق
١	١	أم			
٢	٢	أب			

(٢) هكذا كتب في الأصل (تعصيب) وهو وجه جائز، والوجه الثاني ولعله الأقرب أن يكتب (تعصيباً) وتركت تعديله لأن له وجهاً.

يُضْرِبَانِ فِي سَهْمِهَا: وَاحِدُ بَائْثَيْنِ. وَلِأَمْهَا وَاحِدُ يُضْرِبُ فِي سَهْمِهَا: وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.

وَلَوْ مَاتَ أَخْوَانٍ أَحَدُهُمَا عَتِيقٌ لِعَمْرٍ وَالْآخَرُ عَتِيقٌ لِزَيْدٍ، فَمَا عَتِيقٌ عَمْرٍ لِزَيْدٍ، وَمَا عَتِيقٌ زَيْدٌ لِعَمْرٍ^(١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) لو أردنا توضيحها بالجدول تكون كالتالي:

تلاّد عتيق عمرو:

الجامعة	$\times 1$			$\times 1$	
١	١	طريف عتيق زيد		١	
-			توفي	١	أخ (عتيق زيد)
١	١	زيد (معتهقه)			

تنبيه: أخ عتيق عمرو لما مات لم يترك إلا معتقه وهو زيد، وهو عاصب بالولاء لذا ورث كل المال.
ومثله يصنع لتلاّد عتيق زيد.

بَابُ
الرَّدُّ
وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحْقُهُ

بَابُ الرَّدِّ وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُهُ

الرَّدُّ: نَفْصُنْ فِي سَهَامِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةً فِي أَنْصِبَاءِ الْوَرَثَةِ، ضِدُّ الْأَعْوَلِ، وَشُرْطُهُ: عَدَمُ جَمِيعِ الْعَصَبَةِ، وَيُرِدُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفُرْوَضِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ^(١).
 وَأَصْوُلُ مَسَائِلِ أَهْلِ الرَّدِّ الْمُخْتَلِفِ إِرْثُهُمْ أَرْبَعَةُ، كُلُّهَا مُفْتَطِعَةٌ مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ، وَهِيَ: أَصْلُ اثْنَيْنِ، وَأَصْلُ ثَلَاثَةِ، وَأَصْلُ أَرْبَعَةِ، وَأَصْلُ خَمْسَةِ، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَنْ يُرِدُ عَلَيْهِ شَخْصًا وَاحِدًا كَأُمّ، أَوْ بَنْتٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ فَرْضًا وَرَدًا^(٢).
 وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدِ اسْتَوَى إِرْثُهُمْ؛ كَإِخْرَوَةِ لِأَمٍّ، أَوْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتٍ ابْنٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَمَسَائِلُهُمْ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ فَرْضًا وَرَدًا^(٣).

(١) في المسألة خلاف ولكن الشيخ يرجع عدم الرد عليهما وهو رأي جمهور أهل العلم.

(٢) توضيح ذلك بالجدول:

١	
١	أُم

تأخذ الأم كل المال لأنها تأخذ الثالث فرضًا والباقي ردًا.

(٣) ك(ميت) عن خمس بنات:

٥	
٥	بنات

لكل بنت سهم؛ لأن البنات يأخذن الثلثين والباقي يرد عليهم فيصبح كل المال لهن ويفقس على عدد رؤوسهن.

وَإِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُهُمْ: فَاجْمَعْ أَنْصِبَاءُهُمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةِ، فَمَا اجْتَمَعَ فَهُوَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَاقْسِمُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَ كُلَّ فَرِيقٍ وَسَهَامِهِ؛ فَلَا يَخْلُو: مِنْ أَنْ تَنْقَسِمَ أَوْ تُوَافِقَ أَوْ تُبَيَّنَ، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَى كُلَّ فَرِيقٍ سَهَامُهُ فَالْأَمْرُ وَاضِعٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ، أَوْ انْقَسَمَتْ عَلَى بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ فَأَعْمَلْ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْحِسَابِ.

مِثَالٌ ذَلِكَ: لَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ^(١)، أَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةِ، وَتَرْجِعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى ثَلَاثَةَ: لِلْأُمُّ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًا، وَلِلْأَخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ فَرْضًا وَرَدًا، وَنَصِيبُ الْأَخْتَيْنِ مُنْقَسِمٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَخَمْسِ بَنَاتٍ^(٢): فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ

(١) توضيح المثال بالجدول:

٣ ٦	
١	أُمٌّ
١	أخت لأُمٌّ
١	أخت لأُمٌّ

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	x ٥	
٢٠	٤ ٦	
١٥	٣	بَنْتٍ
١		بَنْتُ ابْنٍ
١	١	بَنْتُ ابْنٍ
١		بَنْتُ ابْنٍ
١		بَنْتُ ابْنٍ
١		بَنْتُ ابْنٍ

سِتَّةٌ، وَتَرْجُعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ فَرْضًا وَرَدًا، وَلِبَنَاتِ الْأَبِنِ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًا. وَهُوَ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَنْكِسِرُ وَيُبَيَّنُ، فَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُنَّ: خَمْسَةً وَهِيَ جُزُءُ السَّهْمِ فِي أَصْلِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٌ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ؛ لِلْبِنْتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةُ، تُضْرِبُ فِي جُزُءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ. وَلِبَنَاتِ الْأَبِنِ مِنْهَا وَاحِدٌ، يُضْرِبُ فِي جُزُءِ السَّهْمِ: خَمْسَةٌ فَيَحْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَاحِدٌ.

وَلَوْ هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَدَّيْنِ وَخَمْسِ أَخْوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ^(١):

فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَرْجُعُ بَعْدَ الرَّدِّ إِلَى خَمْسَةٍ: لِلْجَدَّيْنِ وَاحِدٌ فَرْضًا وَرَدًا، لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، بَلْ يَنْكِسِرُ وَيُبَيَّنُ، وَلِلْأَخْوَاتِ أَرْبَعَةٌ

(١) توضيح المثال بالجدول:

× ١٠		
٥٠	٥٦	
٥	١	جدة
٥		جدة
٨		أخت شقيقة
٨		أخت شقيقة
٨	٤	أخت شقيقة
٨		أخت شقيقة
٨		أخت شقيقة

* من الممكن استبدال الأخوات الشقائق بأخوات لأب.

فَرْضًا وَرَدًا، لَا تَنْقِسُمُ عَلَيْهِنَّ بِلْ تُنْكِسُرُ وَتُبَيَّنُ. فَتُضْرِبُ رُؤُوسُهُنَّ: خَمْسَةٌ فِي رُؤُوسِ الْجَدَتَيْنِ، فَيَحْصُلُ عَشَرَةً، وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ، فَيُضْرِبُ فِي أَصْلِ مَسَالَةِ الرَّدِّ: خَمْسَةٌ فَيَحْصُلُ خَمْسُونَ: لِلْجَدَتَيْنِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرِبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: عَشَرَةً، فَيَحْصُلُ لَهُمَا عَشَرَةً، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً. وَلِلْأَخْوَاتِ مِنْ أَصْلِهَا أَرْبَعَةً، تُضْرِبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ عَشَرَةً، وَيَحْصُلُ لَهُنَّ أَرْبَعُونَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَمَانِيَّةً.

وَهَذَا الْعَمَلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَهْلِ الرَّدِّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: فَطَرِيقُ الْعَمَلِ أَنْ تُعْطِي الْمَوْجُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَهْلِ الرَّدِّ. فَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَاحِدًا أَحَدُهُ فَرْضًا وَرَدًا؛ كَرَوْجٌ، أَوْ زَوْجٌ مَعَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، أَوْ أُمًّا^(١)، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) توضيح الأمثلة بالجدالو:

٢		٤		٤	
١	زوج	١	زوج	١	زوج
١	أم	٣	بنت ابن	٣	بنت

* الزوج يأخذ فرضه الذي يستحقه، والباقي لصاحب الفرض، وأصل المسألة من مخرج مقام الزوج.

٤		٨		٨	
١	زوجة	١	زوجة	١	زوجة
٣	أم	٧	بنت ابن	٧	بنت

* الزوجة تأخذ فرضها المستحق لها، والباقي لصاحب الفرض، وأصل المسألة من مخرج مقام الزوجة.

وَإِنْ كَانَ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ عَدْدُ قَدِ اسْتَوَى إِرْثُهُمْ: فَاقْسِمِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ كَانُوا عَصَبَةً، فَإِنْ انْقَسَمَ عَلَيْهِمْ فَوَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ فَاضْرِبْ رُوُسَهُمْ إِنْ بَايَنْتُ، أَوْ وَفَقَهَا إِنْ وَاقَفَتْ فِي أَصْلِ مَسَالَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمَا حَصَلَ فَمِنْهُ تَصُّحُّ.

مُثَالٌ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ^(١)؛ أَصْلُ الْمَسَالَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ لِلزَّوْجِ الرَّبُّ: وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِي: ثَلَاثَةُ فَرْضًا وَرَدًا، وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ عَلَيْهِنَّ، وَلَوْ كُنَّ خَمْسًا^(٢) لَمْ تَنْقَسِمِ الْثَلَاثَةُ عَلَيْهِنَّ، بَلْ تَنْكِسُرُ وَتُبَايِنْ، فَتُضْرِبُ

(١) توضيح المثال بالجدول:

٤	
١	زوج
١	بنت
١	بنت
١	بنت

(٢) توضيح المثال بالجدول:

	x 5	
٢٠	٤	
٥	١	زوج
٣		بنت

رُؤُوسُهُنَّ خَمْسَةُ - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ: أَرْبَعَةٌ، فَتَبْلُغُ عِشْرِينَ؛ لِلرَّوْجِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدَةٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ خَمْسَةٌ، فَيَخْصُلُ لَهُ خَمْسَةٌ. وَلِلْبَنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا ثَلَاثَةٌ، تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهِيمِ خَمْسَةٌ، فَيَخْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لِجَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وَوَلَوْ مَاتَ مَيْتَ عَنْ زَوْجَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ بَيْتًا^(١): فَأَصْلُ الْمَسَأَةِ

(1)

مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنْ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِلْبَيْنَاتِ فَرْضًا وَرَدًا، لَا يُنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، بَلْ يَنْكِسُ وَيُوَاقِعُ رُؤُوسَهُنَّ بِالسُّبْعِ، فَيُضَرِّبُ سُبْعُ رُؤُوسَهُنَّ: اثْنَانِ - وَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ ثَمَانِيَّةٍ، فَيَحْصُلُ سِتَّةَ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضَرِّبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهَا اثْنَانِ. وَلِلْبَيْنَاتِ مِنْ أَصْلِهَا سَبْعَةُ، تُضَرِّبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ: اثْنَيْنِ، فَيَحْصُلُ لَهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، لِوَاحِدَتِهِنَّ مِثْلُ مَا لَوْفَقَ جَمَاعَتِهِنَّ مِنْ أَصْلِهَا؛ وَهُوَ وَاحِدٌ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ إِرْثُ أَهْلِ الرَّدِّ، فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَأَةً أُخْرَى، وَاقْسِمُهَا عَلَيْهِمْ، وَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحْقُهُ مِنَ التَّصْحِيحِ إِنْ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجَيْنِ. فَإِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى مَسَأَةٍ أَهْلِ الرَّدِّ صَحَّتْ مَسَأَتُهُمْ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ مَسَأَةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجَيْنِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَخْوَانٌ لِأُمٍّ^(١).

مَسَأَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ وَمَسَأَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ: لِلْأُمِّ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخْوَانِ لِأُمٍّ اثْنَانِ، وَالْبَاقِي

(١) توضيح المثال بالجدول

الجامعة	مسألة الرد x 1	مسألة الزوجية x 1	
٤	٣٦	٤	
١	-	١	زوجة
١	١		أم
١	١	٣	أخ لأم
١	١		أخ لأم

بعد فرض الزوجة مُنقسم على مسألة أهل الرد. فصحت مسألتهم مما صحت منه مسألة الزوجة.

وإن لم ينقسمباقي بعد فرض المؤجود من الزوجين على مسألة أهل الرد فلا يخلو: إنما أن يُوافق أو يُبَايِن، فإن وافق ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة المؤجود من الزوجين، فما بلغ صحت منه المسألتان، وإن بَايَن الباقي بعد فرض المؤجود من الزوجين مسألة أهل الرد، ضربت جميع مسائلتهم في كامل مسألة المؤجود من الزوجين، فما بلغ فِيمَنْ تَصِحُّ المسألتان.

ثم بعد هذا تضرب نصيب المؤجود من الزوجين في مسألة أهل الرد عند المباینة، وفي وفقها عند الموافقة، فما حصل فهو له، وتضرب نصيب كُلّ واحد من أهل الرد في الباقي بعد فرض المؤجود من الزوجين عند المباینة، وفي وفقه عند الموافقة، فما حصل فهو له.

فِيَمَالُ الْمُوَافَقَةِ: زوجة وجدةان وأخوان لأم^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية		زوجة
	١	٢	٢	١	
٨	٦	٣٦	٤		
٢		-	١		زوجة
١	١	١			جدة
١	١	١	٣		جدة
٢	٢	١			أخ لأم
٢	٢	١			أخ لأم

انظر إلى الشرح في أعلى الصفحة.

مسألة الزوجة من أربعة: للزوجة الرابع: واحد، والباقي لأهل الرد، ومسألة أهل الرد أصلها من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة: للجذتين واحد، ولآخرین لأم اثنان، ونصيب الجذتين لا ينقسم عليهم، بل ينكسر ويباين، فتضرب رؤوسهم - وهي جزء السهم - في مسألة أهل الرد: ثلاثة، فتبلغ ستة: للجذتين واحد في جزء السهم: اثنين باثنين، لـ كل واحدة واحدة، ولآخرین لأم اثنان، يضرـان في جزء السهم: اثنين، فيحصل أربعة، لـ كل واحد اثنان وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحت منه مسألة أهل الرد توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الرد - وهو اثنان - في مسألة الزوجة، فيحصل ثمانية: للزوجة واحد مضروب في وفق مسألة أهل الرد: اثنين باثنين، ولـ كل واحدة من الجذتين واحد، مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: واحد بواحد. ولـ كل واحد من الآخرین اثنان مضروـان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: واحد باثنين.

ومثال المبائية: زوج وبنـت وبنـت ابن^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

الجامعة	مسألة الرد ×٣	مسألة الزوجية ×٤	
١٦	٤٦	٤	
٤		١	زوج
٩	٣	٣	بنت
٣	١		بنت ابن

انظر إلى الشرح في أعلى الصفحة.

مَسَالَةُ الزَّوْجِ مِنْ أَرْبَعَةِ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ: وَاحِدٌ، وَالْبَاقِي لِأَهْلِ الرَّدِّ.
 وَمَسَالَةُ أَهْلِ الرَّدِّ مِنْ أَرْبَعَةِ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ، وَلِبِنْتِ الْأَبْنِ: وَاحِدٌ. وَبَيْنَ
 الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ وَمَسَالَةِ أَهْلِ الرَّدِّ مُبَايَنَةُ، فَتُضَرِّبُ مَسَالَةُ أَهْلِ الرَّدِّ
 فِي كَامِلِ مَسَالَةِ الزَّوْجِ، فَتَبْلُغُ سَيْتَةَ عَشَرَ؛ لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي
 مَسَالَةِ أَهْلِ الرَّدِّ: أَرْبَعَةٌ، فَيَحْصُلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ. وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ، مَضْرُوبَةٌ فِي
 الْبَاقِي مِنْ مَسَالَةِ الزَّوْجِ - وَهُوَ ثَلَاثَةُ - فَيَحْصُلُ لَهَا تِسْعَةٌ. وَلِبِنْتِ الْأَبْنِ
 وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي الْبَاقِي مِنْ مَسَالَةِ الزَّوْجِ: ثَلَاثَةُ، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةُ.
 وَعَلَى هَذِهِ الْأُمْثَلَةِ يُقَاسُ مَا أَشْبَهُهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

بَابُ
مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ ذَا فَرْضٍ وَلَا تَعْصِيبٍ. وَإِنْتُمْ مَشْرُوْطٌ بِعَدَمِ أَهْلِ الْفُرُوضِ إِلَّا الرَّوْجَيْنِ، وَبِعَدَمِ الْعَصَبَةِ.

وَيَرِثُ ذُوو الْأَرْحَامِ بِالْتَّنْزِيلِ^(١); الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءُ، وَهُمْ أَحَدٌ عَشَرَ صِنْفًا:

الْأُولُّ: أُولَادُ الْبَنَاتِ، وَأُولَادُ بَنَاتِ الْبَنَينَ - وَإِنْ نَزَّلُوا -

الثَّانِي: أُولَادُ الْأَخْوَاتِ مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الرَّابِعُ: أُولَادُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

الْخَامِسُ: الْعَمُ لِأُمٍّ، سَوَاءً كَانَ عَمُ الْمَيِّتِ، أَوْ عَمٌ أَبِيهِ أَوْ عَمٌ جَدُّهِ.

السَّادِسُ: الْعَمَاتُ مُطْلَقاً، سَوَاءً كُنَّ عَمَاتٍ لِلْمَيِّتِ، أَوْ لِأَبَوَيْهِ، أَوْ لِأَجَدَادِهِ، أَوْ جَدَادِهِ.

السَّابِعُ: بَنَاتُ الْأَعْمَامِ مُطْلَقاً وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الثَّامِنُ: الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُطْلَقاً.

(١) أَيْ: عَلَى مِذْهَبِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ.

النَّاسِعُ: الْجَدَادُ السَّاقِطُونَ مِنْ جِهَةِ الْأُمُّ أَوِ الْأَبِ؛ كَأَبِي الْأُمُّ، وَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَنَحْوِهِمَا.

الْعَاشِرُ: الْجَدَادُ السَّاقِطُ مِنْ جِهَةِ الْأُمُّ أَوِ الْأَبِ؛ كَأُمِّ الْأُمُّ، وَأُمِّ أَبِي الْجَدَادِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَنَحْوِهِمَا.

الْحَادِي عَشَرُ: كُلُّ مَنْ أَذْلَى بِأَحَدٍ هُنُو الأَصْنَافُ الْعَشَرَةُ؛ كَعَمَّةِ الْعَمَّةِ، وَحَالَةِ الْحَالَةِ، وَأَبِي الْأُمُّ، وَأَخِي الْعَمِ لِأُمِّ، وَعَمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُنَزَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَذْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَأُولَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَّلُوا بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ، وَأُولَادُ بَنَاتِ الْبَنَينَ وَإِنْ نَزَّلُوا بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِ الْبَنَينَ، وَأُولَادُ الْأَخْوَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْرَوَةِ وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ آبَائِهِنَّ، وَأُولَادُ الْإِخْرَوَةِ لِأُمِّ - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِناثًا - بِمَنْزِلَةِ الْأَخْرَوَةِ لِأُمِّ، وَالْعَمُ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ مُظْلَقاً بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ مُظْلَقاً بِمَنْزِلَةِ الْأُمُّ، وَأَخْوَالُ الْأَبِ وَخَالَاتُهُ مُظْلَقاً بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأَبِ، وَأَخْوَالُ الْأُمُّ وَخَالَاتُهَا مُظْلَقاً بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأُمُّ، وَأَبُو الْأُمُّ وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْأُمُّ، وَأَبُو أُمِّ الْأَبِ وَكُلُّ مَنْ أَذْلَى بِهِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأَبِ، وَهَكَذَا.

فَيُجْعَلُ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَذْلَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ أَخْدَى جَمِيعَ الْمَالِ.

وَإِنْ أَذْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوْثُ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبِقٍ كَأُولَادِهِ،

فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ^(١)، فَلَوْ خَلَفَ شَخْصٌ ثَلَاثَةَ بَنِي بَنْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا^(٢)، وَفِي ثَلَاثَةَ بَنِي أَخْتٍ وَأَخْتَهُمْ^(٣) الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَرْبَاعًا^(٤).

وَإِنْ اخْتَلَفْتُ مَنَازِلُهُمْ مِمَّنْ أَذْلَوْا بِهِ جَعْلَتُهُ كَالْمَيْتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسْبِ مَنَازِلِهِمْ مِنْهُ.

(١) على خلاف الراجح لدى المالكية والشافعية.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٣	المدلٰى بها	
١		ابن بنت
١	البنت	ابن بنت
١		ابن بنت

(٣) توضيح المثال بالجدول:

٤	المدلٰى بها	
١		ابن أخت شقيقة
١	أخت شقيقة	ابن أخت شقيقة
١		ابن أخت شقيقة
١		بنت أخت شقيقة

- أولاً: فرضنا الأخت (أختاً شقيقة) تسهيلًا لتصور المسألة، إذ لا فرق بين فرض الأبناء للشقيقة أو للأخت لأب أو لأخت لأم.
- ثانياً: المدلٰى بها الشقيقة وهي تأخذ النصف فرضًا والباقي ردًا.
- ثالثاً: يقسم مال الشقيقة على ورثتها بالسوية للذكر مثل الأنثى.

ففي ثلاثة حالات متفرقات: مسألتهم من خمسة: للشقيقة ثلاثة، وللحالة لأب واحد، وللحالة لأم واحد؛ لأنَّ التي أذين بها - وهي الأم - لو ماتت عنهن ورثتها كما ذكر^(١).

وفي ثلاثة عميات متفرقات مسألتهم من خمسة ك الحالات: للشقيقة ثلاثة، وللعممة لأب واحد، وللعممة لأم واحد؛ لأنَّ الأب لو مات عنهن ورثته كذلك^(٢).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٥	الميراث	متزلفهن من المدللي بها	المدللي بها	
٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة		حالة شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	الأم	حالة لأب
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأم		حالة لأم

في المسألة رد، فتجمع سهام الأخوات وتكون أصلًا للمسألة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٥	الميراث	متزلفهن من المدللي به	المدللي به	
٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة		عمدة شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	الأب	عمدة لأب
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأم		عمدة لأم

في المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلًا للمسألة.

وفي ثلاثة أحوال متفرقين^(١):

مسائلهم من ستة لـ الأم السادس، والباقي للشقيق، والحال لأب يسقط بالشقيق ولو كان مع الأخوال أو الحالات أبو أم أسقطهم؛ لأنها لو ماتت عنهم ورثها دونهم^(٢). وإن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلـى بهـم، فـما صـار لـكـلـ وـارـث بـفـرضـ أـو تـعـصـيـبـ أحـدـ المـدلـى بـهـ، وإن سـقط بـعـضـهـ بـعـضـ عـمـلـتـ بـهـ.

(١) توضيح المثال بالجدول:

الحال	المدلـى بها	منزلـتهم من المـدلـى بـهـ	المـيرـاث	الـمـسـأـلـةـ
حال شقيق	الأم	أخ شقيق	عاـصـبـ (ـلــهـ الــبــاـقــيـ)	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ
حال لأب	الأم	أخ لأب	محـجـوبـ بـالـأـخـ الشـقـيقـ	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ
حال لأم		أخ لأم	$\frac{1}{2}$	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ

(٢) توضيح المثال بالجدول:

الحال	المـدلـى بها	منزلـتهم من المـدلـى بـهـ	ميرـاثـهـ	الــمــســأــلــةـ
حال شقيق	الأم	أخ شقيق	محـجـوبـ بـالـأـبـ	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ
حال لأب	الأم	أخ لأب	محـجـوبـ بـالـأـبـ	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ
حال لأم	الأم	أخ لأم	محـجـوبـ بـالـأـبـ	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ
أب أم		أب	ـلــهـ كــلــ الــمــالــ	مسـأـلـةـ الــمــســأــلــةـ

والحال كذلك لو كان هناك حالات مع أب الأم.

فَفِي ثَلَاثَةِ بَنَاتٍ أَخْوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(١): مَسَالَتُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ: لِبَنْتِ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنْتِ الْأُخْتِ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِبَنْتِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَاحِدٌ. وَفِي بَنْتِ بَنْتِ وَبَنْتِ بَنْتِ ابْنٍ^(٢) مَسَالَتُهُنَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِبَنْتِ الْبَنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنْتِ بَنْتِ الابْنِ وَاحِدٌ. وَفِي ثَلَاثَةِ بَنَاتٍ أَخٍ شَقِيقٍ وَبَنْتِ أَخٍ لِأَبٍ وَبَنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ^(٣).

(١) توضيح المثال بالجدول:

٥٦	الميراث	المدللي بها	
٣	$\frac{1}{2}$	الأخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	$\frac{1}{2}$	الأخت لأب	بنت أخت لأب
١	$\frac{1}{2}$	الأخت لأم	بنت أخت لأم

وفي المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلاً للمسألة.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

٤٦	الميراث	المدللي بها	
٣	$\frac{1}{2}$	البنت	بنت بنت
١	$\frac{1}{2}$	بنت الابن	بنت بنت ابن

وفي المسألة رد، فتجمع سهامهن وتكون أصلاً للمسألة.

(٣) توضيح المثال بالجدول:

١٨	$\times 3$	الميراث	المدللي بهم	
٥	٥	عصبة	أخ شقيق	بنت أخ شقيق
٥			أخ شقيق	بنت أخ شقيق
٥			أخ شقيق	بنت أخ شقيق
-	-	محجوب بالإخوة الأشقاء	أخ لأب	بنت أخ لأب
٣	١	$\frac{1}{2}$	أخ لأم	بنت أخ لأم

مسائل تهمنَ من ستةٍ: لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَمٍ وَاحِدُ نَصِيبُ أُبِيهَا، وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ بَنَاتِ الشَّقِيقِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَبِنَتِ الْأَخِ لِأَبٍ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالشَّقِيقُ يُسْقِطُ الْأَخَ لِأَبٍ. وَنَصِيبُ بَنَاتِ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَا يَنْقِسُمُ عَلَيْهِنَّ بَلْ يَنْكِسُرُ وَيُبَاعِيْنُ، فَتَضَرَّبُ رُؤُوسُهُنَّ ثَلَاثَةً - وَهِيَ جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ: سِتَّةٌ، فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ؛ لِبِنْتِ الْأَخِ لِأَمٍ مِنْ أَصْلِهَا وَاحِدٌ، يُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَةً، فَيَحْصُلُ لَهَا ثَلَاثَةً. وَلِبَنَاتِ الشَّقِيقِ مِنْ أَصْلِهَا خَمْسَةٌ تُضْرَبُ فِي جُزْءِ السَّهْمِ ثَلَاثَةً فَيَحْصُلُ لَهُنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً.

وَيَسْقُطُ بَعِيدٌ مِنْ وَارِثٍ بِأَقْرَبٍ مِنْهُ إِلَى الْوَارِثِ إِذَا اتَّحدَتِ الْجِهَةُ.

فَقِيَابِنِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ^(١) :

الْمَالُ لِبِنْتِ بِنْتِ الابْنِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبٌ إِلَى الْوَارِثِ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ أَخٍ وَبِنْتِ ابْنِ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍ^(٢) :

(١) توضيح المثال بالجدول:

١	الميراث	المدلى بها	
-	لا ترث شيئاً	بنت البنت	ابن بنت بنت
١	ترث النصف فرضأً والباقي ردأً؛ لأنها أقرب للوارث	بنت الابن	بنت بنت ابن

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١	الميراث	المدلى بهم	
-	لا ترث شيئاً	بنت أخ شقيق	ابن بنت أخ شقيق
١	ترث لأنها أقرب إلى الوارث	ابن أخ شقيق	بنت ابن أخ شقيق

المال لبنت ابن الأخ؛ لأنها أقرب إلى الوارث.

فإن اختلفت الجهة نزل كُلُّ واحدٍ من ذوي الأرحام، وإن بعده بمنزلةٍ من أدلى به من الورثة، سواء سقط به من هو أقرب منه أم لا.

ففي بنت بنت بنت وبنٍّ أخ لام^(١) :

المال لبنت بنت الـبنت؛ لأنها بمنزلة جدتها، وبنت الأخ لام بمنزلة، والـبنت تُسقط الأخ لام.

وفي ابن بنت بنت بنت وبنٍّ أخ غير أم^(٢) :

مسائلهم من اثنين: لابن بنت بنت الـبنت واحد نصيب جدة أمه؛ لأنـه بمنزلتها، ولـبنت ابن الأخ واحد نصيب أبيها؛ لأنـها بمنزلتها.

وجهات ذوي الأرحام ثلاثة:

إحداها: أبواه، ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد الساقطين،

لبنت ابن الأخ الشقيق كل المال؛ لأن من أدلـت به يـرث بالـعصـيب. وفرضـنا الأخ شـقيقـاً وبالـإمكانـ أنـ يـفرضـ أخـاً لأـبـ فيـ الحالـتينـ.

(١) توضـيـحـ المـثالـ بالـجـدولـ :

١	الميراث	المـدـلىـ بهـمـ	
١	كل المال	بنت	بنت بنت بنت
-	محجـوبـ بالـبـنتـ	أخ لام	بـنـتـ أـخـ لـامـ

(٢) توضـيـحـ المـثالـ بالـجـدولـ :

٢	الميراث	المـدـلىـ بهـمـ	
١	$\frac{1}{2}$	بنت	ابن بـنـتـ بـنـتـ
١	عصبة (لهـ الـبـاقـيـ)	ابنـ أـخـ شـقـيقـ أوـ لـامـ	بـنـتـ اـخـ شـقـيقـ (أـوـ لـامـ)

والجَدَاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهِ؛ كَأَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَأَمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَأُمِّ أَبِ الْجَدَدِ عَلَى الْقَوْلِ بِسُقُوطِهَا عِنْدَ وُجُودِ ذِي فَرَضٍ مِنَ الْأَقَارِبِ، أَوْ عَصَبَةٍ. وَكَذَا الْعَمُّ لِأُمٍّ، وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقاً، وَأَخْوَالُ الْأَبِ، وَخَالَاتُهُ مُطْلَقاً، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَأُولَادُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ.

الثانية: أُمُومَةُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا فُرُوعُ الْأُمَّ مِنَ الْأَجْدَادِ السَّاقِطِينَ، والجَدَاتِ السَّوَاقِطِ مِنْ جِهَتِهَا؛ كَأَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَأَبِي أُمِّهَا، وَأُمِّهِ. وَكَذَا أَعْمَامُ الْأُمَّ، وَعَمَّاتُ أَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَأَعْمَامُهُمَا، وَأَخْوَالُ الْأُمَّ، وَخَالَاتُهُمَا مُطْلَقاً. وَكَذَا أَخْوَالُ أَبِيهَا، وَأُمِّهَا، وَخَالَاتُهُمَا.

الثالثة: بُنُوَّةُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أُولَادُ الْبَنَاتِ، وَأُولَادُ بَنَاتِ الْبَنَينَ - وَإِنْ نَزَلُوا -.

فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنِ ابْنِ بِنْتٍ بِنْتٍ وَبِنْتٍ أَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَخَالٍ^(١) :

فَمَسْأَلَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ: لِابْنِ بِنْتِ الْبَنَىٰ ثَلَاثَةٌ نَصِيبُ جَدَتِهِ، وَلِلْخَالِ وَاحِدٌ نَصِيبُ أَخِيهِ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَالْبَاقِي اثْنَانٌ لِبَنْتِ الْأَخِ وَهُمَا نَصِيبُ أَبِيهَا.

(١) توضيح المثال بالجدول:

الرتبة	الميراث	المدلى بهم	النتيجة
٣	$\frac{1}{2}$	البنت	ابن بنت بنت
٢	عصبة	أخ شقيق أو لأب	بنت أخ شقيق (أو لأب)
١	$\frac{1}{6}$	الأم	خال

وَفِي بِنْتِ بِنْتِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَخَالَةٍ^(١) :

مَسَائِلُهُمْ مِنْ خَمْسَةٍ: لِبِنْتِ بِنْتِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةُ، وَلِلْخَالَةِ أَثْنَانٌ.

وَفِي بِنْتِ أَخٍ وَعَمٌ لَامٌ أَوْ عَمَّةٍ مُطْلَقاً^(٢) :

الْمَالُ لِلْعَمِ لَامٌ، أَوِ الْعَمَّةُ، لِأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَهُوَ

يُسْقِطُ الْأَخَ.

وَفِي ابْنِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ وَبِنْتِ أَخٍ لَامٌ^(٣) :

(١) توضيح المثال بالجدول:

٥٦	الميراث	المدلل بها	
٣	$\frac{1}{2}$	الأخت الشقيقة	بنت بنت أخت شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	الأم	خالة

(٢) توضيح المثال بالجدول:

١	الميراث	المدلل بهم	
-	محجوب بالأب	الأخ (من أي جهة كان)	بنت أخ (من أي جهة كان)
١	له المال كله	الأب	عم لام أو عمة

(٣) توضيح المثال بالجدول:

١	الميراث	المدلل بهم	
١	كل المال (النصف فرضًا والباقي ردًا)	بنت	ابن بنت بنت
-	محجوب بالبنت	أخ لام	بنت أخ لام

بدلاً من جعل أصل المسألة (٢) ثم يؤول الباقي إلى البنت جعلناها مختصرة

من (١).

الْمَالُ لِابْنِ بَنْتِ الْبَنْتِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ جَدِّهِ الْعُلَيَا، وَهِيَ الْبَنْتُ،
وَبِنْتُ الْأَخِ لِأُمِّ بِمَنْزِلَةِ أُبِّيهَا، وَالْبَنْتُ تُسْقِطُ الْأَخَ لِأُمِّ.
وَمَنْ أَدْلَى مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِقَرَابَتِهِنَّ وَرِثَ بِهِمَا.

فَقَيْ بِنْتِ أَخِ لَامٌ هُوَ ابْنُ عَمٍ وَبِنْتِ ابْنِ عَمٍ^(١) :

مَسَأَلَتُهُمَا مِنْ سِتَّةَ لِبَنْتِ الْأَخِ لِأَمْ وَاحِدٌ نَصِيبُ أَبِيهَا بِالْأُخْرَةِ
وَالْبَاقِي خَمْسَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنْتِ ابْنِ الْأَمْ، لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، بَلْ تَنْكِسُ
وَتُبَاهِنُ. فَتُضْرِبُ رُؤُسُهُمَا: اثْنَانِ - وَهُمَا جُزْءُ السَّهْمِ - فِي أَصْلِهَا: سِتَّةَ
بِإِثْنَيْ عَشَرَ، لِبَنْتِ الْأَخِ لِأَمْ مِنْ أَصْلِهَا السُّدُسُ وَاحِدٌ، مَضْرُوبٌ فِي جُزْءِ
السَّهْمِ: اثْنَيْنِ بِإِثْنَيْنِ، وَلَهُمَا جَمِيعاً مِنْ أَصْلِهَا خَمْسَةٌ تُضْرِبُ فِي جُزْءِ
السَّهْمِ اثْنَيْنِ بِعَشَرَةَ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةَ .

وَفِي أَبْنَى بَنْتَ بَنْتَ هُوَ أَبْنُ أَبْنَى بَنْتَ أُخْرَى مَعَ بَنْتَ بَنْتَ بَنْتَ بَنْتَ

(١) توضيح المثال بالجدول:

	٢٠	الميراث	المدللي بهم	
٧	٢	١	أخ لأم	بنت أخ لأم
	٥	٥	ابن عم	بنت ابن عم
	٥	عصبة	ابن عم	بنت ابن عم

يصبح المجموع لبنت الأخ لأم التي هي بنت ابن عم سبعة سهام.

آخرٍ^(١):

المال بينهما أثلاثاً: لابن بنت الْبَنْتِ اثنايْنِ، وَهُمَا نَصِيبُ جَدَّيْهِ أُمٌّهُ وَأُمٌّ أَيْهِ، وَلِبَنْتِ الْبَنْتِ الْأُخْرَى وَاحِدٌ نَصِيبُ جَدَّهَا.

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً بلا حجب ولا عوْلٍ والباقي لذوي الرّحْمِ فإن كان المُوجُودُ من ذوي الأرحام واحداً أحذنه وإن كان المُوجُودُ مِنْهُمْ جماعةً وانقسم عليهم فكذلك.

مثال ذلك: زوجة وثلاثة بنى بنت أو ابنة^(٢).

(١) توضيح المثال بالجدول:

الجامعة	الميراث	المدللي بهن	
٣			
١	لهم فرضاً والباقي ردّاً وأصل المسألة من عدد رؤوسهن	البنت	ابن بنت بنت هو
١		البنت	ابن ابن بنت
١		البنت	بنت بنت بنت

المال كله للبنات فرضاً وردّاً ويكون أصل المسألة على عدد رؤوسهن.

(٢) توضيح المثال بالجدول:

الجامعة	الميراث	المدللي بها	
٤			
١	$\frac{1}{4}$		زوجة
١	لها		ابن بنت
١	النصف فرضاً والباقي ردّاً والباقي (٣) ينقسم على عددهم	البنت	ابن بنت
١			ابن بنت

مَسَالَتُهُمْ مِنْ أُرْبَعَةِ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعِ وَاحِدٌ: وَالْبَاقِي لِذُوِي الْأَرْحَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ. وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجِينَ عَلَى ذُوِي الْأَرْحَامِ: فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَالَةً أُخْرَى، وَاقْسِمْهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ احْتَاجْتِ إِلَى تَصْحِيحٍ فَأَعْطِهَا مَا تَسْتَحِقُهُ، ثُمَّ انْظُرْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجِينَ؛ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يُبَيَّنَ، فَإِنْ وَافَقَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجِينَ مَسَالَةً ذُوِي الْأَرْحَامِ: فَاضْرِبْ وَفْقَ مَسَالَتِهِمْ فِي مَسَالَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجِينَ. وَإِنْ بَيَّنَهَا فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسَالَتِهِمْ فِي كَامِلِ مَسَالَةِ الْمَوْجُودِ مِنَ الرَّوْجِينَ، فَمَا حَصَلَ بَعْدَ الضَّرْبِ فَمِنْهُ تَصْحُّ الْمَسَالَتَانِ.

فِيَمَالِ الْمُوَافَقَةِ: زَوْجَةٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٌ وَبِنْتُ أُخْتٍ لَأْبٍ وَبِنْتُ أُخْتَيْنِ لَأْمَ^(١) مَسَالَةُ الرَّوْجَةِ مِنْ أُرْبَعَةِ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعِ: وَاحِدٌ،

وكذلك الحال لو كان مكان أبناء البتت أبناء أخت. وبه يعلم أن الزوجين لا يتأثران بالعدلى به، فيأخذان حقهما كاملاً في باب ذوي الأرحام.

(١) توضيح المثال بالجدول:

مساللة الزوجية				زوجة
x1	x2	4	1	
٨	(٦)	المدلى بهن	المدلى بهن	بنت أخت شقيقة
٢				بنت أخت لأب
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	بنت أخت لأم
١	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	بنت أخت لأم
١	١	$\frac{1}{3}$	أخت لأم	بنت أخت لأم
١	١		أخت لأم	

والباقي لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من سئلة: لينت الشقيقة ثلاثة، ولينت الأخت لأب واحد، ولينتى الأخرين لأم اثنان.

وبين الباقي بعد فرض الزوجة ومسألة ذوي الأرحام موافقه بالثلث، فيضرب وفق مسائلتهم: اثنان في مسألة الزوجة: أربعة، فيحصل ثمانية للزوجة واحد مضروب في وفق الثانية: اثنين باثنين، ولينت الأخت الشقيقة ثلاثة، تضرب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد، فيحصل لها ثلاثة. ولينت الأخت لأب واحد مضروب في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: واحد بواحد. ولينتى الأخرين لأم اثنان مضروبان في وفق الباقي بعد فرض الزوجة: واحد باثنين.

ومثال المبائية: زوج وبينت أخت شقيقة وبينت أخت لأب وبينت أخت لأم^(١).

مسألة الزوج من اثنين: للزوج النصف: واحد، والباقي واحد

— (١) —

				مسألة الزوجية	$\times 5$
$\times 1$	الميراث	المدى بهن			
١٠	(٥) ٦			٢	
٥				١	زوج
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة		بنت أخت شقيقة
١	١	$\frac{1}{4}$	أخت لأب	(١)	بنت أخت لأب
١	١	$\frac{1}{4}$	أخت لأم		بنت أخت لأم

لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من خمسة: لينت الشقيقة ثلاثة، ولينت الأخت لأب واحد، ولينت الأخت لأم واحد. وبين الباقى بعد فرض الزوج ومسألة ذوي الأرحام مبائنة، فتضرب مسألتهم - وهى خمسة - في مسألة الزوج: اثنين، فيحصل عشرة: للزوج من مسألته واحد، مضروب في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة. ولينت الشقيقة ثلاثة، تضرب في الباقى بعد فرض الزوج - وهو واحد - فيحصل لها ثلاثة. ولينت الأخت لأب واحد، يضرب في الباقى بعد فرض الزوج: واحد بواحد، ولينت الأخت لأم كذلك.

ولَا يعلو في هذا الباب من أصول المسائل إلا أصل ستة فإنه يعلو إلى سبعة فقط.

مثال ذلك: لو خلف شخص حالاً، وينت أختين شقيقتين، أو لأب، وينت أختين لأم^(١).

(١) توضيح المثال بالجدول:

الميراث	المدللي بهن	حال
١	١	أم
٢	٢	بنت أخت شقيقة
٢		بنت أخت شقيقة
١	١	بنت أخت لأم
١		بنت أخت لأم

بالإمكان استبدال الأخرين الشقيقين بأختين لأب.


فَمَسَالَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِلْخَالِ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِي
 الْأُخْتَيْنِ لِغَيْرِ أُمٍّ أَرْبَعَةٌ، وَلِبِنْتِي الْأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ.
 وَكَذَا لَوْ هَلَكَ هَالِكُ عَنْ أَبِي أُمٍّ، وَبِنْتِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ
 لِأَبٍ، وَابْنَيْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ^(١):
 مَسَالَتُهُمْ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: لِأَبِي أُمٍّ وَاحِدٌ، وَلِبِنْتِ
 الشَّقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبِنْتِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَاحِدٌ، وَلِابْنَيْ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ اثْنَانِ؛
 لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ
 وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى
 يَوْمِ الدِّينِ.

* * *

(١) توضيح المثال بالجدول:

الرقم	الميراث	المدللي بهن	النتيجة
١	$\frac{1}{6}$	أم	أب أم
٣	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة	بنت أخت شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب	بنت أخت لأب
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم	ابن أخ لأم
١		أخ لأم	ابن أخ لأم



الخاتمة

وَخَتَاماً، وَيَعْدَ هَذَا الْجَهْدُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُهِمِّ، لِأَحْمَدُ اللَّهَ وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَنْهُ وَكَرْمِهِ، عَلَى أَنْ يَسِّرَ لِي الْإِنْتِهَاءَ مِنْ كِتَابَةِ الْتَّعْلِيقَاتِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْنَّفِيسِ، وَالْعُنَيْدَةِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، أَطْمَعُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتُ فِيهِ، سَائِلًا اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ طَلَابُ الْعِلْمِ، الَّذِينَ هُمْ بِأَمْسَى الْحَاجَةِ لِهَذَا الْفَنِّ، وَبِأَسْلُوبٍ مُتِينٍ كَأَسْلُوبِ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَهُنَّا لَا بَدَّ مِنِ الشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ سَعَى لِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ، بِحُلْتَيْهِ الرَّائِعَةِ. وَمِنْ أَوْلَئِكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بازَ الَّذِي دَائِمًا مَا يَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ، وَسِيرُ خُطُواتِهِ. وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «دَارِ الْمِنْهَاجِ» - بِالرِّيَاضِ - الَّذِي اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ بِحَلَّةٍ تَلِيقُ بِمُؤْلِفٍ عَظِيمٍ مِنْ رُجُلٍ عَظِيمٍ. وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنِّي الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتبه: يوسف بن مطر الساعدي المحمدي

باحث في الدراسات الشرعية

المدينة النبوية ص.ب (٢٦٩٥)

Yalmuhammadi@yahoo.com

المراجع التي لها علاقة في البحث

- ١ - أحكام أهل الذمة: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي؛ تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري. الطبعة الأولى. رمادي للنشر. دار ابن حزم الدمام. بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني. بيروت المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣ - الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى؛ تحقيق: سالم محمد عطاء، محمد علي معوض. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي؛ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل. بيروت، ١٩٧٣م.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي؛ تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٦ - الأوائل: للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني؛ تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. الكويت. الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ٧ - البحر الرايق شرح كنز الدقائق: للإمام زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. بيروت. دار المعرفة.
- ٨ - بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث: للإمام الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي؛ تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٩ - تحفة الطالب: للعلامة المحدث أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي؛ تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. الطبعة الأولى. مكة المكرمة. دار حراء، ١٤٠٦هـ.
- ١٠ - التعريفات: للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
- ١١ - تقريب التهذيب: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي؛ تحقيق: محمد عوامة. الطبعة الأولى. سوريا. الناشر: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢ - تكملة زبدة الحديث في فقه المواريث: للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ الترمي؛ تحقيق: الشيخ حسين محمد مخلوف. الطبعة الأولى. دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣ - تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤ - تهذيب الكمال: للإمام يوسف بن الزركي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٥ - التلخيص الحبير: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ١٦ - التوقيف على مهام التعريف: للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي؛ تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى. بيروت، دمشق. دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- ١٧ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للإمام أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي؛ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. بيروت. الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨ - الجامع الصحيح المختصر: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت. دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١٩ - جامع العلوم والحكم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٠ - الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٢١ - حاشية ابن عابدين المسمّاة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار): للشيخ محمد أمين؛ تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد. طبعة خاصة. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٢ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٢٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. الطبعة الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤ - سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي؛ تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر.
- ٢٥ - سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القرزويني؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. الناشر: دار الفكر.
- ٢٦ - سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي؛ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى. بيروت. دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٧ - سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. مكة المكرمة. الناشر: مكتبة دار البارز، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٨ - سنن الترمذى: للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى السلمى؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرين. بيروت. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٩ - سنن الدارمى: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمى؛ تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- ٣٠ - سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور الخراسانى؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى. الطبعة الأولى. الهند. الناشر: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

- ٣١ - سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنتاري، سيد كسرامي حسن. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢ - السنن الواردة في الفتنة وغوايelaها والساعة وأشراطها: للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني؛ تحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري. الطبعة الأولى. الرياض. الناشر: دار العاصمة، ١٤١٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٣ - سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين. الطبعة الرابعة. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٤ - الشرح الكبير: للشيخ أبي البركات سيدى أحمد الدردير، دار الفكر بدون تاريخ للطبعة، مطبوع مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٣٥ - شرح متهى الإرادات: للعلامة الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي؛ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٦ - شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهيفي؛ تحقيق: محمد السعید بسیونی زغلول. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- ٣٧ - صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ٣٨ - العذب الفائق شرح عمدة الفارض: للشيخ الفرضي إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم. الطبعة الأولى. طبع على نفقة معالي الشيخ عبد الرحمن الطبيشي، في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.
- ٣٩ - عمدة الفقه: للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيلب العتيبي. الطائف. مكتبة الطرفين.
- ٤٠ - غريب الحديث: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي؛ تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد. الطبعة الأولى. مكة المكرمة. جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ.

- ٤١ - غريب الحديث: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر؛ تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الكتب العلمية، ١٩٨٥هـ.
- ٤٢ - غريب الحديث: للعلامة أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الديتوري؛ تحقيق: د. عبد الله الجبوري. الطبعة الأولى. بغداد. مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.
- ٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي. بيروت. الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٤٤ - فتوحات الباعث بشرح تقرير المباحث في أحكام إرث الوارث: للعلامة أبي بكر عبد الرحمن بن محمد الحسيني الشافعي. بدون تاريخ للطبعة. مصر.
- ٤٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي المالكي. بيروت. دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٤٦ - القاموس المحيط: للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. بيروت. مؤسسة الرسالة.
- ٤٧ - القوانين الفقهية لابن جزي: للعلامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. بدون ناشر أو تاريخ للطبعة.
- ٤٨ - كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: للعلامة تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي. بدون تاريخ. دار المعرفة. بيروت.
- ٤٩ - لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. الطبعة الأولى. بيروت. دار صادر.
- ٥٠ - لسان الميزان: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي؛ تحقيق: دائرة المعارف النظامية. الطبعة الثالثة - الهند. بيروت. الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥١ - المبدع في شرح المقنع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي. بيروت. المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٥٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني. الطبعة الثانية. الرياض. مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ.

- ٥٣ - المحتوى شرح المجلّى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم؛ تحقيق: العلامة أحمد شاكر. الطبعة الثانية. بيروت. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني؛ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٥٥ - معرفة الثقات: للإمام أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي؛ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي. الطبعة الأولى. المدينة المنورة. الناشر: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٦ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٥٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ إشراف: صدقى محمد جميل العطار: الطبعة الأولى. بيروت. دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٨ - المستدرك على الصحيحين: للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري؛ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت. الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٩ - مسنّ أبي داود الطيالسي: للإمام سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي. بيروت. دار المعرفة.
- ٦٠ - المعجم الأوسط: للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة. الناشر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٦١ - المعجم الكبير: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني؛ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. الموصل. مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٢ - مسنّ أبي يعلى: للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي. الطبعة الأولى. دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٣ - المسنّ: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. القاهرة. الناشر: مؤسسة قرطبة.

- ٦٤ - المصنف: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية. بيروت. الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٦٥ - المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض. مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- ٦٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي؛ تحقيق: محمد حسن الشافعي. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٧ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: للدكتور عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. بيروت. مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٨ - منظومة (مفتاح الفرائض) مع شرحها النيل الفائض: للعلامة محمد الحسن بن سيد بن محمد مبارك الشنقيطي؛ تحقيق: عبد الرحمن محمود مختار الشنقيطي. الطبعة الأولى. مصر. النهار للطبع والنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني؛ حفظه زكريا عميرات. طبعة خاصة. دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٧٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. بيروت. المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الفِهْرِسِ

الصفحة

الموضوع

* مُقَدَّمَةُ الْمُحَقَّقِ	٥
* خُطْبَةُ الْكِتَابِ	١٠
* مُقَدَّمَةٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا الْفَنِ	١١
بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ	٢٣
بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ	٢٩
بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ	٣٥
بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	٣٦
بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى	٣٩
بَابُ مَنْ يَرِثُ النَّصْفَ	٤٢
بَابُ مَنْ يَرِثُ الرُّبْعَ	٤٣
بَابُ مَنْ يَرِثُ الشُّتُّنَ	٤٤
بَابُ مَنْ يَرِثُ الشُّتُّنَ	٤٤
بَابُ مَنْ يَرِثُ الشُّتُّثَ	٤٦
بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسَ	٤٨
بَابُ التَّعَصِّبِ	٥١
بَابُ الْحَجْبِ	٦١
بَابُ الْمُشَرَّكَةِ	٦٩
بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَةِ	٧٣
بَابُ الْأَكْدَرَةِ	١٦٣

الصفحة	الموضوع
١٦٧	بابُ الحِسَابِ
٢٠٣	بابُ الْمُنَاسَخَةِ
٢١٣	بابُ قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
٢٢٥	بابُ مِيرَاثِ الْخُشْنَى الْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ وَالْمَفْقُودِ
٢٣٧	نَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَمْلِ
٢٤٣	نَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَفْقُودِ
٢٤٩	بابُ مِيرَاثِ الْعَرْقَى وَنَحْوِهِمْ
٢٥٧	بابُ الرَّدِّ، وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحْقُهُ
٢٦٩	بابُ مِيرَاثِ دُوَيِ الْأَرْحَامِ
٢٨٦	* خَاتِمَةُ الْمُحَقَّقِ
٢٨٧	* المراجع التي لها علاقة في البحث
٢٩٥	* الفهرس